الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة

وزارة التعليم العالي والبَحثَّ العلمي

الجامعة الافتراضية السُّوريّة

ماجستير التّأهيل والتخصص
في القَانون الدّولي الإنسَاني

دورُ الأمُم المُتحِدة في إيصَال المُسَاعدات الإنسَانيّة في ضَوء القَانون الدّولي الإنسَاني

(دِرَاسَةٌ تَطبيقيَّة لإيصَال المُسَاعدات الإنسَانيّة في الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة)

بحث مُقدَّم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التَّأهيل والتَّخصُّص

في القَانُون الدُّولِي الإنسَانِي

إعداد الطّالب

مُحَمَّد فِرَاْس النُوِيْلَاْتِي

إشراف

الدكتور لُؤَيْ فَلُّوح

المُدرِّس في الجَامِعَة الافتِرَاضيَّة السُّوريّة

2022

دورُ الأمُم المُتحِدة في إيصَال المُسَاعدات الإنسَانيّة

في ضَوء القَانون الدّولي الإنسَاني

(درَاسَةٌ تَطبيقيَّة لإيصَال المُسَاعدات الإنسَانيّة في الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة)

The role of the United Nations in the delivery of humanitarian aid in International humanitarian law

(An applied study of the delivery of humanitarian aid in Syrian Arab Republic)

الإهداء

إلى أرضِ الشّمسِ، وإلى حُرّاسِ الأمَلِ فيها الذين لولا فِداهم لكانَ السّوادُ.... قدَرَها وقدَرَنا

سُورية وشهداءُ الجيشِ العربيِّ السّوريِّ

إلى سيّداتِ ورجالِ الدّبلوماسيّةِ السّوريّةِ الذين لم يبخلوا بوماً في سبيلِ حمايةِ سورية وصونِ سيادتِها

وحِفظِ حقوقِها

وبلوماسيو وزارةِ الخارجيةِ والمغتربين في سورية

إلى أصحابِ الفضلِ الأكبرِ من أمسكوا بيدي صغيراً فعلّموني وأرشدوني وصنعوا مني ما أنا

عائلتي

إلى رفيقةِ الدّربِ وشريكةِ الأمَلِ والحلمِ منذ بدايتِه وحتى ما بعدَ تحقيقِه

البتول

شكر وتقدير

إلى السّادة الأفاضل أعضاء الكادر التّدريسي في برنامج ماجستير القانون الدّولي الإنساني في الجامعة الافتراضية السّورية، الذين ما بخلوا يوماً طوال هذه الرّحلة المعرفيّة الرّائعة.

إلى الدكتور لؤي فلّوح صاحب الفضل الكبير والأثر العظيم الذي كان بخبرته الدّبلوماسية ومعارفه العلميّة خير مشرفٍ وموجّه طوال رحلة مشروع التخرج.

إلى الدكتور ياسر كلزي المُعلّم الموسوعي صاحب الجهود الجبّارة مدير برنامج ماجستير القانون الدّولي الإنساني في الجامعة الافتراضية السّورية.

إلى الآنسة علا والآنسة سمر وجميع موظفي الجامعة الافتراضية السورية الذين لم يبخلوا يوماً من الابتسامة والتعاون

إلى الزملاء في وزارة الخارجيّة والمغتربين وللاسيما الأستاذ تميم علي المدني على تعاونه الكبير وسعة صدره طوال رحلة مشروع التّخرج.

إلى أحمد أسامة، إياد، إياس، باسل، بيان، راما، زياد، طارق، فائز، كارول، نور محمد مهند علاء، نزار

وإلى جميع الأصدقاء الذين كانوا خير سند طوال رحلة الماجستير.

مُلخَّص البحثَّ:

أضْحَت قضيّة إيصَال المُسَاعدات الإنسَانيّة لمُحتاجيها في حالاتِ الطَّوارئ واحدةً من أهمِّ القضَايا التي تشغَلُ المُجتمع الدّولي اليوم، لذا فقَد كانت من القَضَايَا التي أولَاها القَانون الدّولي الإنسَاني عنايةً خاصَّة من جِهة، ومن القَضَايَا التي اضطّلعت الأممُ المتحدة بدورٍ هامٍّ فيها من جهةٍ أخرى، ونظراً للأهميّة البالِغَة لهذه القضيّة؛ سيعملُ هذا البَحث على دراسةِ دورِ الأمم المتحدة في إيصَال المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالاتِ الطّوارئ من مُختَلف جوانبِها بدءاً من شرحِ مفهومها وتمييزها عن غيرِها من المَفاهيم المُشَابهة مروراً بتوضيحِ ماهيّتها وبيان آليات إيصَالها وكيفيّة تقديمها لمحتاجيها والمبادئ الحَاكمة لها بين الإنسَانيّة والحيَاد والنَّزاهة وعدم التّمييز، إضَافةً إلى تحديدِ حَالات احتياج المُسَاعدات الإنسَانيّة والمَسؤوليّة الحكوميّة والعُروض الدوليَّة.

كما سيعمل البحث على دراسة حقِّ الدول في قبولِ عروضِ المُسَاعدات الدّوليّة أو رفضها والحالات الإلزاميّة التي تمنعُ الدّول من إمكانيّة رفضِ عروض المُسَاعدات الدّوليّة سواءٌ في حالاتِ الاحتلال أو في حالات قرارات مجلِس الأمن المُلزِمة.

بعد ذلك سينتقلُ البحثُ إلى إجراءِ دراسةٍ تطبيقيةٍ على عمليّات الأمم المتحدة الإنسانية في سورية سواءٌ فيما يتصل بخطط الاستجابة الإنسَانيّة أو بقراراتِ مجلس الأمن الخاصّة بإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية، حيث سيقومُ بعرضِ وتحليلِ قرارات مجلِس الأمن ذات الصّلَة بدءاً من القرار 2139 (2014)، وصولاً إلى القرار 2642 (2022)، بما تضمّنته من آليات لإدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية سواءٌ عبر الحدود أو عبر الخطوط، أو من خلال مشاريع التّعافي المبكر، كما سيقوم البحثُ بتسليطِ الضّوء على عمليّات التّفاوض بين الدّول الكبرى لاعتماد هذه القرارَات وردود الفعل عليها، قبل أن يستعرضَ بعضَ جوانب التّعاون بين حكومةِ الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة والأمم المتحدة في مجَالِ المُسَاعدات الإنسَانيّة، بالإضَافةِ إلى عرضِ مشَاغِل الدّولة السُّوريّة ومُلاحظاتها تجاه عمليّات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية وسُبُل تعزيزِ التّعَاون بينهما.

Abstract:

The issue of delivering humanitarian aid to those in need in emergencies is one of the most important issues of concern to the international community today. Therefore, it was one of the topics that international humanitarian law accords special attention to, and one of the issues in which the United Nations played an important role as well. In view of the great importance of this issue; This research will study the role of the United Nations in the delivery of humanitarian aid in emergency situations from its various aspects, starting with an explanation of its concept and distinguishing it from other similar concepts, through to clarifying what it is and clarifying the mechanisms of its delivery and how it needs to be presented and the principles governing it between humanity, neutrality, impartiality and non-discrimination, in addition to identifying cases of need for humanitarian aid, government responsibility and international offers.

The research will also study the right of countries to accept or reject international aid offers and the exceptional cases that prevent countries from being able to refuse international aid offers, whether in cases of occupation or in cases of binding Security Council resolutions.

After that, the research will move to conducting an applied study on the United Nations humanitarian operations in Syria, whether in relation to humanitarian response plans or Security Council resolutions related to the delivery of humanitarian aid to Syria. Where it will present and analyze the relevant Security Council resolutions starting from resolution 2139 (2014) to resolution 2642 (2022), including mechanisms for the entry of humanitarian aid into Syria, whether across borders or across lines, or through early recovery projects, The research will also shed light on the negotiating processes between major countries to adopt these decisions and their reactions to them, before reviewing some aspects of cooperation between the government of the Syrian Arab Republic and the United Nations in the

field of humanitarian aid, In addition to presenting the concerns of the Syrian state and its observations towards the United Nations humanitarian operations in Syria and ways to enhance cooperation between them.

مقدمة:

يمكنُ أنْ تمرَّ المجتمعات والدّول بحالات طوارئ عديدة، سواءٌ لأسبابٍ طبيعيَّة كالزلازل والفيضانات أو لأسبابٍ بشريّة كالحصَارات المفروضَة والإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب والنِّزاعات المُسلَّحة التي ينتجُ عنها دمارٌ يصيبُ الأعيانَ المدنيّة والبنى التحتيّة والمرافق الاقتصاديَّة الحيويّة إضَافةً إلى مصادرِ الدَّخل المتعددة ما يفضي إلى خسائرَ كبيرةٍ تصيبُ الاقتصادَ في مقتل وتجعل من الدّول التي كانت تسير بخطىً ثابتة على طريق التّنمية المستدامة والتّطوّر في مصافِ الدّول التي تعاني لتأمين احتياجاتها الأسَاسيَّة؛ وبهذا يصبحُ لدينا سكَانٌ مدنيون يعانونَ الحرمان من الضرورات الأسَاسيَّة اللازمة لبقائِهم على قيد الحيَاة، فتبرزُ الحاجةُ الملحَّة للقيام بتقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة.

وعلى الرّغمِ من أنّ ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة هو ملفٌ ذو طابعٍ إنساني في الأصل إلا أنه باتَ اليوم من أهم القضايا التي يناقشُها المجتمع الدّولي والقَانون الدّولي الإنسَاني بينَ تحديدِ زمنِ الحاجةِ لتقديمها وتوضيحِ ماهيتها وبيان آليات إيصالها وكيفيّة تقديمها لمحتاجيها وضمان الإنسَانيّة والحيَاد والنَّزاهة في عمليات التّوزيع، إضَافةً إلى تحديد حالات احتياج المُسَاعدات الإنسَانيّة والمَسؤوليّة الحكوميّة والعُروض الدوليَّة.

اليوم ومع انتشار حالات الطَّوارِئ من أزماتٍ وكوارث حول العالم لعبت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية، سواءٌ من خلال خطط الاستجَابة الإنسَانيّة أو من خلال قرارات مجلِس الأمن طوال سنيّ الأزمة بدءاً من القرار رقم 2139 (2014)، والقرار 2165 (2014)، الذي كان الرّكيزة الأسَاسيَّة لعمليّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود في سورية مروراً بالقرار 2533 (2020) الذي شهدَ تخفيض عدد المعابرِ المُعتمدة عبر الحدود إلى معبرٍ واحد، والقرار 2585 (2021)، الذي كان انعكاساً مباشراً للتوافق الدّولي الرّوسي الأمريكي فحملَ بينَ طيَّاته الدعوة إلى تعزيز إدخال المُسَاعدات عبر الخطوط إلى جانب آلية عبر الحدود التي حافظت على معبرٍ واحدٍ فقط، إضَافةً إلى دعمِ مشاريع التّعافي المبكر في سورية وصولاً إلى القرار 2642 (2022) الذي شهدَ تطوراتٍ عدة ولا سيما على صعيد مشاريع التّعافي المبكر.

تحولت قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية إلى قضيّة دوليَّة وقانونيَّة معقدة تحمل في طيَّاتها الكثير من الأبعادِ والتفاصيل، لذلك سيعمل هذا البَحثَّ على دراسة دور الأمم المتحدة في عمليات إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة لمحتاجيها في الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة، وسيستعرضُ ويحلّل قرارات مجلِس الأمن ذات الصِّلة استناداً للمبادئ التَّوجيهيَّة التي تُنظِّم تعزيز تنسيق المُسَاعدة الإنسَانيّة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالاتِ الطَّوارِئ والواردة في قرارِ الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة رقم 182/46 إضَافةً إلى معرفة مشاغل الحكومة السُّوريّة تجاه عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية.

مشكلة البَحثَّ:

إن مشكلة البحث الرّئيسيّة والتي ينطلق منها تتمحور حول قضية المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطوارئ وماهيتها القانونيّة والمفاهيميّة وكيفية التّعاطي الأُممي معها وتجسيدها في الحالة السورية.

وسيعمل هذا البحث على معالجة التساؤلات التالية:

- ما المبادئ التي تحكمُ عمليّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ؟
- ما الدّور الذي لعبته الأمم المتحدة في عمليّة تنسيق وتعزيز إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى محتاجيها في الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة؟
- كيف قاربت قرارات مجلِس الأمن ذات الصِّلة هذا الملف الإنسَاني؟
- هل شهدت هذه العمليّة تسييساً وازدواجيّةً في المعايير؟
- ما مشاغل حكومة الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة تجاه عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية؟

أهداف البَحثَّ:

1- بيان موقف القَانون الدّولي الإنسَاني من قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة.

2- إلقاء الضوء على المبادئ التَّوجيهيَّة التي تُنظِّم تعزيز تنسيق المُسَاعدة الإنسَانيّة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطَّوارِئ، والواردة في قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة رقم (A/RES/46/182)، ولا سيما المبدأ الثالث المعني باحترام سيادة الدّول وسلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة.

3- توضيح دور الأمم المتحدة في عمليّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة لمحتاجيها في سورية.

4- دراسة قرارات مجلِس الأمن الخاصّةً بعمليّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية.

5- بيان خطورة تسييس ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة.

6- توضيح مشاغل الحكومة السُّوريّة تجاه عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية.

أهميّة البَحثَّ:

تنبعُ أهميّة البَحثَّ من خلالِ معالجته لقضيّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة من منظور القَانون الدّولي الإنسَاني، وتسليطه الضوء في الجانب التطبيقي منه على الّدور الذي لعبته الأمم المتحدة في ملف المسَاعدات الإنسَانيّة في سورية، إضافةً إلى تركيزه على حالةٍ هي الأولى من نوعها، حين أطلق مجلِس الأمن هذه العمليات الإنسَانيّة في سورية دون طلبٍ من حكومة البلد المعني ولا حتى موافقتها أي الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة.

حدود البَحثَّ:

الإطار الزماني للبحثَّ: منذ عام 2012 وحتى عام 2022.

الإطار المكاني للبحثَّ: الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة.

منهج البَحثَّ:

المنهج الوصفي التحليلي

خطة البَحثَّ:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين يتفرع عن كلٍّ منهما مبحثَّين:

الفصل الأول: المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ في القَانون الدّولي الإنسَاني

المَبحث الأول: مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة وآليات إيصالها.

المطلب الأول: المُسَاعدات الإنسَانيّة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: المُسَاعدات الإنسَانيّة بين المَسؤوليّة الحكوميّة والعُروض الدوليَّة.

المطلب الثالث: المبادئ الحاكمة للمُسَاعدات الإنسَانيّة.

المَبحث الثاني: الحالات الإلزامية في عمليّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة.

المطلب الأول: حالات الاحتلال.

المطلب الثاني: مجلِس الأمن.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية

المَبحث الأول: قرارات مجلِس الأمن المتعلِّقة بالمُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية.

المطلب الأول: قرار مجلِس الأمن رقم 2165 لعام 2014.

المطلب الثاني: قرارا مجلِس الأمن رقم 2504 و 2533 لعام 2020.

المطلب الثالث: قرارا مجلِس الأمن رقم 2585 و 2642 لعامي 2021 و 2022.

المَبحث الثاني: عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية.

المطلب الأول: خطط الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية.

المطلب الثاني: إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود وعبر الخطوط.

المطلب الثالث: تقييم عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية.

خاتمة

الفصل الأول

المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ في القَانون الدّولي الإنسَاني

شكلت قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة واحدة من أهم وأبرز القضايا التي سلَّط القَانون الدّولي الإنسَاني الضوء عليها، خاصّةً وأنها أصبحت حاجةً ماسّة مع تزايد حالات الطَّوارِئ حول العالم الطبيعيَّة منها والبشريّة؛ بناءً عليه سيتطرق البحثَّ في هذا الفصل لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة من منظور القَانون الدّولي الإنسَاني وكيف عرَّفها وتناولها في نصوصه المُختلفة من معاهداتٍ واتفاقيات وبروتوكولات، قبل أن ينتقل إلى بيان آلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة بين المَسؤوليّة الحكوميّة عن تأمين الحاجيات الضّروريّة للسكَان المدنيين في إقليمها والعُروض الدوليَّة لتقديم هذه المُسَاعدات لمحتاجيها من السكَان المدنيين.

المَبحث الأول

مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة وآليات إيصالها

قبل الدخولِ في دراسةِ التنظيم القَانوني لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة يجدرُ البَحثَّ عن تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة وذلك للتمكن من فهمه بأفضل شكلٍ ممكن ولتمييزه عن المفاهيم الأخرى التي قد تتداخل معه.

المطلب الأول

المُسَاعدات الإنسَانيّة في القَانون الدّولي الإنسَاني

لا يختلفُ اثنان على أهميّة قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة في القَانون الدّولي الإنسَاني حيث أصبحت هذه القضيّة واحدة من أهم مواضيعه التي يعملُ على تنظيمها وتقنينها لاسيما مع انتشار حالات الطَّوارِئ حول العالم سواءٌ كانت بشريّة أم طبيعيَّة، ليتمكن بذلك المجتمع الدّولي من ممارسةِ دوره في تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة لمحتاجيها بأفضل شكلٍ ممكن.

أولاً – تعريف المُسَاعدات الإنسَانيّة:

عمل الأكاديميون والباحثَّون والخبراء في مجالِ القَانون الدّولي الإنسَاني على تقديم تعريفاتٍ عدة لمفهومِ المُسَاعدات الإنسَانيّة وقد تعددت التّعريفات بتعدد الآراء؛ فعلى سبيل المثال عرَّف الفقيه "موريس توريللي" المُسَاعدات الإنسَانيّة بأنها كل ما يُقدَّم من لوازم صحيّة وغذائيّة للضحايا أثناء

النِّزاعات المُسلَّحة[1]، كما يمكن أن تُعرَّف بأنّها كل عملٍ مستعجلٍ لضمان المحافظة على حياة وصحة المتأثرين مباشرةً بنزاعٍ مسلَّح دولي أو داخلي أو كارثة أياً كانت طبيعتها[2]، من جهةٍ أخرى فقد عرّفتها الفقرة الأولى من مبادئ أوسلو التَّوجيهيَّة بأنها معونة تُقدَّم لسكَان متضررين يُقصد في المقام الأول السّعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكَان المتضررين من الأزمة، ويتعيّن أن يكون تقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة وفقاً لمبادئ الإنسَانيّة والحيَاد والنَّزاهة[3]، كما عرّفها معهد القَانون الدّولي في قراره المتعلق بالمُسَاعدة الإنسَانيّة لعام 2003، بأنها كل الأعمال والأنشطة والموارد البشريّة والماديّة المخصصة لتقديم السِّلع والخدمَات والتي لها طابعٌ إنساني كامل ولا غنى عنها لبقاءِ ضحَايا الكوارث وتلبية احتياجاتهم الأسَاسيَّة[4].

في السِّياق نفسه، عرّفها معجم القَانون الدّولي المعاصر على أنها كل ما يتلقاه الضَّحايا من المُسَاعدات الطبيّة والماديّة وتقديمها بسهولة بصفتها تتمتع بالمشروعيّة في القَانون الدّولي الإنسَاني[5].

بناءً على ما تقدّم فإننا نجد أن تعريفات المُسَاعدات الإنسَانيّة وإن تعددت فإنها تشترك في غيرِ نقطة حيث تشترك التَّعريفات بوجوب وجود السكَان المتضررين المُحتَاجين للمساعدة الإنسَانيّة بسبب حالاتٍ طارئة سواءٌ كانت بشريّة أم طبيعيَّة، كذلك أجمعت هذه التّعريفات على تنوّع هذه المُسَاعدات بين الغذاء واللباس والدّواء وكل ما قد يحتاجه السكَان المتضررون لبقائِهم على قيد الحيَاة، وتبقى النّقطة الأهم هي وجوب تمتع هذه المُسَاعدات بالإنسَانيّة والحيَاد والنَّزاهة.

ثانياً – التّمييز بين المُسَاعدات الإنسَانيّة والمفاهيم المتشابهة:

كثيرةٌ هي المصطلحات والمفاهيم المتعلِّقة بالشّأن الإنسَاني والتي تظهر إبَّان حالات الطَّوارِئ ولا سيما في أوقات النِّزاعات المُسلَّحة إلا أنه يبقى لكل مصطلحٍ قانوني إطارٌ معيَّن يختصُّ بحالةٍ معيَّنة ويعمل على تنظيمها.

---

[1] مقرين، يوسف: المُسَاعدات الإنسَانيّة الدوليَّة ما بين شرعية النص الاتفاقي ومشروعية التدخل الإنسَاني، مجلة الدراسات القَانونيَّة المقارنة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المُجلَّد 06، العدد 01، 2020، ص 415.

[2] مقرين، يوسف: الأسَاس القَانوني للمُسَاعدات الإنسَانيّة في القَانون الدّولي الإنسَاني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الرابع، 2016، ص 403.

[3] عتو، أحمد: المُسَاعدات الإنسَانيّة بين التَّسييس ومبادئ العمل الإنسَاني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السِّياسِية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المُجلَّد 06، العدد 01،2021، ص 264.

4 منزر، رابح: شرعية المُسَاعدة الإنسَانيّة لضحايا النِّزاعات المُسلَّحة والكوارث الطبيعيَّة، دائرة البحوث والدراسات القَانونيَّة والسِّياسِية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المُجلَّد 05، العدد 02، 2021، ص 453.

[5] عبدلي، رانيا – حداد، محمد: واقع المُسَاعدات الإنسَانيّة خلال النِّزاعات المُسلَّحة في ظل تطبيق القَانون الدّولي الإنسَاني (سوريا أنموذجاً)، دفاتر السِياسَة والقَانون، جامعة وهران 2، الجزائر، المُجلَّد 13، العدد 02، 2021، ص 331.

قبل أن نميّز بين مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة وغيره من المفاهيم المتشابهة تجدرُ الإشَارة إلى أن فقهاء القَانون الدّولي الإنسَاني قد ميّزوا بين مصطلحي المُسَاعدات الإنسَانيّة والإغَاثة الإنسَانيّة حيث تعدُّ عمليّات الإغاثة الإنسَانيّة استجابةً لحالةٍ طارئة بينما لا يقتصر تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة على حالات الطوارئ، إضافةً إلى ما ذكر، هناك مفاهيمٌ أخرى تختلف عن مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة فعلى سبيل المثال الممرَات الإنسَانيّة هي مصطلحٌ يدلُّ على المواقع والطرق والمعابر المتفاوض عليها بين أطراف النِّزاع من أجل نقل المُسَاعدات للضحايا، فهي بذلك ممراتٌ محدّدة في الزَّمن والنّطاق الجغرافي تستخدم لضرورتها في توفير المُسَاعدات والخدمَات الصحيّة الأسَاسيَّة لا سيما الإمدادات بالغذاء والماء لصالح المدنيّين المتضررين من النِّزاع[1]، كما تعرِّفها اللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر على أنها اتفاقاتٌ بين أطراف النِّزاع المسلَّح للسَّماح بمرورٍ آمن لفترةٍ محدودة في منطقة جغرافية محددة. يمكن أن تسمح هذه الممرات للمدنيين بالمغادرة، ودخول المُسَاعدات الإنسَانيّة، أو السَّماح بإجلاء الجرحى أو المرضى أو القتلى[2]، وهنا لا بد أن نميِّز بين الحالتين فالممرات الإنسَانيّة ليست شرطاً لازماً لإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة وإنما يمكن أن يتم اللجوء إليها بغرض إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة، بدورها تختلف الممرات الإنسَانيّة عن المناطق الآمنة، فالمناطق الآمنة وإن كان يتم اللجوء إليها أحياناً لحماية المدنيّين الفارّين من القتال، وتسهيل حصولِهم على المُسَاعدات الإنسَانيّة، فهي مناطق محدّدة باتفاقٍ لا يقوم بموجبه أطراف النِّزاع المسلَّح بنشرِ قوات عسكريّة فيها أو تنفيذ هجماتٍ عليها، ويتمّ إنشاؤها بموجب قرارات مجلِس الأمن، حيث يمكنُ أن تشملَ مناطِق "الحظر الجوّي"، والتي تحظرُ على بعض – أو كل – أطراف النِّزاع إجراء طلعاتٍ جويّة فوقها[3].

ثالثاً – المُسَاعدات الإنسَانيّة في القواعد القانونيّة الدوليَّة:

كثيرةٌ هي القواعد القانونيّة الدوليَّة التي لحظت المُسَاعدات الإنسَانيّة بين سطورها وقد تطور تعامل القواعد القانونيّة الدوليَّة مع مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة بتطور القواعد نفسها وتقدمها، إذ يمكن

---

[1] سلامة، أيمن: قراءة قانونيَّة حول الممرات الإنسَانيّة والحق في المُسَاعدات الإنسَانيّة، مركز شاف للدراسات المستقبلية وتحليل الأزمات والصراعات (الشرق الأوسط وأفريقيا) ، تاريخ النشر 2022/03/21، تاريخ الزيارة 2022/05/04، 02:00 pm.

https://tinyurl.com/2tkm8ze9

[2] كيف تساعد الممرات الإنسَانيّة الناس في مناطق النِّزاع، مقال، الموقع الالكتروني للجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، تاريخ النشر 2022/06/03، تاريخ الزيارة 2022/05/04، 02:30 pm.

https://tinyurl.com/bdd9ru2r

[3] أسئلة وأجوبة حول المناطق الآمنة والنِّزاع المسلَّح في سوريا، هيومن رايتس ووتش، تاريخ النشر 2017/03/13، تاريخ الزيارة 2022/05/04، 1.20 pm.

https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/16/301096

القول إن أولى القواعد القانونيّة الدوليَّة التي أسست لمفهوم المُسَاعدات الدوليَّة ولو بشكلٍ غير مباشر هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسَان لعام 1948، الذي يشير في المادة /3/ منه إلى حق كل فردٍ في الحيَاة والحرِّية وفي الأمان على شخصه، وبالتالي يمكن اعتبار المُسَاعدات الإنسَانيّة التي تشكِّل حبل الخلاص للمدنيين الذين يواجهون خطر الموت بسبب الأوضاع الطَّارئة التي تعرضوا لها امتداداً للمادة /3/ من الإعلان العالمي لكونها تساعد المتضررين في إنقاذ حياتهم، بعد ذلك تطورت القواعد القَانونيَّة الدوليَّة وتبلورت أكثر قواعد القَانون الدّولي الإنسَاني الذي يستهدف المدنيين بالدرجة الأولى وبما أن حالات الطَّوارِئ الطبيعيَّة منها والبشريّة أصبحت كثيرة الانتشار حول العالم وباتت تفرضُ على المدنيين أوضاعاً وظروفاً لا طاقةَ لهم بها، تجعلُهم عاجزين عن تأمين حاجاتهم الضّروريّة لبقائِهم على قيد الحيَاة، كان لا بد للقانون الدّولي الإنسَاني من أن يلحظَ قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة ويعمل على تنظيمها، إلا أنه وكما ذَكِرَ بالبحثَّ آنفاً فإن اتفاقيات القَانون الدّولي الإنسَاني ومعاهداته لم تقدم حتى اليوم تعريفاً دقيقاً لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة، لكنها وفي الوقت ذاته قدّمت ما يمكن وصفه بالإرشادات التي يمكن من خلالها استخلاص وتنظيم مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة حيث تنصُّ المادتان /55/ و/81/ من اتفاقيّة جنيف الرَّابعة لعام 1949، على ضرورة قيام الدّول بتقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها من غير المواطنين أي الذين يتبعون للطرف الخصم، كذلك جاءت المادة /59/ من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، على ذكر رسالات الأغذية والإمدادات الطبيّة والملابس، كما ذكرت المادة /69/ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، الكساء والفراش وسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكَان الأقاليم المحتلّة المدنيين على قيد الحيَاة وكذلك ما يلزم للعبادة، في حين استخدم البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، في المادة /18/ منه ما أطلق عليه بـ "المدد الجوهري لبقائِهم كالأغذية والمواد الطبيّة"[1].

كذلك أفرَدَ القَانون الدّولي الإنسَاني العُرفي عدداً من قواعده ليُغطِّي بها قضية المُسَاعدات الإنسَانيَّة فخصَّصَ الفصل السَّابع عشر (القاعدة 53 –56) لهذه القضية تحت عنوان "التّجويع والوصول إلى الغَوث الإنسَاني"، حيث نصَّت القاعدة /53/ من القَانون الدّولي الإنسَاني العُرفي على حظرِ تجويع السكّان المدنيّين كأسلوب من أساليب الحرب، كذلك حظرَت القاعدة /54/ مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكّان المدنيّين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، في حين أشارت القَاعدة /55/ إلى ضرورة أن يسمحَ أطراف النِّزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسَانيَّة للمدنيين المحتاجين إليها، وأن يسهّلوا مرورها بسرعةٍ ودون عرقلة، وأن تُقدَّم الإغاثة بدون تحيّز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ

[1] حمدان، إيمان: محاضرات مقرر دراسات معمّقة في القَانون الدّولي الإنسَاني، ماجستير التّأهيل والتخصص في القَانون الدّولي الإنسَاني، الجامعة الافتراضية السُّوريّة، دمشق، سورية، 2021.

الأطراف بحقِّ مراقبتها، كما دعَت القَاعدة /56/ أطراف النِّزاع إلى أن يومّنوا للأفراد المخوّلين العمل في الإغاثة الإنسَانيَّة حريّة الحركة اللّازمة للقيام بوظائفِهم، كما سمحَت بتقييد حركتهم مؤقتّاً في حالات الضّرورة العسكريّة القهريّة فقط[1].

إضافةً إلى ما سبق، يجدرُ التوقّف عندَ حُكم محكمة العدل الدّوليّة الصّادر في 1986/07/27، بشأن الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نياكاراغوا، والذي ينصُّ على أن تقديمَ المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى محتاجيها في بلدٍ آخر لا يُمكن اعتباره بأيِّ حالٍ من الأحوال تدخّلاً غيرَ قانوني أو مُخَالفاً للقَانون الدّولي، شرطَ أن يكونَ غرض هذه المُسَاعدات إنسَانيَّاً محْضَاً وأن تُمنَح لجميع المُحتَاجين دونَ أيِّ تمييزٍ بين المُستَفيدين، وتأتي أهمية هذا الحُكم لكونهِ أكّد الطَّابع العُرفي للمبادئ الأساسيَّة للصليب الأحمر من جهة ولكونهِ أشارَ إلى ضرورةِ احترامِ هذه المبادئ فيما يتعلَّق بأيِّ نوعٍ من المُسَاعدة الإنسَانيّة سواءٌ قدَّمها الصَّليب الأحمر أو الأمم المتحدة أو الدول منفردة من جهةٍ أخرى[2].

تجدرُ الإشَارة إلى أن كلَّ قاعدةٍ قانونيّة مما سبق تختص في حالةٍ دون غيرها وستشرح بالتفصيل لاحقاً في البَحثَّ إلا أنه يمكن ملاحظة أن القواعد آنفة الذكر قد اشتركت جميعها في ضرورةِ تقديم العونِ اللازم للمدنيين الذين يواجهونَ أوضاعاً مأساوية خلال النِّزاعات المُسلَّحة وذلك للحفاظِ على أرواحِهم.

رابعاً – المُسَاعدات الإنسَانيّة في القرارات الدوليَّة:

مع انتشار حالات الطَّوارِئ من نزاعات مسلَّحة وكوارث طبيعيَّة حول العالم، وجد المجتمع الدّولي نفسه أمام حاجةٍ ماسّة لإصدار عددٍ من القرارات الدوليَّة بغرض إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة لمحتاجيها، ولكن من بين كل القرارات الدوليَّة ذات الصِّلة يبقى قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 182/46، هو القرارُ الأهم فهو الذي يمثِّل حجر الأسَاس لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة في المجتمع الدّولي.

اعتمدت الجمعيَّة العامّة القرار في 1991/12/19، حيث كان استجابةً لتطورات حرب الخليج آنذاك فقد كانت مُسَاعدات الأمم المتحدة الإنسَانيّة للنازحين من جراء النِّزاع تعاني نقص التَّنسيق مما تسبب في تكرارِ الجهود، وهو الأمر الذي أبرز الحاجة إلى وجودِ منظمة لها صلاحيات محددة فيما يخص تنسيق المُسَاعدات للمتضررين في حالات الطَّوارِئ، وعلاوةً على وضع القرار ترتيباتٍ جديدة للتنسيق الإنسَاني وتعزيزه لمكانة منسق الأمم المتحدة للإغاثة وتسميته بمنسق الإغَاثة في الطَّوارِئ، فقد شمل القرار /12/ مبدأً توجيهياً خاص بالمُسَاعدات الإنسَانيّة وأهمها:

---

[1] هنكرتس، جون ماري – بك، لويز دوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، المُجلَّد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2007، ص 166 – 178.

[2] شيتاي، فانسان: مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، العدد 850، 2003، ص21.

1- توفير المُسَاعدات الإنسَانِيّة بما يتماشى مع مبَادِئ الإنسَانِيّة والحيَاد والنَّزَاهة.

2- وجوب احترام سيَادة الدُّول وسلامتها الإقليميَّة ووحدتِها الوطنيَّة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو ما يعني ضرورة موافقة الدّولة المتضرَرة قبل تقديمِ المُسَاعدات الإنسَانِيّة.

3- تتحمّل الدّول في المقَام الأول مسؤوليّة رعاية مواطنيها في حالات الطّوارئ عندما تقع على أراضيها.

4- يتعيّن على حكومات الدّول تسهيل وصول المُسَاعدات الإنسَانِيّة لمحتاجيها من المدنيّين في حالات الطّوارئ[1].

من القرارات التي لعبت دوراً كبيراً أيضاً في مجال المُسَاعدات الإنسَانيّة قرار مجلِس الأمن رقم 688 لعام 1991، الخاص بشمال العراق، والذي جاء بعد أشهرٍ من احتلال الجيش العراقي للكويت بتاريخ 1990/08/02، ومن ثم تحرير الكويت بتاريخ 1991/02/27، وبالتالي يمكن القول إن قرار مجلِس الأمن رقم 688 جاء إثر تفاعلاتٍ سيَاسيّة خطيرة ناتجة عن حرب الخليج الثانية، وبناءً عيه فقد اتَّخذ المجلِس آنذاك تدابير مُلزِمة فيما يتعلق بعمليات الإغَاثة الإنسَانيّة في العراق، حيث نصَّ على أن مجلِس الأمن "يصرُّ على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسَانيّة الدوليَّة على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المُسَاعدة في جميع أنحاء العراق وأن يوفِّر جميع التَّسهيلات اللازمة لعملياتها، قرار مجلِس الأمن تضمن إدانة لما سماه القمع الذي يتعرّض له السكَان المدنيّون العراقيّون في أجزاءٍ كثيرةٍ من العراق والذي شمل المناطِق السكَانية العراقيّة الكرديّة معتبراً أن نتائجه تهدد السِّلم والأمن الدّوليين في المنطقة، كما طالب العراق بالكفِّ عن ملاحقة الأكراد واحترام حقوق الإنسَان العراقي وحثَّ هيئات الإغَاثة الدوليَّة على التَّجاوب مع احتياجات اللاجئين الأكراد الذين توجَّه نحو مليون شخصٍ منهم إلى إيران وتركيا، وحثَّ العراق على السَّماح للهيئات الإنسَانيّة بالحريّة الكاملة في توصيل المُسَاعدة إلى أيِّ عراقي في حاجةٍ إليها[2].

وهنا يظهر أنه على الرّغم من أنّ قرار مجلِس الأمن 688، يذكرُ صراحةً أنه يحترم سيادة العراق ولا يستهدف المسَاس بالشُّؤون الداخليّة له، إلا أنّ حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا قامت وبإجراءٍ أحادي بفرض حظرٍ جوي وإنشاء ما سُمِّي بمنطقةٍ آمنة شمالي العراق بالقوّة المُسلَّحة في حزيران عام 1991، عند خط عرض 36 شمالاً، وبتاريخ 1992/08/27، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا حظراً جوياً آخر وأنشأت منطقة آمنة جنوبي خط عرض 32 وذلك بحجّة حماية المواطنين العراقيّين الشّيعة جنوبي العراق عقب اتهام الحكومة العراقيّة بالهجوم

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/182 المؤرخ في 1991/12/19، رمز الوثيقة A/RES/46/182.
https://undocs.org/ar/A/RES/46/182

[2] قرار مجلِس الأمن رقم 688 لعام 1991، رمز الوثيقة S/RES/688(1991).
https://undocs.org/ar/S/RES/688(1991)

عليهم في مطلع الشّهر نفسه[1]، وبمراجعةٍ لقرار مجلِس الأمن رقم 688 آنف الذكر نجد أنه لم يُشِر إلى فرضِ منطقةٍ آمنة أو حظرٍ جوي في العراق ولو أنّه أراد ذلك لأعلن ذلك صراحةً تمّاماً كما حدث عندما فرضَ حظرا جوياً فوق المجَال الجوّي للبوسنة والهرسك بموجب قراره رقم 781 المؤرَّخ في 1992/10/09، لتفتح هذه الإجراءات العدائيَّة البابَ واسعاً أمام التساؤلات حول تسييسِ ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة ومحاولة استخدامه لفرض أجندةٍ سيَاسيّة معيَّنة تخدم بعض الدّول الكبرى، وهو ما ستتم دراسته بشكلٍ مفصّلٍ في البَحثَّ لاحقاً.

بناءً على ما تقدّم يمكن القول إن المُسَاعدات الإنسَانيّة هي الإجراء الذي تلجأ إليه البشريّة في حالات الطَّوارِئ لتتمكن من إنقاذ حياة المتضررين في الأزمات الطَّارئة عبر تقديم كل ما يلزم لبقائِهم على قيدِ الحيَاة وتُقدِّم هذه المُسَاعدات وفقاً لمبادئ الإنسَانيّة والحيَاد والنَّزاهة، ولكن يبقى السؤال ما الآلية التي يتم اتباعها لتقديم هذه المُسَاعدات وكيف يتم ذلك وهل من الضروري أن يتم التَّنسيق بين الجهات المانحة والحكومة؟

المطلب الثاني

المُسَاعدات الإنسَانيّة بين المَسؤوليّة الحكوميّة والعُروض الدوليَّة

بعدَ دراسةِ مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة والتوصل إلى تعريفها والتَّمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة والاطلاع على القواعد القَانونيَّة الدوليَّة التي نظمتها وقننتها إضَافةً إلى القرارات الدوليَّة التي عملَت على تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة لمحتاجيها؛ لا بد الآن من دراسة الآلية التي يتم من خلالها تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة للمدنيين في حالات الطَّوارِئ.

أولاً – مسؤولية المُسَاعدات الإنسَانيّة:

الثَّابت في القَانون الدّولي أن حكومة كل دولة تُعدُّ مسؤولةً عن تأمينِ الحاجات الإنسَانيّة الأسَاسيَّة لرعاياها سواءٌ في الحالات الطبيعيَّة أو في حالات الطَّوارِئ، كذلك هو الأمر في حالات الاحتلال حيث تقع مسؤولية تأمين الحاجات الإنسَانيّة الأسَاسيَّة للمدنيين في الإقليم المُحتل على عاتق دولة الاحتلال وهو ما نصَّت عليه اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، بوجوب أن تضمن دولة الاحتلال إلى أقصى حدٍ متاح وصول كل ما يلزم من الإمدادات اللازمة لبقائِهم على قيد الحيَاة[2]، إلا أنه وفي ظل ازدياد حالات الطَّوارِئ وخاصّةً النِّزاعات المُسلَّحة منها ومع توسُّع رقعة العمليات العدائيَّة ووقوع أضرارٍ كبيرة في

[1] بجك، باسيل يوسف: العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدّولي1990 – 2005، دراسة توثيقية وتحليلية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 366.

[2] حمدان، إيمان: محاضرات مقرر دراسات معمّقة في القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق.

البنية التحتيّة والمنشآت الاقتصاديَّة وموارد دخل المدنيين قد تصبح الدّولة غير قادرة أو غير راغبة في تأمين الاحتياجات الأسَاسيَّة للسكَان المدنيين وبالتالي فإن القَانون الدّولي الإنسَاني وفي هذه الحالة ينصُّ على قيام جهاتٍ فاعلة أخرى بأعمال الإغَاثة شرط موافقة الدّولة المعنيّة[1]، من جهةٍ أخرى فإن قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 182/46، والذي كما ذُكِر آنفاً بأنه يمثِّل حجر الأسَاس لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة في المجتمع الدّولي ينصُّ وبشكلٍ واضح على أنه تتحمّل الدّولة في المقام الأول مسؤولية رعاية مواطنيها في حالات الطَّوارِئ عندما تقعُ على أراضيها.

ووفقاً لما سبق يُلاحظ أن القواعد القانونيّة الدوليَّة قد نصَّت على ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بصورةٍ إنسَانيّة في النِّزاعات المُسلَّحة الدوليَّة، فعلى سبيل المثال تنصُّ المادة /27/ من اتفاقيّة جنيف الرابعة 1949، على وجوب معاملة الأشخاص المحميين في جميع الأحوال والأوقات معاملة إنسَانيّة.

وهنا تبرزُ المشكلة المتمثلة في تحديدِ متى تكون الدّولة غير قادرةٍ أو غير راغبةٍ بتقديم الحَاجات الإنسَانيّة الأسَاسيَّة لرعاياها، ومَن المسؤول عن تحديدِ هذا الوَضع، وماذا لو كانت الدّولة تخضعُ لحصارٍ اقتصادي وإجراءاتٍ قسريّة أحاديّة الجانب، أو كانت تخضع للاحتلال أو ممنوعة بالقوّة العَسكريَّة من الوصولِ لمواردها وثرواتها، وهل يمكن الاكتفاء بتقارير المنظمات الدوليَّة الإنسَانيّة أم يجب الاعتماد على التّصاريح الحكوميّة فإذا لم تعلن الدّولة عن حاجتها لعروض تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة هل ينبغي تقديم العُروض الإنسَانيّة من دون موافقتها أم بالتَّنسيق معها؟

ثانياً – عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة:

تندلعُ حالات الطَّوارِئ وتصبحُ الدّول أمام حالةٍ استثنائيّة فيصبح المدنيون عاجزين عن تأمين احتياجاتهم الإنسَانيّة الأسَاسيَّة، هنا وكما ذُكرَ آنفاً تقعُ المَسؤوليّة الأسَاسيَّة على حكومة الدّولة فهي صاحبة المَسؤوليّة عن تأمين الاحتياجات الأسَاسيَّة الإنسَانيّة لكن ماذا لو كانت الدّولة غير قادرة أو غير راغبة بتأمين هذه الاحتياجات؛ تنصُّ المادة /70/ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، على أن تجري أعمال المُسَاعدات الإنسَانيّة ذات الصبغة المدنيّة المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكَان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النِّزاع، من غير الأقاليم المحتلّة، إذا لم يُزوَدوا بما يكفي من المدد.

من هنا فإن الجهات الفاعلة عادةً ما تقوم بتقديم عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة بمجرد ظهور الحاجة إليها سواءٌ طلبت ذلك الدّولة التي يجري النِّزاع على أرضها أم لم تطلبه، ويمكن أن تكون هذه الجهات دول أو منظمات دوليَّة حكوميّة أو منظمات دوليَّة غير حكوميّة ولا يعتبر مهماً الوَضع القَانوني لهذه الجهة بقدر أهميّة أن تكون الجهة قادرة على تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة بشكلٍ إنساني وحيادي ونزيه

[1] علي، حيدر – ماضي، قاسم: المُسَاعدات الإنسَانيّة دراسة في ضوء القَانون الدّولي الإنسَاني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القَانونيَّة والسِّياسِية، جامعة بابل، العراق، المُجلَّد الثامن، العدد الثالث، 2016، ص371.

دون تمييز وبما يضمن لأطرافِ النِّزاع المسلَّح عدم استفادة الطرف الآخر، مع الإشَارة إلى أن أعمال المُسَاعدة الإنسَانيّة هذه لا توثّر على الوَضع القَانوني لأطرافِ النِّزاع[1].

من جهةٍ أخرى تنصُّ المادة /18/ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، الخاص بالنِّزاعات المُسلَّحة غير الدوليَّة، على أن تُبذل أعمال الغوث ذات الطَّابع الإنسَاني والحيَادي البحت وغير القائمة على أي تمييزٍ مجحف، لصالح السكَان المدنيين بموافقة الطرف السَّامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكَان المدنيون من الحرمان الشَّديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائِهم كالأغذية والمواد الطبيّة، بين هذا وذاك ونظراً لأن الدّول لديها التزامٌ قانوني وأخلاقي وإنساني باحترام حقوق الإنسَان بشكلٍ عام واحترام المدنيين في حالات الطَّوارِئ بشكلٍ خاص إضَافةً إلى وجوب التّعاون في تسوية القضايا الإنسَانيّة والنداءات المتكررة للمنظمات الدوليَّة من أجل تحقيق التّعاون الدّولي، فإنه ينبغي على الدّول أن تتعاون في ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة، وذلك بغرض احترام المدنيين وحقوقهم في حالات الطَّوارِئ[2].

لكن بعد أن تقوم الجهات الفاعلة بتقديم عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة كيف يتم التعامل مع موقف الدّولة صاحبة المَسؤوليّة الأولى والأسَاسيَّة عن تأمين الاحتياجات الإنسَانيّة وهل تعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً أم يمكن تجَاهل الموافقة؟

ثالثاً – الموافقة على عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة:

تُعدُّ موافقة الدّولة المُسبقَة شرطاً لازما وضرورياً قبل الشّروع في تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة حيث ينصُّ قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 182/46، على وجوب احترام سيادة الدّول وسلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني بالضرورة موافقة الدّولة المتضررة قبل تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة للمتضررين فيها، بطبيعة الحال فإن قرار الجمعيَّة العامّة رقم 182/46، ليس الوحيد الذي يدعو لاحترامِ سيادة الدّول عند تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ فقد سبقه قرار الجمعيَّة العامّة رقم 100/45 لعام 1990، الذي يشير إلى ضرورة احترام السِّيادة الإقليميَّة والوحدة الوطنيَّة للدولة، ويلفت إلى أن تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة مشروطٌ بموافقة الدّولة المتضررة ولا يجوز بأيِّ حالٍ من الأحوال أن يكون هناك قرارٌ يفرض على الدّولة المتضررة قبولها بالمُسَاعدة الإنسَانيّة أو يجبرها على مرور قوافل الإغَاثة عبر أراضيها إلى أراضي دولةٍ مجاورة متضررة[3].

---

[1] حمدان، إيمان: محاضرات مقرر دراسات معمّقة في القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق.

[2] ستوفلز، روث أبريل: التنظيم القَانوني للمُسَاعدات الإنسَانيّة في النِّزاعات المُسلَّحة: الإنجازات والفجوات، المجلة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، العدد 855، 2004، ص20.

[3] قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 45/100 المؤرَّخ في 1990/12/14، رمز الوثيقة A/RES/45/100.

إذاً يمكن القول إن القاعدة العامّة تتمثل في ضرورة الحصول على موافقة الدّولة المعنيّة قبل الشّروع في إجراءات تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة لمحتاجيها خلال حالات الطَّوارِئ، وهذا ما نصَّت عليه المادة /70/ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، الخاص بالنِّزاعات المُسلَّحة الدوليَّة، إلا أنه ومع انتشار ظاهرة النِّزاعات المُسلَّحة غير الدوليَّة حول العالم وتعقّدها وصعوبة الوصول إلى المدنيين في كثير من الأحيان؛ أصبح الطريق نحو الحصول على الموافقة يمرُّ ببعض العقبات حيث لا يمكن إجراء مناقشات ذات جدوى إلا مع الأطرافِ أو العناصر التي تسيطر على الأرض بشكلٍ فعلي، وهنا قد تسير عمليّة التفاوض نحو مكانٍ لا يُحمدُ عقباه فسعياً نحو إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة للمدنيين يمكن أن تجد الجهات العارضة للمُسَاعدة الإنسَانيّة نفسها وسط المصاعب والمتاعب بسبب تعاملها وتفاوضها مع الجماعات المُسلَّحة خاصّةً مع عدم احترام هذه الجماعات للقانون[1]، هنا تختلف وجهات النَّظر حول إذا ما كانت موافقة الدّولة الطَّرف في النِّزاع المسلَّح مطلوبة قبل الشّروع في تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة للسكَان المدنيين في المناطق الخاضعة للسيطرة الفعليّة للجماعات المُسلَّحة التي يمكن الوصول إليها دون المرور عبر الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعليّة للدولة، فمن جهة المادة /3/ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تشير إلى أنه يجوز لهيئة إنسَانيّة غير متحيّزة، كاللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النِّزاع هنا وعلى الرّغم من أن النص قد أجاز فقط عرض تقديم المُسَاعدة فإن البعض يدّعي أن النص يسمح بالقيام بعمليات المُسَاعدة الإنسَانيّة من دون موافقة الدّولة المعنيّة أي أنه يُمكن القيام بعمليات المُسَاعدات الإنسَانيّة في الأراضي الخاضِعة للسيطرة الفعليّة للجماعات المُسلَّحة المنظمة دون موافقة دولة الإقليم، شريطة ألا تضطر هذه العمليات إلى العبور عبر الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعليّة لهذه الدّولة، بينما يرى البعض الآخر أن هذه الصَّلاحيَّة تنطبق فقط على الهيئات الإنسَانيّة غير المتحيزة، كاللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، لكنها لا تنطبق على الدّول نظراً لما قد يفضي إليه قيام دولةٍ ما بتقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة في إقليمِ خاضعٍ لدولةٍ أخرى من دون الحصولِ على موافقتها وهو ما تشير إليه المادة /18/ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، والتي تنصُّ على أن تجري أعمال المُسَاعدات الإنسَانيّة بموافقة الطرف السَّامي المتعاقد المعني2.

وهنا لا يمكن تناسي أن الفقرة الرابعة في المادة /71/ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، قد أشارت إلى أنه لا يجوز بأيِّ حال للعاملين على الغوث تجاوز حدودَ مهامِهم ويجبُ عليهم بوجهٍ خاص مراعاة متطلبّات أمن الطّرف الذي يؤدّون واجباتهم

---

https://undocs.org/ar/A/RES/45/100

[1] علي، حيدر – ماضي، قاسم: المُسَاعدات الإنسَانيّة دراسة في ضوء القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق، ص373.

[2] حمدان، إيمان: محاضرات مقرر دراسات معمّقة في القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق.

على إقليمه، وبناءً عليه سمحت لحكومة الإقليم المَعني أن يقومَ بإنهاء مهمة أي فردٍ من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

على الرّغم من أن الرأي السَائد في القَانون الدّولي يقول بوجوب الحصول على موافقة الدّولة المعنيّة قبل تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة إلا أن حرية الدّولة في قبول أو رفض عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة ليست مطلقة، فإذا ما ثبت احتياج المدنيين للمُسَاعدات الإنسَانيّة مع عدم قدرة الدّولة أو عدم رغبتها بتقديم يد العون للمدنيين المُحتَاجين، وكان تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة يتسم بطابع الإنسَانيّة والحيَاد والنَّزاهة وعدم التمييز المُجحِف وجب على الدّولة الموافقة على عروض المُسَاعدة الإنسَانيّة وألا تحجبها بشكلٍ تعسفي، وهنا تجدرُ الإشَارة إلى أن نصوص القَانون الدّولي الإنسَاني لم تشترط أن تصدر الموافقة عن جهة معيَّنة في الدّولة أو وفق طريقةٍ معيَّنة وإنما تركت الأمر مفتوحاً لكل دولةٍ وقوانينها الوطنيَّة.

رابعاً – تسهيل مرور المُسَاعدات الإنسَانيّة:

من حيث المبدأ فإنه يجب على جميع الدّول الالتزام باحترام وكفالة احترام القَانون الدّولي الإنسَاني، بما في ذلك مجال المُسَاعدات الإنسَانيّة، من هنا فإنه وبعد الحصولِ على موافقة الدّولة بقبول عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة تظهرُ بعض التفاصيل التقنيَّة التي لا بدَّ من الوقوف عندها ومراعاتها إذ لا يقتصر الأمر على إعلان الموافقة شفهياً أو كتابياً بل يتعداه إلى التَّرتيبات اللوجستيَّة لتنظيم عمليّة مرور المُسَاعدات الإنسَانيّة سواءٌ كان هدفها النهائي داخل الدّولة أو خارجها؛ وعلى الرّغم من أن الدّولة تملك حقَّ تحديد التَّرتيبات الفنيَّة لمرور المُسَاعدات الإنسَانيّة إلا أنها تلتزم بتسهيل المرور السَّريع ومن دون عوائق، فعلى سبيل المثال بعد أن توافق الدّولة على دخولِ ووصولِ المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى السكَان المدنيين الذين يحتاجون إليها، ينبغي أن لا تعوق أطراف النِّزاع دخول أو مرور أو توزيع المُسَاعدات الإنسَانيّة بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة كما يجب أن تبذلَ هذه الأطرافِ قصارى جهدها لتنسيق مرور شحنات الإغَاثة بسرعةٍ دون اعتراض سبيلها وأن تساعد المنظمات الإنسَانيّة وفرق عملها على تنفيذ الأعمال المنوطة بها، إضَافةً إلى وجوب أن تكفل الأطرافِ المنكوبة أمن مُسَاعدات الإغَاثة والفرق العاملة مع المنظمات الإنسَانيّة[1].

كما يفترض على الدّولة أن تقلل من الإجراءات الإداريّة والشكليَّة قدر الإمكان، والاستغناء عن الإجراءات غير الضرورية، كما ينبغي في حالات الاحتلال أن تُعفَى شحنات المُسَاعدات الإنسَانيّة من جميع الرسوم والضرائب أو الجمارك ما لم تكن ضرورية لمصلحة اقتصاد الأرض المحتلّة، بشكلٍ عام يمكن اختصار تدابير تسهيل المرور السَّريع للمُسَاعدات الإنسَانيّة بما يلي:

---

[1] ستوفلز، روث أبريل: التنظيم القَانوني للمُسَاعدات الإنسَانيّة في النِّزاعات المُسلَّحة: الإنجازات والفجوات، مرجع سابق، ص7.

1- تبسيط وتسريع إجراءات تأشيرة الدخول للأفراد المشاركين في العمليات الإنسَانيّة أو تعليق شرط التأشيرات ولو بشكلٍ مؤقت.

2- الإعفاء أو تخفيض متطلبات التفتيش الجمركي، وبالحد الأدنى ينبغي وضع إجراءات عاجلة للتخليص الجمركي لإمدادات ومعدات المُسَاعدات الإنسَانيّة.

3- منح تصاريح المرور للإمدادات والمعدات الخاصّةً بالمُسَاعدات الإنسَانيّة والعاملين فيها.

4- ضمان عدم فرض متطلبات مختلفة أو إضافية على المرور وتوفير تعليمات بهذا الشأن للجمارك، والمسؤولين المعنيين الآخرين.

5- السَّماح باستيراد واستخدام معدات الاتصالات للاستخدام الحصري في عمليات الإغَاثة الإنسَانيّة دون قيود، باستثناء ما هو مطلوب لأسباب أمنيّة.[1]

طبعاً وبكلِّ تأكيد تجدرُ الإشَارة إلى أن كل ما تم ذكره أعلاه يجب أن يتم بإرادة الحكومة الكاملة ودون أي ضغوطٍ خارجيَّة حيث يجب احترام سيادة الدّول وسلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة عند القيام بعمليات تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة.

المطلب الثالث

المبادئ الحاكمة للمُسَاعدات الإنسَانيّة

كثيرةٌ هي الجهود التي عملَت على وضع مبادئ تحكم عمل المُسَاعدات الإنسَانيّة، فعلى سبيل المثال لدى الحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر سبعة مبادئ أساسيّة هي: الإنسَانيّة، وعدم التّحيّز، والحيَاد، والاستقلال، والخِدمَة التطوعيَّة، والوحدة، والعالميَّة[2]، كذلك أقرَّ قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 182/46، مجموعةً من المبادئ التَّوجيهيَّة الخاصّةً بالمُسَاعدات الإنسَانيّة، كما يوجد الكثير من الجهود الأخرى التي سيلقي البحثَّ الضوء عليها في هذا المطلب.

أولاً – المبادئ التَّوجيهيَّة في قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة رقم 182/46:

كما ذكرنا سابقاً يمكن اعتبار قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة رقم 182/46، الرّكن الأسَاس في البناء القَانوني لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة في المجتمع الدّولي، حيث حمل بين طيَّاته ما

---

[1] حمدان، إيمان: محاضرات مقرر دراسات معمّقة في القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق.

[2] المبادئ الأسَاسيَّة للحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، الموقع الالكتروني للجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، تاريخ النشر 2015/12/01، تاريخ الزيارة 2022/05/17، 06:00 pm.
https://www.icrc.org/ar/publication/4046-fundamental-principles-international-red-cross-and-red-crescent-movement

يمكن وصفها بالمبادئ التَّوجيهيَّة النَّاظمة لتقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة وكان من أهم هذه المبادئ التَّوجيهيَّة كما ذكرنا سابقاً وجوب احترام سيادة الدّول وسلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو ما يعني ضرورة موافقة الدّولة المتضررة قبل تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة، إضَافةً إلى ما سبق فقد أكد على ضرورة أن تتماشى عمليّة تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة مع عدة مبادئ أساسيّة وهي:

1- مبدأ الإنسَانيّة:

أولى المبادئ التي حددها قرار الجمعيَّة العامّة رقم 182/46، ويمكن القول إنه يشكل الضمانة القَانونيَّة الأسَاسيَّة لاحترامِ وحماية حقوق الإنسَان في حالات الطَّوارِئ وخاصّةً في البشريّة منها أي أثناء النِّزاعات المُسلَّحة الدوليَّة وغير الدوليَّة، حيث يجب أن تلتزم به الأطرافِ المتنازعة عند القيام بعملياتها العدائيَّة، وتجدرُ الإشَارة إلى أن محكمةَ العدل الدوليَّة كانت قد عرَّفت الإنسَانيّة في حكمها الصادر في قضيّة الانشطة العَسكريَّة وشبه العَسكريَّة في نيكاراغوا بأنها "تخفيف المعاناة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم واحترام شخص الإنسَان[1]"، بينما رأت الحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر أن مبدأ الإنسَانيّة يشمل العديد من الأفكار أهمها أن احترام الكَرامَة الإنسَانيّة هو أساس جميع أنشطة الحركة الدوليَّة ويشمل تقديم المُسَاعدة للآخرين وحمايتهم دون النَّظر إلى هويتهم أو أفعَّالهم[2]، من هنا يظهر أن مبدأ الإنسَانيّة يفرض أن يكون هدف المُسَاعدات الإنسَانيّة إنساني فقط فلا يهدف لدعمِ طرفٍ دون الآخر ولا يكون تقديمها لمآرب سيَاسيّة خفيَّة.

2- مبدأ الحيَاد:

يُقصَد بالحيَاد في المُسَاعدات الإنسَانيّة تجنّب الانحياز لأي طرفٍ من الأطرافِ أثناء العمليات القتاليَّة أو الدخول في حواراتٍ حول الخلافات ذات الطَّابع السِّياسِي أو العنصري أو الدِّيني أو الأيديولوجي، في أي وقتٍ من الأوقات وذلك لكي تحافظ الجهات القائمة على المُسَاعدات الإنسَانيّة على التمتع بثقةِ الجميع[3]، في حين يرى آخرون أن مبدأ الحيَاد يعني التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين)، إذ يحقُّ للمدنيين وحدهم الحصول على المُسَاعدات الإنسَانيّة وعليه فمن الضروري أن تبذل المنظمات الإنسَانيّة والعاملون معها أقصى الجهود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين

---

[1] علي، حيدر – ماضي، قاسم: المُسَاعدات الإنسَانيّة دراسة في ضوء القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق، ص 376.

[2] موجز المبادئ الأسَاسيَّة للحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، أيار، 2014.
https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/1857

[3] موجز المبادئ الأسَاسيَّة للحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق.

ومع ذلك تبقى المُسَاعدات الإنسَانيّة محمية قانوناً حتى في حال نجاح المقاتلين في الاختلاط بالمدنيين والاستفادة من المُسَاعدات التي يتم تقديمها، وتطبيقاً لهذا المبدأ يحظر على المنظمات الإنسَانيّة المشاركة في الاعمال العدائيَّة والقيام بأيِّ أنشطةٍ موازية دعماً لأحد الأطرافِ المتحاربة أو بغرض تقديم المُسَاعدة لها[1]؛ بناءً على ما سبق، ينبغي على الجهات الفاعلة القائمة بالمُسَاعدات الإنسَانيّة أن تبتعد عن كل ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأطرافِ بها سواءٌ من ناحية الأعمال المَيدانيَّة على الأرض أو من ناحية التَّصريحَات الإعلاميَّة.

3- مبدأ النَّزاهة وعدم التمييز:

ويقصد بالنَّزاهة وجوب أن تخضع عمليات تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة لأعلى درجات الشَّفافيَّة والنَّزاهة فلا يتم جلب مواد منتهية الصَّلاحيَّة أو غير صالحة للاستهلاك البشري وكذلك يجب أن تخلو عمليات تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة من شبهات الفساد وأن يتم التأكد من وصولها لمن يستحقها من المدنيين، في حين يُقصَد بمبدأ عدم التمييز وجوب أن تقدم المُسَاعدات الإنسَانيّة بدون تمييز من أي نوعٍ سواءٌ بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السِّياسِي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو العمر أو الإعاقة أو أي وضعٍ آخر[2]، وكما ورد سابقاً في البحثَّ فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد نصَّت أيضاً على ضرورة أن تجري عمليات المُسَاعدة الإنسَانيّة دون تمييز، أما الحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر فقد وسعت المفهوم وعبَّرت عنه بما يسمى بـ "عدم التّحيّز" الذي يشمل عدم التمييز أي تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة للمدنيين المُحتَاجين دون النَّظر إلى معتقداتهم الدِّينية أو لون بشرتهم أو انتماءاتهم السِّياسِية أو أصولهم أو أوضاعهم الماديّة والتَّناسب ويُقصَد به ضمان تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة لمن هم في أمس الحاجة لها أولاً، في حين يُقصَد بعدم التّحيّز ضرورة اتخاذ القرارات على أساس الحاجة بعيداً عن الاعتبارات والمشاعر الشخصية[3].

إذاً وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة رقم 182/46، قد سعى ومن خلال المبادئ التَّوجيهيَّة التي وضعها، واستعرض البحثَّ أهمها أعلاه، إلى تنظيم قضيّة تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة بشكلٍ يضمن وصول المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى المدنيين في حالات الطَّوارِئ مع احترام سيادة الدّول ووحدتها وسلامتها الإقليميَّة.

---

[1] علي، حيدر – ماضي، قاسم: المُسَاعدات الإنسَانيّة دراسة في ضوء القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق، ص 377.

[2] علي، حيدر – ماضي، قاسم: المُسَاعدات الإنسَانيّة دراسة في ضوء القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق، ص 378.

[3] موجز المبادئ الأسَاسيَّة للحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق.

ثانياً – المبادئ التَّوجيهيَّة الصادرة عن معهد سان ريمو الدّولي للقانون الدّولي الإنسَاني:

مع انتشار حالات الطَّوارِئ حول العالم وبسبب المعاناة الكبيرة التي يعيشها المدنيون المتضررون من أهوال النِّزاعات المُسلَّحة كان لا بدَّ من التدخل الإنسَاني للتخفيف من معاناتهم بغض النَّظر عن الوَضع القَانوني لأطرافِ النِّزاع، ما أدى إلى ظهور مفهوم "الحق في المُسَاعدة الإنسَانيّة" ومع ظهور حالاتٍ تستدعي تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالاتٍ لم ينصّ عليها بعد القَانون الدّولي وتتطلب صياغةَ مفاهيم قانونيَّة مناسبة تتجاوب مع هذه الحالات الجديدة؛ قام مجلِس إدارة معهد سان ريمو للقانون الدّولي الإنسَاني بتحرير وثيقةٍ عُرفَت بـ "مبادئ توجيهية بشأن الحق في المُسَاعدة الإنسَانيّة"، حيث أخذت بعين الاعتبار نتائج وتوصيات اجتماع المائدة المستديرة السَّابع عشر بشأن المشكلات الرَّاهنة للقانون الدّولي الإنسَاني، والذي أشرف المعهد على تنظيمه تحت عنوان "تطور الحق في المُسَاعدة" من 2 إلى 4 أيلول 1992، وفيما يلي أهم ما ورد في هذه المبادئ الأربعة عشر:

1- لكلِّ إنسان الحق في الحصولِ على مساعدةٍ إنسَانيّة مناسبة تضمن له حقه في الحيَاة والصحة والحماية من أي معاملة وحشيّة أو مذلّة، وغير ذلك من الحقوق الضّروريّة لبقائه على قيد الحيَاة ورفاهيته وحمايته في الحالات الملحَّة.

2- يفترض الحق في المُسَاعدة الإنسَانيّة ضمناً الحق في طلب هذه المُسَاعدة وتسلمها، والحق في الاشتراك في تنفيذها عملياً، كما يجوز للأشخاص الذين يتعرضون لحالةٍ ملحَّة أن يتوجهوا إلى المنظمات الوطنيَّة أو الدوليَّة المختصة وغيرها من الجهات الواهبة المحتملة لطلب مساعدة إنسَانيّة، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسب تقديم هذا الطلب.

3- يجوز التماس الحق في المُسَاعدات الإنسَانيّة إذا لم تستوف المتطلبات الإنسَانيّة الأسَاسيَّة للفرد في أي حالة ملحَّة، بحيث أنه قد يكون من شأن ترك الضَّحايا دون مساعدة تعرِّض حياتهم للخطر وتنتهك كرامتهم انتهاكاً خطيراً، أو إذا استنفدت كافة الإمكانات المحليّة والإجراءات الوطنيَّة خلال مهلةٍ معقولة، ولم تستوف بعض المتطلبات الحيويّة أو لم تستوف تماماً، بحيث أنه لا تتوفر أي وسيلة أخرى لضمان تقديم مواد الإغَاثة والخدمَات الأسَاسيَّة بسرعة إلى الأشخاص المعنيين.

4- تقع مسؤولية حماية ضحايا الحالات المُسلَّحة ومساعدتهم في المقام الأول على السُّلطات التي تقع في أراضيها الحالة الملحَّة التي تسبب عنها أصلا متطلبات الإغَاثة الإنسَانيّة.

5- يحق للسلطات الوطنيَّة والمنظمات الوطنيَّة والدوليَّة التي ينصُّ نظامها الأسَاسي على إمكانية تقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة، كاللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر ومفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسَانيّة النزعة، أن تقدِّم هذه المُسَاعدة إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في هذه المبادئ. ويجب على الدّول ألا

تعتبر تقديم المُسَاعدة كعملٍ عدائي أو كتدخل في شؤونها الداخلية. كما يجب على سلطات الدّول المعنيّة أن تقدم المعونة عند ممارسة حقوقها السيادية لكي يمكن تقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة إلى سكَانها.

6- في حالة رفض العروض الإنسانية، أو رفض الوصول إلى الضَّحايا بعد قبول عرض المُسَاعدة الإنسَانيّة، يجوز للدول والمنظمات المعنيّة أن تتخذ كافة الإجراءات الضّروريّة لضمان الوصول إلي الضَّحايا، وفقا للقانون الدّولي الإنسَاني والصكوك النافذة بشأن حقوق الإنسَان وهذه المبادئ.

وتشير بقية المبادئ إلى جواز اتخاذ التدابير الجبرية، إذا قاسى بعض السكَان عذاباتٍ خطيرة وجسيمة وطويلة الأمد وكان من شأن المُسَاعدة الإنسَانيّة أن تخفف من حدة هذه المعاناة، ولكن تم رفض هذه العُروض دون أي مبرر، أو إذ تعرض منح المُسَاعدة الإنسَانيّة لصعوبات وعقبات خطيرة، كما تنصُّ على وجوب السَّهر على عدم تحويل هذه المُسَاعدة لأغراض سيَاسيّة وعسكرية و/أو لأي أغراض مماثلة أخرى، مع الحرص على احترام وتطبيق مبادئ الإنسَانيّة والحيَاد وعدم التّحيّز، إضَافةً إلى جواز أن تتضمن المُسَاعدات الإنسَانيّة كل موارد الإغَاثة اللازمة لبقاء الضَّحايا على قيد الحيَاة كالموارد الغذائيّة والماء والأدوية والأدوات والمعدات الطبيّة وغيرها، كما تشير إلى ضرورة أن تمنح السُّلطات المعنيّة التَّسهيلات المطلوبة لضمان تقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة، مع جواز إرسال المُسَاعدات الإنسَانيّة عند الضرورة وفقاً لخطوط سيرٍ يُطلق عليها اسم "الممرات الإنسَانيّة" التي يجب على السُّلطات المختصة للأطرافِ المعنيّة أن تحترمها وتحميها، والتي تخضع عند الضرورة لسلطة الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسِه تشير هذه المبادئ إلى حق السُّلطات في أن تمارس الرقابة الضّروريّة للتأكد من تماشي عمليات المُسَاعدات الإنسَانيّة المقدمة مع القواعد المناسبة والأغراض المعلنة، شرط ألا تؤخر هذه الرقابة دون حق وصول المُسَاعدة الإنسَانيّة[1].

يظهرُ من المبادئ السَّابقة أنها تنسجم إلى حد كبير مع روح القواعد القانونيّة والقرارات الدوليَّة التي قاربت موضوع المُسَاعدات الإنسَانيّة، ولكن تبقى الخشية كل الخشية في أن يتم تسييس قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة واستخدامها لأهدافٍ سيَاسيّة تتنافى مع روح العمل الإنسَاني ونبله.

ثالثاً – دليل اسفير:

يشكِّل دليل اسفير مجموعةً من المبادئ والمعايير الإنسَانيّة الأسَاسيَّة للجودة والمساءلة في الاستجابات، وقد تم وضعه من قبل عددٍ من المنظمات الإنسَانيّة غير الحكوميّة والحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك انطلاقاً من إيمانهم بحق متضرري الأزمات والحروب في

[1] مبادئ توجيهية بشأن الحق في المُسَاعدة الإنسَانيّة، مكتبة حقوق الإنسَان، جامعة منيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc6.html

الحيَاة بكرامة وحصولهم على المُسَاعدات الإنسَانيّة والحماية، فضلاً عن ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المُمكنة لتخفيف المعاناة الإنسَانيّة الناشئة عن تلك الأزمات، ويعدّ الدليل أحد أكثر الأدوات شهرة على مستوى العالم، ويحظى بالاعتراف دولياً فيما يتعلق بتقديم استجابة إنسَانيّة عالية الجودة، وتستفيد منه المنظمات غير الحكوميّة الوطنيَّة والدوليَّة ووكالات الأمم المتحدة والسُّلطات الحكوميّة في جميع أنحاء العالم من التّوجيهات الواردة بالدليل عند تخطيط العمليات الإنسَانيّة وتقديمها وتقييمها، وتجدرُ الإشَارة إلى أن الدليل يتضمن ما يعرف بـ "الميثَاق الإنسَاني" الذي ينصُّ على أنه للمدنيين المتضررين من الكوارث والأزمات الحق في الحصول على المُسَاعدات الإنسَانيّة بما يضمن الحصول على ما يكفي من الغذاء والمياه والملبس والإيواء، والمتطلبات اللازمة للحياة بصحةٍ جيدة، ويشترط عند تقديم هذه المُسَاعدات أن تكون وفقاً لمبدأ عدم التّحيّز وعدم التمييز[1].

رابعاً – مدوّنة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث:

تتألفُ الحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر من ثلاث فئات من المؤسسات المُستقلّة؛ وهي الجمعيات الوطنيّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، إضافةً إلى اللجنة الدّوليّة للصَّليب الأحمر، وتشترك جميعها في سبعة مبادئ أساسيّة هي:

1- الإنسَانيّة: السَّعي إلى منع المُعانَاة البشريّة حيثما وُجدَت والتّخفيف منها.

2- عدم التّحيّز: عدم التمييز على أساس الجنسيّة أو العنصر أو المعتقدات الدّينيّة أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسيّة.

3- الحيَاد: الامتناع عن اتخاذ موقفٍ مع طرفٍ ضدّ الآخر أثناء الحروب، والإحجام عن الدخول في المُجادلات ذات الطابع السّياسِي أو العُنصري أو الدّيني أو الأيديولوجي.

4- الاستقلال: على الحركة والجمعيات الوطنيّة أن تُحافظ دائماً على استقلالِها بما يجعلها قادرةً على العمل وفقًا لمبادئ الحركة في جميعِ الأوقات.

5- الخِدمَة التّطوعيَّة: تقوم الحركة على الخدمة التّطوعيَّة ولا تسعى للربح بأيِّ صورة.

6- الوحدة: لا يوجد في أيِّ بلدٍ من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وتكون مفتوحة أمام الجميع وتمارس أنشطتها في كاملِ إقليم هذا البلد.

---

[1] جمعية اسفير، دليل اسفير: الميثَاق الإنسَاني والمعايير الدنيا في الاستجَابة الإنسَانيّة، جنيف، سويسرا، ط 4، 2018، ص 27 .
https://spherestandards.org/wp-content/uploads/The-Sphere-Handbook-2018-AR-2.pdf

7- العالميَّة: الحركة عالميّة وتتمتّع فيها الجمعيات كافة بحقوقٍ متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى[1].

إضافةً إلى كل ما سبق تمَّ وضع مدوّنة السلوك للحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكوميّة في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث في المؤتمر الدّولي السَّادس والعشرين للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي انعقدَ في جنيف بسويسرا، خلال الفترة 3-1994/12/7، وكان الهدفُ منها الوصُول إلى مجموعةٍ من المبادئ بما يُسَاعد على تحقيقِ الاستقلال والفعاليّة والتّأثير الأمثل الذي تصبو إليه الحَركَة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكوميّة عند الاستجابة للكوارث وحالات الطّوارئ ويمكن القول إن أهمَّ هذه المبادئ هي:

1- الضّرورة الإنسَانيّة تأتي في المقَام الأوّل وهو ما يعني أن الحقَّ في تلقّي المُسَاعدة الإنسَانيّة، ومنحها، مبدأ إنسَاني أساسي يجب أن يتمتّع به المُحتَاجين في جميع البلدان وتقديمها واجبٌ إنسَاني كلما دعَت الحَاجة إلى ذلك.

2- تُمنَحُ المُسَاعدات الإنسَانيّة بغضِّ النّظر عن العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي أو العقيدة أو جنسيّة المتلقّين ومن دون أيِّ تمييزٍ مُجحفٍ من أيِّ نوع كان، وتكون الحَاجة للحصول على المُسَاعدة الإنسَانيّة هي المعيارُ الأساسي عند تقديمها للمُحتاجين.

3- لا تُستخَدم المُسَاعدات الإنسَانيّة لدعم موقفٍ سياسي أو ديني فالغرضُ الأسَاسي لتقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة إنسَانيٌّ محض ولا يجوز استغلالها تحت أيِّ ظرفٍ أو سبب، وتعمل الوكالات الإنسَانيَّة غير الحكوميّة المُلتزِمَة بهذه المدوّنة على نحوٍ مُستقل عن الحكومات.

4- تحترم الوكالات الإنسَانيَّة غير الحكوميّة المُلتزِمَة بهذه المدوّنة ثقافة وهياكل وأعراف المُجتمعات والبلدان التي تعملُ بها.

5- تسعى الوكالات الإنسَانيّة غير الحكوميّة المُلتزِمَة بهذه المدونة لبناء الاستجابة للكوارث استناداً إلى القُدرات المحليّة للمجتمعات ذات الصّلة.

6- تكافح الوكالات الإنسَانيّة غير الحكوميّة المُلتزِمَة بهذه المدوّنة من أجل إنجاز المُشاركة المجتمعيّة الكاملة في برامج المُسَاعدات الإنسَانيّة وإعادة التّأهيل، وتسعى للتقليل من هشاشة المُستفيدين إزاء الكوارث المستقبليّة والمُسَاعدة على إيجاد أساليب الحياة القَابلة للبقاء.

[1] المبادئ الأسَاسيَّة للحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق.

7- تُعتبر الوكالات الإنسَانيّة غير الحكوميّة المُلتزِمَة بهذه المدوّنة نفسها مسؤولةً أمام المُستفيدين والمَانحين وتنظرُ إلى ضحايا الكوارث كبشرٍ متمتّعين بالكرامة وليس ككائنات بائسَة[1].

بناءً على ما سبق، يُلاحَظ أن الجهود الدوليَّة لتنظيم قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة قد زادت خلال السنوات الأخيرة وهو ما يتناسب بطبيعة الحال مع ازدياد الحاجة لها نظراً لانتشار حالات الطَّوارِئ حول العالم بشكلٍ كبير، ويُلاحَظ أيضاً أن المنظمات الدوليَّة غير الحكوميّة قد أخذت تلعب دوراً كبيراً في هذا الإطار وهو ما قد يهدد بحصول إشكالات مع موضوع سيادة الدّول وهو الذي يمكن اعتباره نقطة الأسَاس للعلاقات في المجتمع الدّولي.

[1] مدوّنة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1996.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/64zdef.htm

المَبحث الثاني

الحالات الإلزاميّة في عمليّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة

وردَ فيما سبق أن الرّكن الأسَاس في البناء القَانوني لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة في القَانون الدّولي الإنسَاني يرتكز على موافقة الدّولة المُسبقَة حيث تعتبر شرطاً لازما وضرورياً قبل الشّروع في تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة وذلك استناداً إلى قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 182/46، الذي ينصُّ على وجوب احترام سيادة الدّول وسلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه هناك حالات لا يكون فيها للدولة حرية رفض عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة وهي حالات الاحتلال أولاً وقرارات مجلِس الأمن المُلزِمة ثانياً.

المطلب الأول

حالات الاحتلال

رأت نصوص القانون الدولي الإنسَاني أن حالات الاحتلال هي إحدى حالتين لا يكون فيها للدولة حرية رفض عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة، لتختلف بذلك هذه الحالة عن المفهوم السَّائد للمُسَاعدات الإنسَانيّة في القَانون الدّولي الإنسَاني الذي يرتكز على موافقة الدّولة المُسبقَة حيث تعتبر شرطاً لازما وضرورياً قبل الشّروع في تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة وذلك استناداً إلى قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 182/46.

أولاً – حالات الاحتلال في القواعد القَانونيَّة الدوليَّة:

قبل التحدث عن ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة في ظل الاحتلال ينبغي أولاً تحديد ما هو الاحتلال وكيف تعامل القَانون الدّولي مع هذه الظاهرة وكيف عرَّفها؛ تنصُّ المادة /42/ من لائحة لاهاي لعام 1907، على أنه "تعتبر أرض الدّولة محتلة حين تكون تحت السُّلطة الفعليّة لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السُّلطة بعد قيامها"، في حين تنصُّ المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن هذه الاتفاقيات تسري على أي أرض يتم احتلالها أثناء عمليات عدائيَّة دوليَّة، كما تسري أيضاً في الحالات التي لا يواجه فيها احتلال أرض دولة ما أي مقاومة مسلَّحة[1]، كما يعد قيام أي دولة بالسيطرة على إقليم دولةٍ أخرى أو

[1] الاحتلال والقَانون الدّولي الإنسَاني: أسئلة وأجوبة، الموقع الالكتروني للجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، تاريخ النشر 2004/08/04، تاريخ الزيارة 2022/05/18، 05:00 pm.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/634kfc.htm

جزءٍ منه بالقوّة العَسكريَّة وإن لم يقابل بأيِّ مقاومةٍ مسلَّحة، أو لم تسبقه أو تليه عمليات عدائيَّة احتلالاً كلياً أو جزئياً[1].

لم يكتفِ القَانون الدّولي الإنسَاني بتعريف الاحتلال وتوصيفه بل وضع قواعد قانونيَّة لا بدَّ من التقيُّد بها في أي حالة احتلال، سواءٌ اعتبر الاحتلال شرعياً أم لا ولا فرق في هذا المجَال، إن حظي الاحتلال بموافقة مجلِس الأمن أم لا كما لا يؤثِّر في هذا هدف الاحتلال أو تسميته إن كان "اجتياحاً" أو "تحريراً"، أو "إدارةً" أو "احتلالاً"[2]، ومن بين الواجبات التي فرضها القَانون الدّولي الإنسَاني على دولة الاحتلال تأمين الاحتياجات الأسَاسيَّة للسكَان المدنيين حيث تنصُّ المادة /55/ من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكَان بالمؤن الغذائيّة والإمدادات الطبيّة، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبيّة وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلّة غير كافية، كما تشير المادة /59/ من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، إلى وجوب سماح دولة الاحتلال بالمُسَاعدات الإنسَانيّة حيث أنه إذا ما كان كل سكَان الأراضي المحتلّة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغَاثة لمصلحة هؤلاء السكَان وتوفر لها التَّسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسَانيّة غير متحيزة كاللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبيّة والملابس، من جهةٍ أخرى تشير المادة /69/ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 إلى أنه يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة /55/ من اتفاقيّة جنيف الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمِّن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكَان الأقاليم المحتلّة المدنيين على الحيَاة وكذلك ما يلزم للعبادة، كما تنصُّ المادة /70/ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، على أن تجري أعمال المُسَاعدات الإنسَانيّة ذات الصبغة المدنيّة المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكَان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النِّزاع، من غير الأقاليم المحتلّة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة /69/، شريطة موافقة الأطرافِ المعنيّة على هذه الأعمال، كما لا تُعتبر عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النِّزاع المسلَّح ولا أعمالاً غير ودية، هذا وتعطى الأولوية لدى توزيع

[1] طوزان، أحمد: محاضرات مقرر قانون النِّزاعات المُسلَّحة، ماجستير التّأهيل والتخصص في القَانون الدّولي الإنسَاني، الجامعة الافتراضية السُّوريّة، دمشق، سورية، 2020، ص 29.

[2] طوزان، أحمد: محاضرات مقرر قانون النِّزاعات المُسلَّحة، مرجع سابق.

إرساليات المُسَاعدات الإنسَانيّة للأشخاص الذين يتمتعون بوضعٍ خاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوَضع والمراضع الذين هم أهلٌ لأن يلقوا معاملة مفضّلة أو حماية خاصّةً.

وتجدرُ الإشَارة إلى أنه في حالات الاحتلال ينبغي الحصول على الترخيص من سلطة الاحتلال وليس من السُّلطات الشرعيَّة وذلك لأن سلطة الاحتلال هي التي تسيطر بالفعل على السكَان، وهي التي يجب عليها أن ترسل إليهم إمدادات الإغَاثة وعلى الأراضي التي سوف تمر منها تلك الإمدادات والمكان الذي سوف توزع فيه[1].

بناءً على ما سبق، يظهرُ كيف تعامل القَانون الدّولي الإنسَاني بحزمٍ وواقعيةٍ مع دولة الاحتلال ففي الوقت الذي لم يبحثَّ في شرعية الاحتلال وقانونيته وتسميته والمقاومة التي قد يواجهها على اعتبار أن هذه المسائل من اختصاص قانونٍ آخر، فإنه لم يتهاون أبداً في موضوع تأمين الاحتياجات الأسَاسيَّة للسكَان المدنيين تحت الاحتلال فجعل الأمر على عاتق دولة الاحتلال بكلِّ ما يحمله من تفاصيل قانونيَّة وإداريّة ولوجستيّة ولم يعطِ دولة الاحتلال حتى خيار رفض عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة.

ثانياً – أمثلة على المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الاحتلال:

يظهرُ مما سبق أن القَانون الدّولي الإنسَاني لم يعطِ دولة الاحتلال خيار رفض عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة، لكن ورغم ذلك كانت حالات الاحتلال حافلةً بالتعقيدات والتفاصيل فعلى سبيل المثال وبعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفائهما العراق عام 2003، ونظراً للوضع الإنسَاني السّيء في العراق آنذاك بعد أكثر من عشر سنوات على حصار العراق وفرض العقوبات الأممية عليه، وصولاً إلى الغزو الأمريكي المُدَمِّر، اعتمد مجلِس الأمن القرار رقم 1472، المؤرَّخ في 2003/03/28، حيث يشير في ديباجته إلى المادة /55/ من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، التي تنصُّ على أنه يجب على الدّولة القائمة بالاحتلال، أن تقوم، إلى أقصى حدٍ تسمح به الموارد المتاحة لها، بكفالة الأغذية واللوازم الطبيّة للسكَان، وعليها، بوجهٍ خاص، جلب المواد الغذائيّة والمخزونات الطبيّة والمواد الأخرى اللازمة إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية، كما طلب من جميع الأطرافِ المعنيّة أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القَانون الدّولي الإنسَاني لتأمين الاحتياجات الأسَاسيَّة للمدنيين في العراق داعياً في الوقت نفسه المجتمع الدّولي إلى تقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة الفوريَّة إلى شعب العراق[2].

---

[1] ستوفلز، روث أبريل: التنظيم القَانوني للمُسَاعدات الإنسَانيّة في النِّزاعات المُسلَّحة: الإنجازات والفجوات، مرجع سابق، ص 21.

[2] قرار مجلِس الأمن رقم 1472 لعام 2003، رمز الوثيقة S/RES/1472(2003).
https://undocs.org/ar/S/RES/1472(2003)

كذلك اعتمد مجلِس الأمن بعد ذلك القرار رقم 1483، المؤرَّخ في 2003/05/22، الذي لفت إلى وجوب أن تلعب الأمم المتحدة دوراً حيوياً في جهود المُسَاعدات الإنسَانيّة في العراق مرحباً باستئناف هذه الجهود وداعياً الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص للعراق تكون من أبرز مهامه التَّنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدوليَّة للمشاركة في ملف تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة للمدنيين في العراق[1]، كما سلَّم المجلِس بمسؤوليات والتزامات المملكة المتحدة والولايات المتحدة بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال، وهنا نجد أنه وعلى الرّغم من أن الحالة التي كان ينظر فيها مجلِس الأمن كانت في غاية الوضوح وتتمثل في لجوء دولةٍ عظمى إلى أمرٍ محرَّمٍ في القَانون الدّولي وهو شن عدوانٍ جائرٍ واستخدام القوّة العَسكريَّة خارج إطار مجلِس الأمن وخارج الشرعيَّة الدوليَّة ضد العراق العضو المؤسس للأمم المتحدة والدّولة ذات السِّيادة فإن مجلِس الأمن لم يدن ولم يستنكر احتلال العراق ولم يناقش قانونيَّة الغزو بل اكتفى بتوصيف الدّول التي قامت بالاحتلال ودعاها إلى الالتزام بواجباتها بموجب القَانون الدّولي الإنسَاني[2].

بالانتقال إلى حالةٍ أخرى تحت الاحتلال، حالةٌ لا تخلو من التعقيد أيضاً وهي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلّة فمن حيث المبدأ تعنى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى الأونروا بالملف الإنسَاني للفلسطينيين حيث تعمل على تأمين الحماية والمُسَاعدات الإنسَانيّة لهم في الأردن ولبنان وسورية والأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وذلك إلى أن يتم التوصل إلى حلٍ لمعاناتهم[3]، برغم ذلك فإن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشُّؤون الإنسَانيّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة يعمل على تنسيق الاستجَابة لحالات الطَّوارِئ من أجل إنقاذ الأرواح وحماية الأشخاص الذي يعانون من أزمات إنسَانيّة في الأراضي المحتلّة ولا سيما في حالات الطَّوارِئ، لكن كثيراً ما تعرضت جهود المنظمات الدوليَّة الإنسَانيّة للعرقلة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي لا تلتزم بما يفرضه عليها القَانون الدّولي الإنسَاني إذ أنها مثلاً لم تعطِ الإذن بالموافقة على الوصول الضّروري إلى قطاع غزة لإيصال الإمدادات الإنسَانيّة الأسَاسيَّة الهادفة إلى توفير الإغَاثة للسكَان المنكوبين، الذين يشملون الأشخاص المعرضين للمخاطر بشكل خاص مثل النساء الحوامل والأطفال والأشخاص ذوي

---

[1] قرار مجلِس الأمن رقم 1483 لعام 2003، رمز الوثيقة S/RES/1483(2003).
https://undocs.org/ar/S/RES/1483(2003)

[2] بجك، باسيل يوسف: العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدّولي1990 – 2005، مرجع سابق، ص 451.

[3] الموقع الالكتروني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من نحن، تاريخ الزيارة 2022/05/19، 01:00 pm.
https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

الإعاقة والحالات الطبيّة الخطيرة وكبار السن، وذلك خلال العدوان الإسرائيلي على غزة في أيار 2021.[1]

بناءً على ما سبق، يمكن القول أنه وبالرّغم من وضوح قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الاحتلال بالقَانون الدّولي الإنسَاني إلا أن التطبيق العملي يمرُّ بالكثير من التعقيدات القَانونيَّة واللوجستيَّة فضلاً عن عدم وجود الرغبة بالتّعاون أصلاً في بعض الحالات كما هو الحال مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

المطلب الثاني

مجلِس الأمن

كما ذُكرَ سابقاً فإن القَانون الدّولي الإنسَاني قد أعطى الدّول حرية رفض وقبول عروض المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ ولكنه علَّق هذا الحق في حالتين الأولى هي حالات الاحتلال وقد دُرسَت هذه الحالة آنفاً، أما الحالة الثانية فهي قرارات مجلِس الأمن المُلزِمة والتي يمكن اعتبارها في ضوء ميثاق الأمم المتحدة حجرَ الأسَاس في منظومة الشرعيَّة الدوليَّة حيث لا يمكن للدول إلا أن تلتزم بها وتنفذها لما يملكه مجلِس الأمن من صلاحياتٍ واسعة تمنحه حق فرض القرارات تحت طائلة استخدام الجزاءات السِّياسِيَّة والدِّبلومَاسيَّة والاقتصاديَّة وصولاً لاستخدام القوّة العَسكريَّة في سبيل حفظ الأمنِ والسِّلم الدّوليين.

أولاً – مجلِس الأمن والمُسَاعدات الإنسَانيّة:

من المُسلَّم به أنه وبموجب ميثَاق الأمم المتحدة، يجب على جميع الدّول الأعضاء الامتثال لقرارات مجلِس الأمن، فهو الذي يحدد حالات وجود تهديد للسِّلم والأمن الدّوليين أو عمل من أعمال العدوان كما يمكن له اللجوء إلى فرضِ الجزاءات وصولاً إلى الأذن باستخدام القوّة في سبيل صون السِّلم والأمن الدّوليين وإعادتهما.[2]

من جهةٍ أخرى؛ تشير الفقرة الأولى من المادة /24/ في الفصل الخَامس من ميثاق الأمم المتحدة، إلى أنّ أعضاء الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلِس الأمن بالتّبعات الرئيسيَّة في أمر حفظ السِّلم والأمن

---

[1] الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، وكالات الأمم المتحدة تدعو إلى وصول فوري للمُسَاعدات الإنسَانيّة لتفادي وقوع كارثة على أطفال غزة، تاريخ النشر 2021/05/18، تاريخ الزيارة 2022/05/19، 02:00 pm.

https://news.un.org/ar/story/2021/05/1076412

[2] الموقع الالكتروني للأمم المتحدة – مجلِس الأمن، تاريخ الزيارة 2022/05/20، 12:00 pm.

https://www.un.org/securitycouncil/ar

الدّوليين، ويوافقون على أن هذا المجلِس يعملُ نائباً عنهم في قيامه بواجباتِه التي تفرضها عليه هذه التّبعات كما تنصُّ الفقرة الثانية من المادة /24/ في الفصل الخامس من الميثَاق، على أن يعمل مجلِس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقَاصِد الأمم المتحدة ومبادئها والسُّلطات الخاصّةَ المخوّلة لمجلِس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السَّادس والسَّابع والثَّامن والثَّاني عشر، ولأن تحقيق التّعاون الدّولي على حلِّ المسائل الدوليَّة ذات الصّبغة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة والإنسَانيّة وتعزيز احترام حقوق الإنسَان من مقَاصِد الأمم المتحدة التي يعمل على تحقيقها مجلِس الأمن، يُلاحَظ أن مجلِس الأمن قد قام بإصدار عدد من القرارات الخاصّةً بقضايا المُسَاعدات الإنسَانيّة سيما وأنها يمكن اعتبارها من مقَاصِد الأمم المتحدة؛ لذلك فإنه يجوز لمجلِس الأمن أن يعتمدَ ما يراه مناسباً من تدابير مُلزِمة سواءٌ في حالات الطَّوارِئ الطبيعيَّة أو في حالات النِّزاعات المُسلَّحة الدوليَّة وغير الدوليَّة يُلزِم بها أطراف النِّزاع المسلَّح والأطرافِ ذات العلاقة بغرض التمكّن من إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة لمحتاجيها.

عند إلقاء نظرةٍ على قرارات مجلِس الأمن ذات الصِّلة يظهر أن مجلِس الأمن وبشكلٍ عام كان طوال تاريخه يلجأ إلى حثَّ الدّول على السَّماح بوصول المُسَاعدات الإنسَانيّة لمحتاجيها مُحترِماً بذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 182/46، الذي يدعو إلى وجوب احترام سيادة الدّول وسلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة عند تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة بمعنى الحصول على موافقتها قبل البدءِ بعمليات المُسَاعدات الإنسَانيّة كما لوحِظَ في البَحثَّ سابقاً، وهو الأمر الذي أخذه مجلِس الأمن بعين الاعتبار في مختلف الحالات حتى عام 2014، عندما ذهب مجلِس الأمن أبعد من ذلك بكثير وتبنّى موقفاً مختلفاً فيما يتعلق بسورية[1]، وهو ما سيناقشه البَحثَّ بالتفصيل في الفصل الثَّاني من هذه الدِراسَة، علاوةً على ما سبق وبالرّغم من عدم وجود أحكامٍ محدّدة تحدُّ من صلاحية مجلِس الأمن في اتخاذ إجراءاتٍ معيَّنة، سواءٌ في حالة سريَان القَانون الدّولي الإنسَاني أو عدم سريانه، ومع ظهور أوضاعٍ إنسَانيّة تمسُّ حياة المدنيين فإن مجلِس الأمن يطبِّق بعض الاستثناءات على أساس الضرورة الإنسَانيّة عند فرض العقوبات وذلك ليسمح بدخول المؤن الأسَاسيَّة[2].

بناءً على ما سبق، يُلاحَظ أن مجلِس الأمن اعتبر قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة واحدة من القضايا الهامّة في المجتمع الدّولي فلم يألُ جهداً في دراستها ومناقشتها فأصدرَ الكثير من القرارات المتعلّقة بها وذلك لتأثيرها على الأمن والسِّلم الدّوليين خاصّةً وأن وظيفة المجلِس الأسَاسيَّة تتمثّل في حفظ الأمن والسِّلم الدّوليين، إضَافةً إلى تحقيق التّعاون الدّولي على حلِّ المَسَائل الدوليَّة ذات الصبغة الاقتصاديَّة

[1] حمدان، إيمان: محاضرات مقرر دراسات معمّقة في القَانون الدّولي الإنسَاني، مرجع سابق.

[2] ستوفلز، روث أبريل: التنظيم القَانوني للمُسَاعدات الإنسَانيّة في النِّزاعات المُسلَّحة: الإنجازات والفجوات، مرجع سابق، ص 9.

والاجتماعيَّة والثقافيَّة والإنسَانيّة وتعزيز احترام حقوق الإنسَان وغيرها من مقَاصِد الأمم المتحدة التي يعمل على تحقيقها مجلِس الأمن.

ثانياً – قرارات مجلِس الأمن ذات الصِّلة:

اعتبر مجلِس الأمن قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة قضيّةً هامّة تُلقِي بظلالِها على الأمن والسِّلم الدّوليين بالتالي كان لا بدَّ له من أن يتخذ ما يلزم من قراراتٍ في هذا المجَال استناداً لما منحه ميثاق الأمم المتحدة من صلاحياتٍ من جهة، ونظراً لأهميّة قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة في المجتمع الدّولي اليوم والحيِّز الذي أخذته في القَانون الدّولي الإنسَاني من جهةٍ أخرى.

بناءً على ذلك، اتَّخذ مجلِس الأمن طوال تاريخه الكثير من القَرارات ذات الصِّلة بقضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة وبمختلف حالات الطَّوارِئ لا سيما البشريّة منها أي النِّزاعات المُسلَّحة الدوليَّة وغير الدوليَّة وتنوَّعت هذه القرارات بين تلك التي اعتمدت خصيصاً لتسهيل مرور وإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة وبين تلك التي أتت على ذكر المُسَاعدات الإنسَانيّة بين فقرات القرار الدّولي الذي صدر أساساً لمعالجة مسألةٍ أخرى؛ ومن أشهر القرارات الصادرة عن مجلِس الأمن فيما يخص المُسَاعدات الإنسَانيّة القرار رقم 688، المؤرَّخ في 1991/04/05، الخاص بشمال العراق، وقد جاء في نصِّ القرار أن مجلِس الأمن يصرُّ على أن يسمح العراق بوصولِ المنظمات الإنسَانيّة الدوليَّة على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المُسَاعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفِّر جميع التَّسهيلات اللازمة لعملياتها[1]، كذلك اعتمد مجلِس الأمن القرار رقم 751، المؤرَّخ في 1992/04/24، حول الصومال والذي لم يكن خاصاً بالمُسَاعدات الإنسَانيّة حيث نصَّ على إنشاء قوّةٍ أمنيّة تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام في الصومال، وطلب إلى الأمين العام تيسير الوقف الفوري للأعمَال القتاليَّة والتقيّد بوقف إطلاق النَّار في جميع أنحاء البلد لتعزيز عمليّة المُصَالحة وتقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة للمدنيين المُحتَاجين في الصومال[2]، يذكرُ التَّاريخ أيضاً قرار مجلِس الأمن رقم 1199، تحت الفصل السَّابع والمؤرَّخ في 1998/09/23، الخاص بكوسوفو، والذي طالب جميع الأطراف بوقف الأعمال العدائيَّة والحفاظ على وقف إطلاق النَّار، كما حثَّ كل من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحاديَّة وقيادة ألبان كوسوفو على اتخاذ خطوات فوريَّة لتحسين الوَضع الإنسَاني وبدء المحادثات لحل الأزمة إضَافةً إلى تسهيل عودة اللاجئين مع مفوضيّة الأمم المتحدة السَّامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصَّليب الأحمر الدوليَّة والسَّماح بوصول المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى المدنيين في كوسوفو[3].

---

[1] قرار مجلِس الأمن رقم 688 لعام 1991، رمز الوثيقة S/RES/688(1991).
https://undocs.org/ar/S/RES/688(1991)

[2] قرار مجلِس الأمن رقم 751 لعام 1992، رمز الوثيقة S/RES/751(1992).
https://undocs.org/ar/S/RES/751(1992)

[3] قرار مجلِس الأمن رقم 1199 لعام 1998، رمز الوثيقة S/RES/1199(1998).

أيضاً من قرارات مجلِس الأمن التي أتت على ذكر المُسَاعدات الإنسَانيّة بشكلٍ غير مباشر القرار رقم 1261، المؤرَّخ في 1999/08/25، الذي وعلى الرّغم من كونه تناول موضوع تجنيد الأطفال فقد عبَّر عن قلق المجلِس إزاء تأثير النِّزاع المسلَّح على الأطفال وآثاره الطّويلة الأجل على السَّلام والأمن والتّنمية، مديناً بشدَّة استهداف الأطفال في النِّزاع بالقتل أو التَّشويه أو العنف الجنسي أو الاختطاف أو التَّشريد أو الاستخدام في العمليات العدائيَّة داعياً إلى الالتزام بالقَانون الدّولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف واتفاقيّة حقوق الطفل وتقديم المخالفين للعدالة، كما حثَّ على ضمان حماية الأطفال، خاصّةً فيما يتعلق بالعنف الجنسي، وأخذ رفاهيتهم وحقوقهم على محمل الجد أثناء مفاوضات السَّلام، بالإضَافةِ إلى تسهيل إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى المدنيين بشكلٍ عام وإلى الأطفال بشكلٍ خاص[1]، كذلك يتبادر إلى الذهن قرار مجلِس الأمن رقم 2615، المؤرَّخ في 2021/12/22، والذي طالب بوصول المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى الشَّعب الأفغاني، معتبراً أن المُسَاعدات الإنسَانيّة والأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسَانيّة الأسَاسيَّة في أفغانستان لا تشكِّل انتهاكاً لتجميد الأصول المنصوص عليه في قرار مجلِس الأمن رقم 2255، للعام 2015، كما سمحَ بمعالجةِ ودفعِ الأموال والأصول الماليَّة أو الموارد الاقتصاديَّة الأخرى وتوفير السِّلع والخدمَات اللازمة لضمان تقديم هذه المُسَاعدة في الوقت المناسب أو لدعم مثل هذه الأنشطة[2].

إنّ نظرةً سريعة على القرارات السَّابقة تُظهِر أنه ورغم وجود ما يمكن وصفه بالرّوح الواحدة لهذه القرارات إلا أن مجلِس الأمن قد تعامل مع كلِّ حالةٍ بحسب خصوصيتها وبحسبِ ما يتناسَب مع مصالح الدّول الكبرى، وهو أمرٌ لا يخلو من التَّسييس بطبيعة الحال ومثال ذلك كيف اعتبر أن أعمال المُسَاعدات الإنسَانيّة الهادفة إلى مساعدة الشَّعب الأفغاني تحت حكم طالبان لا تنتهك الجزاءات التي فرضها مجلِس الأمن على أفغانستان بالقرار 2255، عام 2015، ، ليعمل بذلك مجلِس الأمن على فرض قراراتٍ ظاهرها إنساني وباطنها سياسي بحيث تتوافق مع الأجندة السِّياسِية للدول الكبرى وهو ما سيدرسه البحث بشكلٍ أوضح لاحقاً.

---

https://undocs.org/ar/S/RES/1199(1998)

[1] قرار مجلِس الأمن رقم 1261 لعام 1999، رمز الوثيقة S/RES/1261(1999).
https://undocs.org/ar/S/RES/1261(1999)

[2] قرار مجلِس الأمن رقم 2615 لعام 2021، رمز الوثيقة S/RES/2615(2021).
https://undocs.org/ar/S/RES/2615(2021)

الفصل الثاني

دراسة تطبيقيَّة لإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية

تعدُّ قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة واحدةً من أكثر المواضيع أهميّةً فيما يتعلق بسورية، وذلك بسبب تدهورِ الوَضع الإنسَاني في سورية بفعل الإرهابِ والعمليات العدائيَّة والإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب من جهة، ولكونِها شكَّلت بوابةً لتحقيق الأجندة السِّياسِية للدول الكبرى من جهةٍ أخرى.
بناءً عليه سيعرض هذا الفصل ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية وكيف تمَّ التعامل معه من قبل مجلِس الأمن وكيف تمّ تسييس هذه العمليّة بغضِّ النَّظر عن الواقع الإنسَاني في سورية وعمليّة تأمين الاحتياجات الأسَاسيَّة للسكَان المدنيين فيها.

المبحث الأول

قرارات مجلِس الأمن المتعلِّقة بالمُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية

طوال سنوات الأزمة في سورية اتَّخذ مجلِس الأمن الكثير من القَرارات المتعلِّقة بملف المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية، وقد تغيَّرت هذه القرارات وتراوحت بحسب الواقع الميداني على الأرض في سورية وبحسب الوَضع السِّياسِي الدّولي، فكانت انعكاساً لمجريات الحرب بعيداً عن الهدف الأسَاسي المفترض لها وهو تأمين الاحتياجات الأسَاسيَّة للسكَان المدنيين في سورية.

المطلب الأول

قرار مجلِس الأمن رقم 2165 لعام 2014

أولى قرارات مجلِس الأمن الخاصّةً بالشأن الإنسَاني في سورية كان القرار رقم 2139، الذي اعتمده مجلِس الأمن بالإجماع بتاريخ 2014/02/22، ولم يخلُ القرار من التَّسييس حيث ادّعى وأدان وجود ما يسمى "بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسَان والقَانون الدّولي الإنسَاني" من قبل الحكومة السُّوريّة، مطالباً إياها بتيسير التَّوسع في عمليات الإغَاثة الإنسَانيّة، وأن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المُتخصِصَة التابعة لها، وجميع الجهات الإنسَانيّة الفاعلة المشَاركة في أنشطة الإغَاثة الإنسَانيّة، لتقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة بشكل فوري إلى السكَان المتضررين في سورية.[1]

[1] قرار مجلِس الأمن رقم 2139 لعام 2014، رمز الوثيقة S/RES/2139(2014).

أولاً – مجلِس الأمن وإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود:

اعتبر مجلِس الأمن أن الحَالة الإنسَانيّة في سورية تهدّد الأمن والسِّلم في المنطقة ولذلك فإنه بعد أقل من ستة أشهر على قرار مجلِس الأمن رقم 2139، المؤرَّخ في 2014/02/22، اعتمد بالإجماع القرار رقم 2165، المؤرَّخ في 2014/07/14، والذي يعدُّ الركيزة الأسَاسيَّة لآلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود؛ اعتمد مجلِس الأمن قراراه رقم 2165، بالإجماع وقد تقدَّم بمشروع القرار مجموعة ما يسمى بـ "حملة القلم الإنسَاني[1]"، وبالاطلاع على نصِّ القرار يظهر أنه قد بدأ باعتماد الأرقام التي زعمتها ممثلة الأمين العام الخاصّةً المعنيّة بالأطفال والنِّزاع المسلَّح عن مقتل أكثر من 150 ألف شخص في سورية آنذاك من بينهم ما يزيد على عشرة آلاف طفل، ثم ادَّعى ارتفاع عدد الأشخاص المُحتَاجين للمساعدة الإنسَانيّة في سورية إلى ما يزيد على 10 ملايين شخص من بينهم 6.4 مليون من المشردين داخلياً إضَافةً إلى ما يزيد على 4.5 مليون شخص يعيشون في مناطق وصفها بـ "يصعب الوصول إليها"، زاعماً أن هناك نحو 240 ألف شخص محبوسون فيما سماها بـ "المناطق المُحاصَرة"، بعد ذلك أدان القرار ما سماه بـ "بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسَان والقَانون الدّولي الإنسَاني" من قبل الحكومة السُّوريّة فضلاً عن "الاعتداءات" على حقوق الإنسَان وانتهاكات القَانون الدّولي الإنسَاني من قبل الجماعات المُسلَّحة، إلا أن أخطر ما جاء به القرار كان السَّماح للوكالات الإنسَانيّة التابعة للأمم المتحدة وشركائها باستخدام الطرق عبر ما سماها بـ "خطوط النِّزاع" والمعابر الحدوديَّة (باب الهوى – باب السَّلام – اليَعربيَّة – الرَّمثا) إضَافةً إلى المعَابر التي تستخدمها بالفعل، وذلك من دون التَّنسيق مع الحكومة السُّوريّة بل اكتفى فقط بإخطارها حيث برَّر ذلك بأنه من أجل ضمان وصول المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى لمُحتَاجين من خلال أقصر الطرق كما أكَّد على ضرورةِ استخدام جميع المعَابر الحدوديَّة بشكلٍ كفوء لأغراض العمليات الإنسَانيّة للأمم المتحدة، كذلك قرَّر أن ينشئ تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، آليةً للرصد تقوم بموافقة البلدان المعنيّة المجاورة لسورية بمراقبة تحميل جميع شحنات الإغَاثة الإنسَانيّة التي ترسلها الوكالات الإنسَانيّة التَّابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون، ومراقبة فتح أي شحنةٍ منها بعد ذلك من قبل سلطات الجمارك للبلدان المعنيّة المجاورة، إضَافةً إلى إخطار الأمم المتحدة للحكومة السُّوريّة، لتأكيد الطَّابع الإنسَاني لشحنات الإغَاثة، كما أنه إضَافةً إلى كلِّ ما سبق فقد كال للحكومة السُّوريّة اتهاماتٍ كثيرة بما سماها "الحملة المكثفة من عمليات القصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة في حلب والمناطق الأخرى، والقصف المدفعي والضربات الجويَّة وغيرها" ومن دون أي دليلٍ بالطبع وإنما

---

https://undocs.org/ar/S/RES/2139(2014)

[1] فلوح، لؤي: آليات إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية: دراسة تحليلية ناقدة لقرار مجلِس الأمن رقم 2585 (2021)، بحثٌ مقدم في المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجيَّة والمغتربين، دمشق، سورية، 2021، ص 3.

استناداً لما يعرف بالمصادر المفتوحة، ليتحوَّل بذلك القرار 2165 (2014)، إلى أداة ضغطٍ على الدّولة السُّوريّة من بوابة الملف الإنسَاني بدلاً من أن يكون قراراً إنسانياً يهدفُ لمساعدة المُحتَاجين للمساعدة الإنسَانيّة في سورية.

ثانياً – التَّصويت على القَرار:

بالنَّظر إلى الواقع الميداني في سورية في عام 2014، نجد أن الوَضع العسكري في سورية كان ضَاغطاً جداً على سورية وحلفائها إذ كانت الجمَاعات الإرهابيَّة المُسلَّحة بمختلف مسمياتها تسيطر على مساحاتٍ شاسِعة من الأراضي السُّوريّة، وبما أن الضَّغط السِّياسِي كان جزءاً من الأزمة في سورية فإن الدّول الغربيَّة لم تدّخر جهداً في استهداف الدّولة السُّوريّة في الميدان السِّياسِي وخاصّةً في مجلِس الأمن؛ من هنا فقد ارتأت كل من روسيا الاتحادية والصين أن تصوتا لصَالح هذا القرار على الرّغم من تحفظاتهما الكبيرة عليه ذلك أنه كان من الصَّعب التَّصويت ضد قرارٍ تم تسويقه عالمياً على أنه ذو طابعٍ إنساني، خاصّةً في ظل الوَضع الميداني القائم آنذاك وفي ظلِّ استخدامهما لحق النقض "الفيتو" غير مرةٍ في مواجهة مشاريع قرارات أكثر خطورة في سبيل تجنّب تكرار السيناريو الليبي في سورية أو محاولة فرض "الانتقال السِّياسِي" في سورية بالقوّة أو لتحويل الملف السُّوري إلى "المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة"[1].

بذلك يمكن القول إن جلسة مجلِس الأمن[2] التي كان من المفترض أن تناقش الوَضع الإنسَاني في سورية بشكلٍ حيادي وموضوعي قد تحولت إلى ساحةٍ للصراع السِّياسِي عبر محاولة تطويع القرارات

---

[1] فلوح، لؤي: آليات إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية: دراسة تحليلية ناقدة لقرار مجلِس الأمن رقم 2585 (2021)، مرجع سابق، ص 4.

[2] بالاطلاع على محضر جلسة مجلس الأمن رقم 7216 تاريخ 2014/07/14، (رمز الوثيقة S/pv.7216) التي تم فيها اعتماد القرار 2165 (2014)، بالإجماع يمكن الملاحظة كيف كان الهدف من القرار والجلسة سياسي أكثر منه إنساني حيث لم يتوقف مندوبو الدول الغربية عن كيل أبشع الاتهامات للحكومة السُّوريّة، فعلى سبيل المثال اعتبرت المندوبة الدّائم للولايات المتحدة الأمريكية سامنثا باور أن ما يجري في سورية هو أسوأ أزمة إنسَانيّة في العالم، متهمةً الحكومة السُّوريّة باستخدام مختلف صنوف الأسلحة بشكلٍ عشوائي واستهداف المرافق الطبيّة والمدارس، إضَافةً إلى حرمان المدنيين من الغذاء والدّواء ورفض السَّماح بتدفق المُسَاعدات الإنسَانيّة التي تقدمها الأمم المتحدة عبر المعَابر الحدوديَّة التي لا تخضع لسيطرتها، معتبرةً أن القرار 2165 (2014)، قد فتح الباب واسعاً أمام وكالات الأمم المتحدة الإنسَانيّة وشركائها المعنيين لإدخال المُسَاعدات عبر المعابر الحدودية الأربعة (باب الهوى – باب السَّلام – اليَعربيَّة – الرَّمثا) بدون الحاجة إلى أخذ موافقة الحكومة السُّوريّة، متجاهلةً بذلك أن في هذا مخالفة جسيمة لقرار الجمعيَّة العامّة رقم 182/46، ولمبادئ القَانون الدّولي وانتهاكاً سافراً للسيادة السُّوريّة، في حين اعتبر مندوب الاتحاد الرّوسي الدّائم فيتالي تشوركين أن روسيا شاركت بفعَّالية في المفاوضات حول القرار، نظراً للحاجة إلى تحسين الحالة الإنسَانيّة في سورية، مشدداً على ضرورة اتباع مبادئ الأمم المتحدة وعدم تسييس المُسَاعدات الإنسَانيّة والالتزام بسيادة واستقلال سورية بينما يتم تنفيذ آليات إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة التي لا يجب أن تكون بدافع سياسي كما أشار إلى أن المعَابر

الإنسَانيّة الدوليَّة لتحقيق أجندةٍ سيَاسيّة معيَّنة، وهو ما أثّر بشكلٍ كبير على الملف الإنسَاني في سورية.

ثالثاً – تحليل القرار:

لم يكن تنفيذ قرار مجلِس الأمن رقم 2165، المؤرَّخ في 2014/07/14، ملتزماً بهدفه الأسَاسي المتمثل في إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة للمدنيين في سورية وتحوَّل إلى ورقة ضغطٍ يستخدمها الغرب للضغط على الدّولة السُّوريّة، حيث حمل القرار بين طيَّاته اتهاماتٍ شتّى للحكومة

ستشهد رقابةً لتقوم بمراقبة القوافل الإنسَانيّة التي تصل إلى سورية، كما حذر من ازدياد الجرائم الإرهابيَّة التي تحصل في سورية من قبل التَّنظيمات الارهابيَّة التي تزداد عنفاً، مشيراً إلى أن حلَّ المشكلة الإنسَانيّة في سورية لا يكون إلا من خلال الحل السِّياسِي.

كذلك الأمر أكد مندوب الصين الدّائم لدى الأمم المتحدة ليو جيي، أنه يجب على الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسَانيّة أن تعمل طبقاً للولاية المنصوص عليها في القرار وتحترم سيادة سورية وسلامتها الإقليميَّة واستقلالها ووحدتها طبقاً للمبادئ الأسَاسيَّة لتقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة من الأمم المتحدة كما تحاول الحصول على التفاهم والدَّعم والتّعاون مع البلد المعني، كما ينبغي على المجتمع الدّولي أن يلتزم بالطبيعة المحايدة للمسَاعدة الإنسَانيّة وأن يتجنّب تسييس القضايا الإنسَانيّة.

أما المندوب الدّائم للجمهورية العربية السُّوريّة بشار الجعفري فقد أشار إلى أنه من الواضح أن هناك من عمل بتفانٍ منقطع النظير على استخدام الإرهاب الخلَّاق كأداةٍ لتأزيم الوَضع الإنسَاني في سورية بهدف استغلاله والضغط السِّياسِي على الحكومة السُّوريّة، لافتاً إلى أن الحكومة السُّوريّة عملَت جاهدةً على القيام بكلِّ ما بوسعها لتلبية الاحتياجات الإنسَانيّة في مختلف مناطق سورية من دون تمييز وذلك انطلاقاً من مسؤولياتها الدستوريَّة وواجباتها الوطنيَّة تجاه شعبها المستهدف سياسيَّاً وإنسانيَّاً، كما أكدَ حرص الحكومة السُّوريّة على التّعامل البنّاء مع الأمم المتحدة وإشراك وكالاتها العاملة في المجَال الإنسَاني وغيرها من المنظمات في الاستجَابة للاحتياجات الإنسَانيّة بما في ذلك منح تراخيص لـ 96 منظمة أهليَّة سوريَّة و16 منظمة دوليَّة غير حكوميّة في سورية، إضَافةً إلى توقيع 6 خطط استجابة للمساعدة الإنسَانيّة بين الحكومة السُّوريّة من جهة ومكتب "أوتشا" من جهة ثانية وهي خططٌ يستفيد منها ملايين السوريين.

كما اعتبر مندوب سورية الدّائم لدى الأمم المتحدة أن من العوامل الأخرى التي تقف حجرَ عثرة في طريق تحسين الوَضع الإنسَاني في سورية وتستدعي من المجلِس اتخاذ ما يلزم من إجراءاتٍ لمعالجتها هي الاثار السلبيَّة للإجراءات القسريّة الأحاديّة الجانب المفروضة على الشَّعب السوري ولذلك فإن الدّول التي تتخذ هذه الإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب هي بالضرورة جزءٌ من الأزمة الإنسَانيّة وليست جزءاً من حلّها، ناهيك عن أن من أبرز ما يعوق تحسين الوَضع الإنسَاني في سورية أيضاً هو استهداف المجموعات الإرهابية لقوافل المُسَاعدات الإنسَانيّة والسّطو عليها بشكلٍ متكررٍ ومُمَنهج وقتل واحتجاز العاملين الإنسَانيين وبينهم 33 من عناصر الهلال الأحمر السّوري حتى الآن ومنع وصول المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى العديد من المناطق السُّوريّة لافتاً إلى أن المشاكل الأسَاسيَّة التي تواجه وصول المُسَاعدات الإنسَانيّة تتركز أساساً في المناطق التي تتواجد فيها مجموعاتٌ إرهابيَّةٌ مسلَّحة وذلك وفقاً لتقرير مكتب "الأوتشا"، كما لفت مندوب سورية الدّائم إلى ضعفِ التَّمويل حيث أن تمويل خطة الاستجَابة للمساعدة الإنسَانيّة لعام 2014 لم يتجاوز 29% من التَّمويل المطلوب .

السُّوريّة؛ وإذا ما أُمعِن النَّظر في قرار مجلِس الأمن رقم 2165 (2014)، يُلاحَظ أن فيه الكثير من العيوب القَانونيَّة التي تم تجاوزها بطبيعة الحال تحقيقاً لأهدافٍ سيَاسيّة معيَّنة، فعلاوةً على تضمين القرار للكثير من الفقرات المُسيَّسة التي تستهدف الحكومة السُّوريّة وتكيل لها الاتهامات استناداً إلى ما يعرف بالمصَادر المفتوحة التي لا يمكن التّحقّق من موثوقيتها ومصداقيتها، فإن القرار قد خالف قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 182/46، والذي يمثِّل حجر الأسَاس لمفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة في المجتمع الدّولي إذ لا بدَّ لعمليّة توفير المُسَاعدات الإنسَانيّة أن تتماشى مع مبادئ الإنسَانيّة والحيَاد والنَّزاهة، إضَافةً إلى وجوب احترام سيادة الدّول وسلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو ما يعني ضرورة موافقة الدّولة المتضرّرة قبل تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة الأمر الذي لم يلحظه قرار مجلِس الأمن حيث اكتفى بتقديم إخطارٍ فقط للحكومة السُّوريّة مع كلِّ دفعةٍ من المُسَاعدات الإنسَانيّة، كما لا يمكن نسيان أن القرار قد تجاهل تعاون الحكومة السُّوريّة المستمر مع الأمم المتحدة ووكالاتها المعنيّة بالشأن الإنسَاني، إضَافةً إلى كونه قد أشاح النَّظر عن جهودها في الجانب الإنسَاني علماً أنه وبحسب قرار الجمعيَّة العامّة 182/46، فإن الحكومة السُّوريّة هي المعني الأول بالشأن الإنسَاني في سورية وبالتالي لا بدَّ لأيِّ مساعدةٍ إنسَانيّة أن تجري عبر التَّنسيق معها حصراً، ولا يمكن بطبيعة الحال غض النَّظر عن تجاهل القرار لجرائم الجماعات الإرهابية المُسلَّحة وكيف تم تمويلها وتسليحها وتدريبها ودعمها وكيف جرت عمليات نقل عشرات آلاف الإرهابيين إلى سورية من أرجاء العالم وذلك من أجل الاستثمار في الإرهاب سياسياً.

بعد ذلك تمَّ تمديد مفاعيل القرار 2165، لمدة /12/ شهراً بموجب القرار 2191، المؤرَّخ في 2014/12/17، كما تم تمديدها بشكلٍ سنوي لمرتين استناداً إلى قرار مجلِس الأمن رقم 2258 المؤرَّخ في 2015/12/22، وإلى القرار رقم 2332، المؤرَّخ في 2016/12/21.

وتجدرُ الإشَارة إلى أن الدول الغربية في مجلِس الأمن قد دأبت على تقديم مشاريع قراراتٍ مطوّلة تتضمن حوالي /40/ فقرة تمهيديَّة وعاملة، وبالرّغم من كونها تحمل عنواناً "إنساني"، فإنها كانت تهدف في حقيقة الأمر إلى زيادة الضغط على الحكومة السُّوريّة.

المطلب الثاني

قرارا مجلِس الأمن رقم 2504 و 2533 لعام 2020

بقي قرار مجلِس الأمن رقم 2165(2014)، حجر الأسَاس لآلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود، حتى نهايات عام 2017، حين بدأت الجهود الدبلوماسية لسورية وحلفائها تثمر، لتكون بذلك نقطة التحوُّل هي قرار مجلِس الأمن رقم 2393، المؤرَّخ في 2017/12/19، حيث صوَّت كل

من الاتحاد الرّوسي والصين وبوليفيا بالامتناع عليه، وقد تكرَّر هذا الموقف بتصويت روسيا والصين بالامتناع عند اعتماد مجلِس الأمن للقرار 2449، المؤرَّخ في 2018/12/13، علماً أن هذا التغيُّر في نمط التصويت يعود بشكلٍ أساسي للتغيير الذي طرأ على الوَضع الميداني في سورية، واستعادة الحكومة السُّوريّة لمعظم المناطق التي كانت تُصنَّف من قبل الأمم المتحدة على أنَّها محاصرة أو صعبة الوصول.

أولاً – مضمون القرار 2504:

اعتمدَ مجلِس الأمن القرار رقم 2504، في جلسته 8700، المعقودة في 2020/01/10 وذلك في الوقت الذي استمرَ فيه باعتبار الوَضع الإنسَاني في سورية مصدرَ تهديدٍ للأمن والسِّلم الدّوليين، وقد أكَّد القرار من جديد التزام مجلِس الأمن القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقَاصِد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، مشدِّداً على أن هناك ما يزيد على 11,1 مليون شخص في سورية بحاجة لتلقي المُسَاعدة الإنسَانيّة، كما اعتبر القرار أن آلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود تظلُّ بمثابة حلٍّ عاجلٍ ومؤقّتٍ لتلبية الاحتياجات الإنسَانيّة للسكَان الذين يتعذّر الوصول إليهم من خلال العمليات القائمة داخل سورية، كما طالب القرار جميع الأطرافِ بالامتثال فوراً لالتزاماتها بموجب القَانون الدّولي، بما في ذلك القَانوني الدّولي الإنسَاني، والقَانون الدّولي لحقوق الإنسَان، كما أشار القرار إلى أن بعضَ الانتهاكات والتَّجاوزات التي ارتُكِبَت في سورية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحَرب والجرائم ضدَّ الإنسَانيّة.

الجديدُ في هذا القرار أنه شهدَ إلغاء الكثير من الفقرات التي كانت تستهدف الحكومة السُّوريّة كما تمَّ من خلاله إلغاء العمَل بمعبري الرَّمثا واليَعربيَّة، ناهيك عن أنه سمح بإدخال المُسَاعدات من معبري باب السَّلام وباب الهوى ولمدة ستة أشهر فقط، كما أعاد القرار التأكيد على أن الوَضع الإنسَاني في سورية سيبقى بحالة تدهور مالم يتم التوصل إلى حلٍ سياسي للأزمة في سورية[1].

على الرّغم من أن القرار سمحَ باستمرار العمل بآلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود إلا أنه شهد تطوراتٍ هامّة وكان أفضل من سابقيه بالنسبة للدولة السُّوريّة فقد قلَّص عدد المعابر الحدودية التي يتم إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عن طريقها إلى اثنين ولستة أشهر فقط[2].

---

[1] قرار مجلِس الأمن رقم 2504 لعام 2020، رمز الوثيقة S/RES/2504(2020).
https://undocs.org/ar/S/RES/2504(2020)

[2] لم تكن رحلةُ اعتماد القرار 2504 (2020)، معبدةً بالورود فقد شهدَت الكثير من المفاوضات الشَّاقة والمُضنية والطَّويلة، فبعد أن تمكَّنت الدّولة السُّوريّة من تحرير مساحاتٍ شاسعة من الجماعات الإرهابيَّة المُسلَّحة واستعادة السيطرة عليها، ارتأت حكومة الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة وبدعمٍ من حلفائها في الاتحاد الرّوسي والصين ضرورة أن ينعكس هذا التَّغيير الميداني على الواقع السِّياسِي الدّولي خاصةً وأن القانون الدولي يقف في صفّها، وبناءً عليه دارت

بذلك شكّل القرار 2504 (2020)، نقطة انطلاق لإنهاء العمل بشكلٍ تدريجي بآلية إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود، ولأن القرار كان لستة أشهر فقط فسرعان ما بدأت المفاوضات من جديد حول تمديد القرار وتعديله بين الوفود الغربية من جهة وبين الوفد الرّوسي المتبني للموقف السُّوري والمدعوم من الوفد الصيني وهو ما سيدرسه البحثُ بشكلٍ مفصَّل لاحقاً.

ثانياً – عمليات التفاوض وصولاً للقرار 2533:

ما إن اعتُمِد القرار 2504 (2020)، حتى دارَت رحى المعارك القَانونيَّة والسِّياسِية في مجلِس الأمن، لا سيما وأن القرار 2504 (2020)، كان قد مدّد العمل بآلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود لستة أشهرٍ فقط، ولأن هذه الآلية كانت إجراءً استثنائياً مؤقتاً اتَّخذ في ظروفٍ استثنائيّة معيَّنة لم تعد قائمة؛ كان الموقف الرّوسي، ومعه الجانب الصيني، واضحاً لناحية عزمِه على إنهاء العمل عبر الحدود ولو بشكلٍ تدريجي، كما حاول الجانب الرّوسي التّركيز على ضرورة أن يأتي مشروع القرار على ذكرِ الآثار السَّلبيَّة الكارثيَّة للتدابير القسريّة أحاديّة الجانب على السُّوريين إضَافةً إلى مطالبة الأمانة بتقديم تقرير لمجلِس الأمن حول هذه المسألة.

بناءً عليه كانت المفاوضات حول مشروعِ تمديد القرار بالغة الصعوبة، حتى أنها شهدت عدة جولات من التصويت في حالةٍ قلما يشهدها مجلِس الأمن، كانت البداية مع تقديم حامِلَي القلم الإنسَاني (ألمانيا وبلجيكا) لمشروع قرارٍ يتضمن تمديد العمل عبر الحدود لمدة /12/ شهراً عبر معبري باب الهوى وباب السَّلام، ولمدة /6/ أشهر عبر معبر اليَعربيَّة، إلا أن الوفد الرّوسي كان قد أبلغ أعضاء مجلِس الأمن بأن إعادة تشغيل معبر اليَعربيَّة مرفوض وهو خطٌ أحمر مشدداً على أن روسيا لن تقبل إلا بمعبرٍ واحد ولمدة /6/ أشهر فقط.

في كواليس مجلِس الأمن معاركَ سيَاسيّة وقانونيَّة طويلة، بين الوفدين الرّوسي والصيني المدافعين عن القَانون الدّولي والمبادئ التَّوجيهيَّة لتقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ المنصوص عليها في قرار الجمعيَّة العامّة 182/46، وبين الوفود الغربيَّة التي كانت تصرُّ على تمديد آلية المُسَاعدات عبر الحدود بغضِّ النَّظر عن ما تشكُّله من انتهاكٍ لسيادة الدّولة السُّوريّة وأنها بالأسَاس جاءت كإجراءٍ مؤقتٍ واستثنائي، وقد مرَّت المفاوضات بمراحل عدّة حيث قام الوفدان الرّوسي والصيني باستخدامِ الفيتو المزدوج ضدَّ مشروع القرار الذي تقدَّمت به الدّول الغربية بتاريخ 2019/12/20، لكونه تضمن إدراج معبرٍ خامس هو معبر تل أبيض على الحدود مع تركيا لتستمر المحادثات بعد ذلك حتى أفضَت في النهاية لتقليصِ عدد فقراته بشكلٍ كبير وحذف الكثير من الفقرات التمهيديَّة والعَاملة التي كانت تسيء وتكيل الاتهامات للحكومة السُّوريّة، كما أُلغِي العمل بمعبري الرَّمثا واليَعربيَّة، وتمت الحيلولة دون إدراج معبر تل أبيض، والاقتصار على معبري باب الهوى وباب السَّلام ولمدة ستة أشهر فقط، وقد صوتت وفود كل من روسيا الاتحادية والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع على هذا المشروع في حين أيَّدته وفود الدّول الـ/11/ الأخرى في مجلِس الأمن.

إثر ذلك قدّم حاملا القلم الإنسَاني مشروعاً معدلاً يتضمن التَّمديد لمدّة عام عبر معبري باب الهوى وباب السَّلام فقط، مع حذفِ الإشَارة لإعادة تشغيل معبر اليَعربيَّة، ووضعاه تحت الإجراء الصَّامت إلا أن وفدا الاتحاد الرّوسي والصين قاما بكسرِ الإجراء الصَّامت، كما قام وفد الولايات المتحدة بكسره أيضاً اعتراضاً منه على عدم تضمين مشروع القرار إعادة تشغيل معبر اليَعربيَّة، وهو ما دفع حاملي القلم الإنسَاني لطرح مشروع قرارهما على التصويت بتاريخ 2020/07/07، حيث سقطَ مشروع القرار بفيتو مزدوج روسي – صيني في حين أيّدته /13/ دولة عضو في مجلِس الأمن.

على الطرف الآخر تقدّم وفد الاتحاد الرّوسي بمشروع قرار مضاد يتضمن تمديد الآلية لمدة /6/ أشهر وعبر معبر باب الهوى فقط، مع تضمين القرار فقرةً حول التدابير القسريّة أحاديّة الجانب ومطالبة الأمين العام بتقريرٍ عن آثارها على السوريين، إلا أن مشروع القرار الرّوسي لم يحصل على الأصوات اللازمة لاعتماده، فيما بعد أعاد حاملا القلم الكرَّة وقاما بتقديم مشروع قرارٍ يتضمن تمديد الآلية لمدة /6/ أشهر وعبر معبرين هما باب الهوى وباب السَّلام، فطلب الوفد الرّوسي إدخال تعديل على مشروع القرار يتمثل بشطب الإشَارة إلى معبر باب السَّلام، لكن وبعد إجراء التصويت على المقترح الرّوسي لم يمرّ التعديل حيث لم تصوِّت لصالحه سوى روسيا والصين في حين عارضته /7/ دول هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا واستونيا والدومينيكان، كما صوَّتت /6/ دول بالامتناع، بتاريخ 2020/07/10، تمَّ التَّصويت على مشروع القرار الألماني – البلجيكي والذي ينصُّ على إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر معبرين ولمدة /6/ أشهر فقط، إلا أنه وللمرة الثّانية وخلال أقل من أسبوع أسقطت روسيا والصين مشروع القرار بالفيتو المزدوج، وتجدرُ الإشَارة إلى أن موسكو لم تكن تعترض آنذاك على تمديدِ آلية نقل المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود لكنها تعتبر أنه من الضروري جعلها تتماشى مع الوَضع الحقيقي على الأرض وخاصّةً في إدلب مؤكدةً أن روسيا كانت ولا تزال تدعو إلى زيادة المُسَاعدات الإنسَانيّة لسورية لكن بالتَّنسيق مع حكومتها[1].

بعد ذلك تقدّم الوفد الرّوسي بمشروع قرارٍ مضاد يتضمن معبراً واحداً ولمدة /12/ شهراً مع الإشَارة للإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب والمطالبة بتقريرٍ عن آثارها، لكن هذا المشروع لم يتم اعتماده أيضاً إذ لم تصوِّت لصالحه سوى /4/ دول هي روسيا والصين وجنوب أفريقيا وفيتنام، في حين عارضته /7/ دول هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا واستونيا والدومينيكان، وصوَّتت /4/ دول بالامتناع هي النيجر وسانت فنسنت وغرينادين وتونس واندونيسيا.

[1] فيتو مزدوج روسي صيني ضد مشروع قرار يتيح تمديد آلية إدخال مُسَاعدات إلى سورية دون التَّنسيق مع حكومتها، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2020/07/10، تاريخ الزيارة 2022/06/16، 05:00 pm.
http://www.sana.sy/?p=1182106

عاد حاملا القلم وأعدًّا مشروع قرارٍ جديد يتضمن تمديد إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر معبر باب الهوى لمدة /12/ شهر وعبر معبر باب السَّلام لمدّة /3/ أشهر، إلا أن هذا المقترح اصطدم برفضٍ روسي – صيني خلال جلسة المشاورات المغلقة التي عقدها مجلِس الأمن ما أدّى لتراجع حاملي القلم عن مقترحهما بخصوص معبر باب السَّلام دون اللجوء للتصويت.

عاد وتقدَّم حاملا القلم بمشروع قرارٍ جديد يتضمن التمديد للآلية لمدة /12/ شهراً وعبر معبر وحيد هو معبر باب الهوى، وهنا تقدّم وفدا الاتحاد الرّوسي والصين بطلبٍ لإدخال ثلاثة تعديلات على النص تتعلّق بالآثار الإنسَانيّة المباشرة وغير المباشرة للتدابير القسريّة أحاديّة الجانب المفروضة على سورية"، وضرورة تحسين إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة المُقدّمة من الأمم المتحدة عبر الخطوط (من الدّاخل)إضافةً إلى إقرار المجلِس بالجهود والتدابير التي يقترحها الأمين العام بخصوص الاستجَابة للأثر المحتمل لجائحة كورونا على الدّول المتأثرة بالنِّزاعات، وبشكلٍ خاص دعوته إلى وقفٍ عالمي فوري لإطلاق النَّار.

إثر ذلك اختتمت المفاوضات في وقتٍ متأخر من يوم السبت 2020/07/11، وبعد حوالي /18/ ساعة على انتهاء مفاعيل القرار 2504، اعتمد مجلِس الأمن مشروع القرار المُقدَّم من حاملي القلم الإنسَاني، والمتضمن تمديد آلية إيصال المُسَاعدات عبر الحدود لمدة /12/ شهراً وعبر معبرٍ وحيد هو معبر باب الهوى فقط، ليصدر بذلك القرار رقم 2533(2020)، وقد صوَّتت لصالح القرار وفود /12/ دولة عضو في مجلِس الأمن، ولم يصوِّت أي وفدٍ ضدّه، في حين صوتت ثلاثة وفود بالامتناع وهي وفود كل من الاتحاد الرّوسي والصين والدومينيكان[1].

إذاً اعتمد مجلِس الأمن القرار 2533 (2020)، بعد جولاتٍ من المفاوضات الماراثونية والتي أفضت في النهاية إلى اعتمادِ معبرٍ واحد هو معبر باب الهوى ولمدة /12/ شهراً فقط، وعلى الرّغم من أن القرار يمكن اعتباره إلى حدٍ بعيد حلاً وسط بين القوى الكبرى في مجلِس الأمن إلا أن أحداً لم يرضَ به ولم يجد فيه ضالّته المنشودة.

ثالثاً – تحليل القرار 2533:

على الرّغم من أن القرار رقم 2533 (2020)، يحملُ في ظاهره طابعاً إنسانيّاً إلا أنه في الوقت عينه يحملُ أبعاداً شديدة التعقيد، فقد لوحِظَ آنفاً كيف اتسمت المفاوضات حول مشروع القرار رقم 2533 (2020)، بالصُّعوبة البالغة، حيث شهدَت الأيام الأخيرة للقرار 2504 حالةً نادرة، تمثّلت بإجراء جولاتٍ عدة من التصويت بدءاً من كسْرِ الإجراء الصَّامت، ومروراً باستخدام الفيتو الرّوسي – الصيني المزدوج مرتين، وصولاً إلى عدمِ اعتماد مشروعي قرارين تقدَّم بهما الوفد الرّوسي لعدم

[1] فلوح، لؤي: آليات إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية: دراسة تحليلية ناقدة لقرار مجلِس الأمن رقم 2585 (2021)، مرجع سابق، ص 14 – 17.

حصولهما على الأصوات اللازمة إضَافةً إلى عدم إقرار ثلاثة مقترحات لتعديلات مُقدَّمة من وفدي روسيا والصين وذلك لعدم نيلها الأصوات اللازمة.

وبالنَّظر إلى ما سبق يمكن القول إن عمليّة التمديد لآلية إدخال المُسَاعدات عبر الحدود كانت في غاية الأهميّة للدول الغربيَّة، ولذلك عملَت على تضخيم أهميّة هذه المعابر وعلى أن لا بديل لها، حيث زعمت أنه دخلت أكثر من 30,000 شاحنة مُسَاعدات إلى سورية عبر المعابر الأربعة المُعتمدة منذ عام 2014، كما زاد عدد الشَّاحنات التي تُقدِّم المُسَاعدة من تركيا بنسبة 130% منذ عام 2019. وكان معبر "اليَعربيَّة" وحده بوّابةً لما يزيد عن أكثر من 40% من جميع الأدوية التي تستخدمها عمليات المنظمات غير الحكوميّة في شمال شرق سورية قبل إغلاقه[1]، علماً أن هذا كلّه يمكن تعويضه بل وزيادته أيضاً كماً ونوعاً وموثوقيةً عبر التَّنسيق مع الحكومة السُّوريّة.

كذلك كانَ واضحاً الامتعاض الأمريكي بعد اعتمادِ القرار 2533، حيث رأت المندوبة الدّائم للولايات المتحدة الأمريكية كيلي كرفت "أن النّتيجة التي تمَّ التوصل إليها تجعلنا نشعر بالاشمئزاز والسّخط بسبب خسارة معبري باب السَّلام واليَعربيَّة الحدوديين، تجدون خلف تلك البوابات المقفلة ملايين النساء والأطفال والرّجال الذين خالوا أن العالم قد سمع توسلاتهم، وقد باتت صحتهم ورفاههم اليوم في خطرٍ كبير"[2]، في حين رأى المندوب الرّوسي الدّائم فاسيلي نيبينزيا أن الجماعات الإرهابيَّة الموجودة في إدلب تستخدم المُسَاعدات الإنسَانيّة أداةً للضغط على السكّان المدنيين وتستفيد منها وهناك مزيدٌ من الدلائل المباشرة وغير المباشرة على ذلك، مشيراً إلى أن بعض اللاعبين الخارجيين يستغلّون آلية نقل المُسَاعدات عبر الحدود بمثابة أداة لتثبيت الخطوط الفاصلة في سورية ما يهدّد بانفصال عددٍ من مناطق البلاد وهو ما يتناقضُ مع مبدأ احترام سيادة سورية ووحدة أراضيها[3]، أما المندوب السُّوري الدّائم بشار الجعفري فلفت إلى أن قرار مجلِس الأمن باعتماد آلية إدخال المُسَاعدات عبر الحدود كان في الأصلِ إجراءً استثنائياً مؤقتاً لا يمكن استدامته مُعتبراً أن الدّافع من وراء السَّعي الغربي المحموم

---

[1] ثيبوت، تشارلز: حل وسط آخر مؤلم بشأن المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية، تحليل موجز، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، تاريخ النشر 2020/07/14، تاريخ الزيارة 2022/06/17، 09:00 am.
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/hl-wst-akhr-mwlm-bshan-almsadat-alansanyt-fy-swrya

[2] شرح التصويت على اعتماد قرار مجلِس الأمن الدّولي رقم 2533 بشأن عمليات إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود إلى سورية، ترجمات، موقع وزارة الخارجيَّة الأمريكي.
https://tinyurl.com/nhfyy6bv

[3] نيبينزيا: البعض يستغل آلية إيصال المُسَاعدات بما يتناقض مع مبدأ احترام سيادة سورية ووحدة أراضيها، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2020/07/13، تاريخ الزيارة 2022/06/17، 11:00 am.
https://www.sana.sy/?p=1183962

لتمديد القرار هو إيجاد ذرائع لمواصلة انتهاك سيادة سورية وتهديد وحدة وسلامة أراضيها، إضَافةً إلى محاولة خلق وقائع جديدة على الأرض من خلال تقديم الدَّعم للتنظيمات الإرهابيَّة والميليشيات الانفصاليَّة ومحاولة استدامة الاحتلالين الأمريكي والتّركي، مشيراً إلى أن مندوبي الدّول الغربية في مجلِس الأمن عرقلوا أي مسعى لتضمين مشروع القرار 2533، أي إشارة للإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب وأي مطالبة للأمانة العامّة بتقرير أو حتى معلومات عن آثار هذه الإجراءات على الحيَاة اليومية لملايين السوريين وتأمين احتياجاتهم الأسَاسيَّة، كما اعتبر الجعفري أن سورية أعلمت "أوتشا" أن بمقدورها العمل من داخل سورية واستخدام المعابر الرسمية المُعتمدة بما فيها معبرا البوكمال مع العراق ونصيب مع الأردن ومطارا حلب والقامشلي لإدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة وهذا ينفي أي حاجةٍ للعمل عبر الحدود أو حتى لقرارٍ من مجلِس الأمن وبالرّغم من ذلك لم تقم "أوتشا" بأيِّ إجراءات للاستفادة من هذه الموافقة، وأكد الجعفري أن المُسَاعدات المُقدَّمة عبر الحدود لم تجد طريقها إلى محتاجيها من المدنيين السوريين.[1].

بناءً على ما تقدّم يُلاحظ أن وفد الاتحاد الرّوسي وبدعمٍ من الوفد الصيني نجحَ في حذف معبر باب السَّلام وعدم إعادة تشغيل معبر اليَعربيَّة أو تضمين القرار بدائل عنه ليتقلّص بذلك عدد المعابر من أربعة إلى واحد فالأولوية لسورية وروسيا كانت تتمثل في إنهاءِ العمل بآلية عبر الحدود ولو بشكلٍ تدريجي، كما لا يمكن تجاهل أن عدم تأييد تونس وإندونيسيا والنيجر للمقترح الرّوسي الخاص بالتدابير القسريّة أحاديّة الجانب والمتضمن مطالبة الأمانة بتقديم معلوماتٍ عن الآثار الإنسَانيّة المباشرة وغير المباشرة للتدابير القسريّة الأحاديّة الجانب المفروضة على سورية، يعود إلى الضغوط الكبيرة التي مورست على هذه الوفود لاسيما وأنها عبَّرت مراراً خلال جلساتٍ سابقة للمجلِس عن دعمها لمطالبة الأمين العام ومبعوثه الخاص بالحد من آثار التدابير القسريّة لاسيما في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثالث

قرارا مجلِس الأمن رقم 2585 و 2642 لعامي 2021 و 2022

على الرَّغم من أن ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية ملفٌ ذو طابعٍ إنساني، إلا أنه كان شديد التأثّر بمجريات الأوضاع المَيدانيَّة في سورية وكما كان لتحسُّن الوَضع الميداني في سورية وتحرير طريق دمشق حلب الدّولي M5 مع بدايات عام 2020، انعكاساتٌ على الوَضع الإنسَاني في

[1] الجعفري: استمرار الغرب بفرض إجراءات اقتصادية على سورية يؤكد زيف ادعاءاته الإنسَانيّة ومواصلته انتهاك سيادتها ودعم الإرهاب فيه، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2020/07/29، تاريخ الزيارة 2022/06/17، 11:30 am.
https://www.sana.sy/?p=1193823

سورية، كذلك تأثر الملف الإنسَاني أيضاً بالوَضع السِّياسِي العالمي سلباً وإيجاباً وكما كانت المفاوضات شديدة التعقيد قبيل القرارين 2504 (2020) و 2533 (2020)، فإن التوافق السِّياسِي الرّوسي الأمريكي ساهم بشكلٍ إيجابي في اعتماد القرار 2585 (2021)، قبل أن يعود وينعكس سلباً إثر العمليّة العسكريّة الخاصّة الرّوسية في أوكرانيا.

أولاً – اعتماد القرار 2585:

لم يطُل الوقت حتى بدأ الحديث يدور حول تمديد العمل بقرار مجلِس الأمن رقم 2533 (2020)، لكن هذه المرة سادت التّوقعات بأن تتفاوض الوفود في مجلِس الأمن بأجواءٍ إيجابية، لا سيما وأن لقاء القِمَّة الذي جمع الرئيسين الرّوسي فلاديمير بوتين والأمريكي جو بايدن في جنيف بتاريخ 2021/06/16، سار على ما يرام وكان ناجحاً إلى حدٍّ كبير[1].

بعد مرورِ أقل من شهر على قِمَّة جنيف وقبيل أيامٍ قليلة من انتهاء مفاعيل القرار 2533 (2020) عقد مجلِس الأمن صباح يوم الثلاثاء 2021/07/06، جلسة مشاوراتٍ مغلقة حول الشأن الإنسَاني في سورية، حيث استمع خلالها لإحاطةٍ قدمها القائم بأعمال وكيل الأمين العام للشؤون الإنسَانيّة راميش راجاسينغهام، أكّد فيها على أهميّة تمديد آلية إيصال المُسَاعدات عبر الحدود لمدة /12/ شهراً مع التحذير مما وصفها بـ "الآثار الكارثيَّة لعدم التمديد على حياة ملايين السوريين"، بذلك استمر الانقسام حول مشروع القرار الذي تقدم به حاملا القلم الإنسَاني النرويج وايرلندا، والذي ينصُّ على التمديد لمدة /12/ شهراً وتشغيل معبرين هما باب الهوى واليَعربيَّة، في حين طالب ممثلو الدّول الغربيّة بتمديد القرار لمدة /12/ شهراً وتشغيل ثلاثة معابر هي باب الهوى واليَعربيَّة وباب السَّلام، في المقابل، تبنَّى الوفدان الرّوسي والصيني الموقف السُّوري وعبّرا عن رفضهما لمشروع القرار المُقدَّم من حاملي القلم وعدم قبولهما الانخراط في أيِّ مفاوضاتٍ بشأنه مشدّدين على أهميّة إنهاء التدابير القسريّة أحاديّة الجانب المفروضة على السُّوريين من جهة، وعلى تعزيز آلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة من الداخل وعبر الخطوط من جهة أخرى، إضَافةً إلى احترام سيادة سورية واستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها ووضع ضوابط لضمان شفافيّة ومهنيّة عمل آلية الرَّصد والتّحقق، بعد انتهاء الجلسة بدأت الوفود الغربية حملةً إعلاميَّة مكثفة استثمروا فيها تصريحات ستيفان دوجاريك، المُتحدّث الرَّسمي باسم الأمين العام، الذي قال في بيانٍ صحفي: "إن الأمم المتحدة شدّدت على أهميّة تجديد الآلية العابرة للحدود لإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة التي أُذن بها بموجب قرار مجلِس الأمن رقم 2533 (2020) مشيراً إلى أن تسليم المُسَاعدات عبر الحدود، وكذلك عمليات التسليم عبر الخطوط، أمرٌ حيوي

[1] اختتام المحادثات الموسعة ضمن قمة بوتين– بايدن في جنيف، RT، تاريخ النشر 2021/06/16، تاريخ الزيارة 2021/06/18، 06:00 pm.
https://ar.rt.com/qmpz

بالنسبة للسوريين الذين تساعدهم الأمم المتحدة"[1]، بعد نقاشاتٍ ومشاريع عدة، اتفق الجانب الرّوسي مع الجانب الأمريكي على إجراء تصويتٍ واحد فقط على مشروعِ قرارٍ جديدٍ يُقدَم باسم حاملي القلم الإنسَاني (النرويج وإيرلندا) مع تبنّيه من قبل الاتحاد الرّوسي والولايات المتحدة الأمريكية؛ ويُلبّي المقترحات الرّوسية، ويحقّق تسويةً تتمثّل بتمديد آلية إيصال المُسَاعدات عبر الحدود من خلال معبرٍ واحدٍ فقط هو باب الهوى لمدّة ستة أشهر تنتهي بتاريخ 2022/01/10، والتمديد لستة أشهر إضافية تنتهي في 2022/07/10، ربطاً بتقريرٍ مضموني يصدره الأمين العام للأمم المتحدة حول شفافية العمليّة والتّقدّم المحرز في إيصال المُسَاعدات من الداخل (عبر الخطوط)؛ وهذا ما حصل عقد مجلِس الأمن صباح يوم الجمعة 2021/07/09، جلسةً رسمية اعتمد خلالها بالإجماع مشروع القرار الجديد ليصدر القرار رقم 2585، المؤرَّخ في 2021/07/09، علماً أنه كان قد تأخر عقد جلسة مجلِس الأمن لحوالي /75/ دقيقة لإتاحة إجراء مشاوراتٍ مغلقة بين أعضاء المجلِس، وأيضاً بين الدّول العشرة

[1] تحدثت المندوبة الدّائم للولايات المتحدة ليندا توماس غرينفيلد للصحفيين قائلة: "لقد عاينتُ، في زيارتي إلى الحدود السُّوريّة – التّركية الشّهر الماضي، المعاناة التي يعيشها اللاجئون والنّازحون السوريون الذين أخبروني أن معبر باب الهوى الحدودي هو شريان الحيَاة بالنّسبة لهم، إن ملايين الأشخاص يعتمدون على 1000 شاحنة تمر عبر هذا المعبر كل شهر، وبدونها قد يواجه الأطفال المصابون بسوء التغذية الحَاد المجَاعة، أمامنا أربعة أيام – أربعة أيام فقط متبقية – قبل انتهاء صلاحية تفويض الوصول عبر الحدود رسمياً، مما يعرض حياة الملايين للخطر، واليوم، أحثُّ مجلِس الأمن مرة أخرى على تجديد وتوسيع وصول المُسَاعدات الإنسَانيّة لمدة /12/ شهراً، أي شيء أقل من /12/ شهراً يمكن أن يعقّد بشدَّة قدرة المنظمات غير الحكوميّة والأمم المتحدة على تقديم المُسَاعدة بشكلٍ موثوق أثناء إدارة عمليّة شراء طويلة ومعقّدة للغاية؛ إن الولايات المتحدة تدعم جميع طرق إيصال المُسَاعدة الإنسَانيّة في سورية، المطلوب هو وصولٌ إنساني كامل وآمن دون تأخير، في خضّم الجائحة، كيف يمكننا تبرير إغلاق طريق موثوق لإيصال اللقاحات؟ كيف يمكن تبرير حرمان الأطفال الأبرياء، أو أي شخص آخر، من الطعام والماء النظيف والدّواء؟ الجواب بسيط، لا نستطيع فعل ذلك. يجب أن نجدّد هذا التفويض"، كما أشارت السفيرة الأمريكية إلى أن "المُسَاعدات عبر الخطوط كانت دائماً مطروحة على الطاولة، لكن كانت هناك صعوبة في الحصول على موافقة من الحكومة السُّوريّة لنقل بعض المواد". ورداً على سؤال حول تداعيات الفيتو الرّوسي – الصيني على تجديد التّفويض حتى لمعبرٍ حدودي واحد، قالت السفيرة الأمريكية: "أعتقد أن التَّداعيات واضحة. سوف يموت النَّاس جوعاً".

من جهة أخرى وفي مثالٍ صارخٍ على ازدواجية المعايير، أعلنت السفيرة الأمريكية غرينفيلد رفض بلادها تقديم أيِّ تنازلاتٍ بشأن الإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب المفروضة على الشَّعب السوري مقابل إبقاء الطريق عبر الحدود مفتوحاً وقالت: "هذه ليست مناقشة حول العقوبات، إنها مسألة احتياجاتٍ إنسَانيّة، العقوبات التي فرضناها تستهدفُ النِّظام السوري". وزعمت أن الولايات المتحدة "بذلت كل جهد، وبنجاحٍ كبير، لتوفير خيارات للحصول على المُسَاعدة حتى في المناطق التي يسيطر عليها النظام".

المنتخبة، للاتفاق على النص الرّوسي – الأمريكي، وتقديم مشروع القرار الجديد باسم حاملي القلم الإنسَاني (إيرلندا والنرويج) بعد تبنّيه من قبل الاتحاد الرّوسي والولايات المتحدة الأمريكية[1].

بـذلك يظهـر كيـف أثّـر الوضـع السياسـي الـدّولي علـى الملـف الإنسَـاني فـي سـورية، حيـث سـاعد التوافـق السِّياسِـي الرّوسـي الأمريكـي علـى التوصـل إلـى إصـدار القـرار 2585 (2021)، بعـد جولاتٍ طويلة من المفاوضات بين الوفود[2].

ثانياً – مضمون القرار 2585:

اعتمد مجلِس الأمن القرار رقم 2585، في جلسته 8817، المعقودة في 2021/07/09 وذلك في الوقت الذي استمر فيه برؤية ما سماه بالوَضع الإنسَاني المروِّع في سورية بأنه يشكل تهديداً للأمن والسِّلم في المنطقة، وقد أكد القرار من جديد التزام مجلِس الأمن القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقَاصِد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، مشيراً إلى ضرورة احترام جميع الأطرافِ للأحكام ذات الصِّلة من القَانون الدّولي الإنسَاني والمبادئ التَّوجيهيَّة للأمم المتحدة المتعلِّقة بالمُسَاعدة الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ، كما شجَّع القرار "الجهود المبذولة لتحسين إيصال المُسَاعدة الإنسَانيّة عبر خطوط النِّزاع وجميع الأطرافِ المعنيّة على مواصلة تعزيز إيصال المُسَاعدة الإنسَانيّة دون عوائق، بما يتسق مع تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات".

---

[1] فلوح، لؤي: آليات إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية: دراسة تحليلية ناقدة لقرار مجلِس الأمن رقم 2585 (2021)، مرجع سابق، ص 22 – 23.

[2] لم تكن رحلةُ اعتماد القرار 2504 (2020)، معبدةً بالورود فقد شهدَت الكثير من المفاوضات الشَّاقة والمُضنية والطَّويلة، فبعد أن تمكَّنت الدّولة السُّوريّة من تحرير مساحاتٍ شاسعة من الجماعات الإرهابيَّة المُسلَّحة واستعادة السيطرة عليها، ارتأت حكومة الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة وبدعمٍ من حلفائها في الاتحاد الرّوسي والصين ضرورة أن ينعكس هذا التَّغيير الميداني على الواقع السِّياسِي الدّولي خاصةً وأن القانون الدولي يقف في صفّها، وبناءً عليه دارت في كواليس مجلِس الأمن معاركَ سيَاسيّة وقانونيَّة طويلة، بين الوفدين الرّوسي والصيني المدافعين عن القَانون الدّولي والمبادئ التَّوجيهيَّة لتقديم المُسَاعدة الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ المنصوص عليها في قرار الجمعيَّة العامّة 182/46، وبين الوفود الغربيَّة التي كانت تصرُّ على تمديد آلية المُسَاعدات عبر الحدود بغضِّ النَّظر عن ما تشكِّله من انتهاكٍ لسيادة الدّولة السُّوريّة وأنها بالأسَاس جاءت كإجراءٍ مؤقتٍ واستثنائي، وقد مرَّت المفاوضات بمراحل عدّة حيث قام الوفدان الرّوسي والصيني باستخدامِ الفيتو المزدوج ضدَّ مشروع القرار الذي تقدَّمت به الدّول الغربية بتاريخ 2019/12/20، لكونه تضمن إدراج معبرٍ خامس هو معبر تل أبيض على الحدود مع تركيا لتستمر المحادثات بعد ذلك حتى أفضَت في النهاية لتقليصِ عدد فقراته بشكلٍ كبير وحذف الكثير من الفقرات التمهيديَّة والعَاملة التي كانت تسيء وتكيل الاتهامات للحكومة السُّوريّة، كما أُلغِي العمل بمعبري الرَّمثا واليَعربيَّة، وتمت الحيلولة دون إدراج معبر تل أبيض، والاقتصار على معبري باب الهوى وباب السَّلام ولمدة ستة أشهر فقط، وقد صوتت وفود كل من روسيا الاتحادية والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع على هذا المشروع في حين أيَّدته وفود الدّول الـ/11/ الأخرى في مجلِس الأمن.

من جهةٍ أخرى، ينصُّ القرار 2585 (2021)، في فقرته العاملة الثَّانية على "تجديد الإجراءات التي أقرَّها (المجلِس) في الفقرتين /2/ و /3/ من قراره 2165 (2014)، لمدة ستة أشهر، أي حتى 2022/01/10، لمعبر باب الهوى فقط، مع التَّمديد لستة أشهر إضافية، أي حتى 2022/07/10 على أن يتمَّ إصدار تقريرٍ جوهري للأمين العام يركّزُ بشكلٍ خاص على الشَّفافيَّة في العمليات، والتقدُّم في الوصول عبر الخطوط لتلبية الاحتياجات الإنسَانيّة"، كما أكّد القرار الأممي على تحسين إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الخطوط، كما سلّم مجلِس الأمن في قراره بأن الأنشطة الإنسَانيّة أوسع نطاقاً من مجرد تلبية الاحتياجات الفوريَّة للسكَان المتضررين، وينبغي أن تشملَ دعم الخدمَات الأسَاسيَّة من خلال مشاريع المياه والصّرف الصّحي والصّحة والتّعليم والمأوى والإنعاش المبكر، داعياً جميع الدّول الأعضاء إلى الاستجَابة بخطواتٍ عمليّة لتلبية الاحتياجات الملحَّة للشعب السوري في ضوء الأثر الاجتماعي والاقتصادي والإنسَاني العميق لجائحة COVID-19، كما رحّب المجلِس بجميع الجهود والمبادرات الرَّامية إلى توسيع الأنشطة الإنسَانيّة في سورية، بما في ذلك مشاريع المياه والصّرف الصّحي والصّحة والتّعليم والمأوى والإنعاش المبكر التي تضطلع بها اللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر ومنظمات أخرى، ودعوة المنظمات الدوليَّة والوكالات الإنسَانيّة الأخرى والأطرافِ ذات الصِّلة لدعمها.

وتجدرُ الإشَارة إلى أن القرار طالب الأمين العام بتضمين تقاريره الدّورية معلوماتٍ عن التّوجهات العامّة في عمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النِّزاع، ولاسيما فيما يتعلّق بتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه بشأن تحسين جميع طرائق إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة داخل سورية، وتنفيذ مشاريع الإنعاش المبكر. ومعلومات عن آلية التّوزيع والمستفيدين والشّركاء في العمليّة ومواقع التّسليم وحجم الأصناف المُسلَّمة وطبيعتها[1].

ثالثاً – تحليل القرار 2585:

على الرّغم من أن القرار 2585 (2021)، قد سمح باستمرار العمل بآلية إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود إلا أنّه شكَّل خطوةً هامّة على طريق إنهاء العمل بهذه الآلية واستبدالها بآلية العمل عبر الدّاخل من خلال التواصل والتَّنسيق مع الحكومة السُّوريّة، وقد تباينت ردود الفعل بعد اعتماد مجلِس الأمن للقرار 2585 (2021)، إلا أنها كانت بمجملها إيجابيَّة.

المندوبة الدّائم للولايات المتحدة الأمريكية توماس غرينفيلد كانت أول المتحدثين، حيث أشادت باعتماد المجلِس للقرار وانعكاساته الإيجابيَّة على السُّوريين في المناطق التي تصلها المُسَاعدات عبر الحدود. واعتبرت أن اعتماده "لحظة مهمة تُبرزُ أنه بإمكان الولايات المتحدة وروسيا العمل معاً على أمرٍ

[1] قرار مجلِس الأمن رقم 2585 لعام 2021، رمز الوثيقة S/RES/2585(2021).
https://undocs.org/ar/S/RES/2585(2021)

إنساني يصبُّ في مصلحة الشَّعب السُّوري، وأن بمقدور المجلِس القيام بشيءٍ أكثر من الكلام والعمل بشكلٍ مشترك لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة دورها في إنقاذِ الأرواح".

من جهةٍ أخرى، أعرب المندوب الرّوسي الدّائم فاسيلي نيبينزيا، عن ارتياحِ بلاده لاعتماد القرار "الذي يبرز أنه على الرّغم من المشاكل القائمة، يمكن للمجلِس التّوصل لاتفاقٍ على مثل هذه المسألة المعقّدة". وشدّد المندوب الرّوسي على أن القرار 2585 (2021)، معلمٌ رئيسي على طريقِ حلِّ الأزمة في سورية والتّغلّب على عواقبها، لافتاً إلى أن القرار يشدّد لأول مرةٍ على ضرورة تحسين الإمدادات عبر خطِّ المواجهة وهو ما يتّفق مع المبادئ التّوجيهيَّة للأمم المتحدة للعمل الإنسَاني، كما يبرز اتفاق أعضاء المجلِس على أن العمل الإنسَاني يجب أن يشمل جوانب أخرى كالمياه والصّحة والتّعليم، واعتبر السفير نيبينزيا أن أعضاء المجلِس أعطوا الضّوء الأخضر للاستكمال التّدريجي لآلية العمل عبر الحدود ثم استبدالها بالعمل عبر الخطوط، بدوره أشار مندوب سورية الدّائم لدى الأمم المتحدة بسام صباغ، إلى أن وفدي روسيا والصين ووفوداً أخرى بذلت جهوداً من أجل تسليط الضّوء على جوانب مهمّة تخدم هدف تحسين الوَضع الإنسَاني وإيصال المُسَاعدات إلى محتاجيها من داخل سورية وهو ما ينسجِم مع مبادئ العمل في الأمم المتحدة للمساعدة الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ ودعم جهود سورية في مواجهة وباء كورونا وانعكاساته على شتّى مناحي الحيَاة ورفع الإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب والتّأكيد على أن الأنشطة الإنسَانيّة أوسع نطاقاً من مجرد تلبية الاحتياجات الإغاثيّة الطَّارئة للمتضررين حيث ينبغي أن تشمل دعم الخدمَات الأسَاسيَّة من خلال مشاريع المياه والصّرف الصّحي والصّحة والتّعليم والمأوى والإنعاش المبكر التي يحتاجها السوريون والتي من شأنها المُسَاعدة في توفير البيئة المناسبة لعودة المهجَّرين واللاجئين إلى وطنهم والنَّازحين داخلياً إلى منازلهم، وشدَّد السفير صباغ على موقف سورية المبدئي الثّابت الرافض لهذه الآلية المُسيَّسة لما تمثله من انتهاكٍ لسيادتها ووحدة أراضيها وللعيوب الجسيمة التي شَابت عملها من غيابٍ للشفافيّة والمصداقيّة والمهنيّة في الرَّقابة والتّوزيع والفشل في ضمان وصول المُسَاعدات إلى مستحقيها وليس إلى الجماعات الإرهابيَّة، وأعرب السفير صباغ عن أسف سورية لعدم تشاور حاملي القلم الإنسَاني إيرلندا والنرويج معها بخصوص مشروع القرار وتغييب وجهة نظرِها لكونها البلد المعني بهذه العمليّة الأمر الذي يمثِّل إخلالاً من الدّولتين بالتزاماتهما والمسؤوليّات الملقاة على عاتقهما بصفتهما عضوين في مجلِس الأمن وحاملين لهذا القلم، وأكّد المندوب السُّوري أن بلاده ستستمر في تلبية الاحتياجات الإنسَانيّة لمواطنيها وتوفير الدَّعم لمحتاجيه للتخفيف من الانعكاسَات السلبيّة التي خلفتها الحرب الإرهابيّة وستواصل تقديم الدَّعم والتَّسهيلات لوكالات الأمم المتحدة والشّركاء الوطنيين والدّوليين في العمل الإنسَاني لضمان وصول المُسَاعدات إلى محتاجيها في جميع أنحاء البلاد مشدّداً على أن الارتقاء بالوَضع الإنسَاني

يقتضي التّعاون الإيجابي والبنّاء مع الحكومة السُّوريّة انطلاقاً من مركز العمل الإنسَاني في دمشق وبعيداً عن محاولات الضّغط والابتزاز وتكرار اللاءات والإملاءات[1].

تجدر الإشَارة إلى أنه وعلى الرّغم من توافق أعضاء مجلِس الأمن على القرار 2585 (2021)، إلا أن الفقرة العاملة الثّانية من القرار التي تضمَّنت التّمديد للآلية قد شهدت لغطاً بين الوفود وفي الإعلام إذ أنها صيغَت بطريقةٍ رماديّة تحتمل التّأويل والتّفسير حيث اعتبر المندوب الدّائم للاتحاد الرّوسي أن التّمديد الحالي هو لستة أشهر فقط، وأن التّمديد الإضافي يستلزم صدور تقرير الأمين العام ومناقشته والقبول به وربما إصدار قرارٍ مُكَمِّل في كانون الثاني القادم، في حين اعتبرت الوفود الغربية أن التّمديد تم تلقائياً لمدة /12/ شهراً، وهو ما حصل بطبيعة الحال بعد إصدار تقرير الأمين العام الموضوعي في كانون الأول 2021، والمناقشات التي تلت ذلك في مجلِس الأمن حول تنفيذ القرار، ليتمّ بعدها التّوافق بين أعضاء مجلِس الأمن على تمديد العمل للأشهر الستة الثانية من الإذن الممنوح لتمديد نقل المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود، ضمن قرار مجلِس الأمن 2585 (2021)، ليُمدَّد بذلك إيصال المُسَاعدات حتى 2022/07/10[2].

إذاً كما ورَدَ أعلاه، فقد حافظت سورية على رفضِها المبدئي لآلية إدخال المُسَاعدات عبر الحدود لكونها ترى فيها انتهاكاً لسيادتها وعاملاً يساعدُ في إطالة أمد الأزمة، من جهةٍ أخرى ظهرَ بشكلٍ واضح كيف أثر كلٌّ من الواقع الميداني على الأرض في سورية والواقع السِّياسِي الدّولي على قرارات مجلِس الأمن المتعلّقة بعمليّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية.

رابعاً – اعتماد القرار 2642:

بدأت المعارك السّيَاسيّة في مجلس الأمن لتمديد القرار 2585 (2021) منذ منتصف عام 2022، وبطبيعةِ الحال ألقت العمليّة العسكريّة الخاصّة التي أطلقتها روسيا لحماية الدونباس في أوكرانيا بظلالِها على مجلس الأمن، فكانت لها تأثيراتها وانعكاساتها المبَاشرة وغير المباشرة على المحادثات في مجلس الأمن، حيث احتلَّت الأزمة الأكرانية صدارة اهتمامات الأمم المتحدة والدّول المانحَة الغربيّة ناهيك عن كونِها أطاحَت بالتفاهمات الرّوسية الأمريكيّة التي أفضَت إلى اعتمادِ القرار 2585.

---

[1] محضر جلسة الأمن رقم 8817 تاريخ 2021/07/09، رمز الوثيقة S/pv.8817.
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/184/33/PDF/N2118433.pdf?OpenElement

[2] بدء الأشهر الستة الثانية من تنفيذ آلية إيصال المُسَاعدات عبر الحدود إلى شمال غرب سورية، أخبار الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، تاريخ النشر 2022/01/11، تاريخ الزيارة 2022/06/19 06:00 pm.
https://news.un.org/ar/story/2022/01/1091432

بالنّظر إلى قرارِ مجلس الأمن 2585، يظَهر أنه كان يرتكِز على ثلاثة مسارات، هي استمرار العمل بإدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود، وتعزيز جهود إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الخطوط إضافةً إلى دعم مشاريع التّعافي المبكر، إلا أن الدّول الغربيّة لم تهتم إلا بتعزيز إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود مع تجاهلٍ كبيرٍ لإيصال المُسَاعدات عبر الخطوط ومشاريع التّعافي المبكر من هنا فقد انطلقَ العمل السُّوري الرّوسي لإدخال بعض التّعديلات على مشروع القرار الذي كان سيُقدَّم في مجلس الأمن بشكلٍ يعالجُ مشاغل الدّولة السُّوريّة ويتلافى الثّغرات الموجودة في القرار 2585، فكانت أبرز التّعديلات التي تمَّ العمل على إدخالها:

1- أن يكون تمديد القرار لـ 6 أشهرٍ فقط بما يتيحُ المجال للقيام بعمليّة المُراجعة ومتابعة التّنفيذ، إضافةً إلى ضرورة مراعاة ألا يكون التّقدّم المُحرز في إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الخطوط إلى مناطق الشّمال الغربي على حساب تلبية الاحتياجات الإنسَانيّة في بقيّة المناطق السُّوريّة.

2- تضمين مشروع القرار إشارةً صريحةً لدعمِ قطاع الكهرباء في سورية، وإدراجه كأحد قطاعات مشاريع التّعافي المبكر، وضمان ألا تؤثّر الإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب على تنفيذ هذه المشاريع.

3- إيجاد آلية للمراقبة والمراجعة ومتابعة التّنفيذ تضمن التّأكد من تحقيق نتائج ملموسة في مجال الإنعاش المبكر وعدم وقوع المُسَاعدات القادمة عبر الحدود بأيدي التنظيمات الإرهابية المُسلَّحة في إدلب، وتمكين الهلال الأحمر العربي السُّوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإشراف على توزيع المُسَاعدات في جميع المناطق.

4- تضمين مشروع القرار إشارةً واضحة إلى دعم عمليّات إزالة الألغام والأجهزة المُتفجِّرة لما تمثّله من أهميّةٍ بالغة في الحفاظِ على أرواح السّوريين وتيسير العودة الآمنة للمُهجّرين إلى منازلهم وأراضيهم[1].

تقدّم حاملا القلم الإنساني الخَاص بسورية "إيرلندا والنرويج"، بمشروعِ قرارٍ يدعو إلى "تمديد القرارات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من قرار مجلس الأمن 2165 (2014) لمدة 6 أشهر، أي حتى 2023/01/10، لمعبرٍ حدودي واحدٍ فقط هو معبر باب الهوى، مع التمديد لـ 6 أشهر إضافيّة، أي حتى 2023/07/10، ما لم يُقرِّر المجلس خلاف ذلك، ورهناً بإصدار التّقرير الموضوعي للأمين

[1] روسيا تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار غربي لتمديد إيصال المُسَاعدات عبر الحدود.. صباغ: سورية مستعدة للمشاركة بأي جهد بناء لتخفيف معاناة مواطنيها، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2022/07/08، تاريخ الزيارة 2022/07/20، 11:30 am.
http://www.sana.sy/?p=1693886

العام، مع التّركيز بشكلٍ خاص على الشّفافيّة في العمليّات والتّقدم المُحرز في الوصول عبر الخطوط ومشاريع التّعافي المبكر في تلبية الاحتياجات الإنسَانيّة، وبهذا يُلاحَظ أن مشروع القرار الذي تقدّم به حاملا القلم الإنساني والمدعوم من قِبل الدّول الغربيّة لم يحمل أيّ تعديلاتٍ جوهريّة ولم يلحَظ أياً من المشاغل أو الطّلبات السُّوريّة، وبناءً عليه سقَطَ مشروع القرار الغربي بالفيتو الرّوسي على الرّغم من تأييد الأعضاء الثلاثة عشرة الآخرين لمشروعِ القرار والتّصويت الصيني بالامتناع[1]، في الوقت نفسِه تقدّم وفد الاتحاد الرّوسي بمشروع قرارٍ مقابلٍ يلحَظ المشاغل السُّوريّة، حيث يدعو لتمديد العمل بقرار المجلس لـ 6 أشهر وزيادة مشاريع التّعافي المبكر وإيصال المُسَاعدات لجميع محتاجيها من داخل سورية[2]، ويُدرِج قطاع الكهرباء ضمن القطاعات المشمولة بمشاريع الإنعاش المبكر إضافةً إلى ضرورة دعم سورية في جهودِها للتصدي لجائحة COVID-19، ورفع الإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب التي تعيق التّصدي للجائحة، إلا أن مشروع القرار الرّوسي لم يمر أيضاً لفشلِه في الحصول على الأصوات التّسعة اللازمة لاعتماده، إذ صوّتت دولتان فقط لصَالح هذا المشروع هما روسيا والصين، فيما عارضته كلٌّ من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وامتنعت 10 دول عن التّصويت[3].

استمرت إثر ذلك المشاورات وكان هناك محاولات من وفود البرازيل والهند والإمارات وكينيا وغانا للوصول إلى صيغةٍ توافقيّة عبر اقتراحِ تمديد القرار لـ 9 أشهر إلا أن الموقف الرّوسي كان حازماً في رفضه للتمديد لفترةٍ تتجاوز الـ 6 أشهر، ليُقدِّم بعد ذلك حاملا القلم الإنسَاني مشروع قرارٍ معدّلٍ يلحَظ مشاغل الدولة السُّوريّة ويستند إلى المُقترح الرّوسي حيث يتضمّن:

1- تمديد آلية العمل بالمُسَاعدات عبر الحدود لـ 6 أشهر فقط ولمعبرٍ حدودي واحد هو معبر باب الهوى، مع إمكانية التمديد لـ 6 أشهر أخرى شرط اعتماد قرارٍ جديدٍ من مجلس الأمن ينصُّ على التّمديد، مع الطّلب إلى الأمين العام تقديم تقريرٍ خاص حول الاحتياجات الإنسَانيّة في موعدٍ أقصاه 2022/12/10.

2- ضرورة قيام الدّول الأعضاء باتخاذ خطواتٍ عمليّةٍ لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعب السُّوري في ضوء الأثر الاجتماعي الاقتصادي والإنسَاني البالغ لجائحة COVID-19 على سورية.

---

[1] مجلس الأمن يخفق في حماية حق الشعب السوري في الحصول على المُسَاعدات الإنسَانيّة الطارئة عبر الحدود، أخبار الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، تاريخ النشر 2022/07/08، تاريخ الزيارة 2022/07/20، 02:00 pm.

https://news.un.org/ar/story/2022/07/1106492

[2] روسيا تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار غربي لتمديد إيصال المُسَاعدات عبر الحدود.. صباغ: سورية مستعدة للمشاركة بأي جهد بناء لتخفيف معاناة مواطنيها، مرجع سابق.

[3] الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، مجلس الأمن يخفق في حماية حق الشعب السوري في الحصول على المُسَاعدات الإنسَانيّة الطارئة عبر الحدود، مرجع سابق.

والحثّ على تكثيف ما يُتخَذ من مبادراتٍ إضافيّة من أجل توسيع نطاق الأنشطة الإنسَانيّة في سورية، بما في ذلك مشاريع الإنعاش المبكر، كما تمّ لأول مرة الإشارة لقطاع الكهرباء حيثما تكون ضروريّة لإعادة الخدمات الأسَاسيّة كواحدةٍ من مشاريع الإنعاش المبكر، وكان القرار قد سبقَ وذكر قطاع الكهرباء في فقرته التّمهيديّة.

3- الطلب إلى الأمين العام أن يُوافي المجلس بإحاطة شهرياً وأن يقدم تقريراً بانتظام كل 60 يوماً على الأقل بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتّشجيع على عقدِ حوارٍ تفاعلي غير رسمي لمجلس الأمن كل شهرين بمشاركة المانحين والأطراف الإقليميّة المهتمة بالأمر وممثلي الوكالات الإنسَانيّة الدوليّة العاملة في سورية من أجل استعراض ومتابعة تنفيذ هذا القرار بانتظام، بما في ذلك التّقدّم المُحرز في مشاريع الإنعاش المبكر[1].

ليعتمد بذلك مجلس الأمن قراره رقم 2642 بتاريخ 2022/07/12، بموافقة 12 دولة عضو في مجلس الأمن وتصويت كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا بالامتناع، تعبيراً عن عدم رضاها بالتمديد لـ 6 أشهر فقط.

خامساً – تحليل القرار 2642:

حمل القرار الجديد بين طيّاته تطوراتٍ هامة إذ أنّ التمديد جاء فقط لـ 6 أشهر رغم كل الضغوط التي مارسها الغرب لتمديد القرار لمدة عامٍ كامل ليشكّل بذلك خطوةً كبيرة على طريق إنهاء العمل بهذه الآلية واستبدالها بآلية العمل عبر الخطوط من الدّاخل من خلال التّواصل والتّنسيق مع الحكومة السُّوريّة، كما شهدت عمليات التّفاوض حول القرار عودة التّواصل والحوار بين حاملَي القلم الإنساني "إيرلندا والنرويج" ودمشق، كما شهدَ القرار وللمرة الأولى إدراج الكهرباء كأحد قطاعات التّعافي المبكر بما يشكّله هذا القطاع من أهميةٍ كبرى لسورية والسوريين، إضافةً إلى نصّ القرار على متابعة ومراقبة التّنفيذ من خلال حوارٍ تفاعلي كل شهرين، كما لا يمكِن التغافل عن أن الأجواء في مجلس الأمن كانت أكثر انفتاحاً وتفهماً لمشاغِل الدولة السُّوريّة تجاه آلية المُسَاعدات[2]، وبهذا يظهرُ

---

[1] قرار مجلِس الأمن رقم 2642 لعام 2022، رمز الوثيقة S/RES/2642(2022).
https://undocs.org/ar/S/RES/2642(2022)

[2] بالنظر إلى محضر جلسة الأمن رقم 9089 تاريخ 2022/07/12، (الوثيقة S/pv.9089)، يظهر اختلاف ردود الفعل على القرار باختلاف التّوجهات السّياسيّة للدول الأعضاء حيث أعرب مندوب سورية الدّائم لدى الأمم المتحدة بسام صباغ عن استعداد بلاده للعمل الجدّي مع جميع الأطراف لافتاً إلى أن ما تحقّق اليوم كان من الممكن تحقيقه منذ أيام إلا أن الأنانيّة السّياسيّة لدى الدّول الغربيّة الثلاث دائمة العضويّة في مجلس الأمن دفعتها إلى إساءةِ استخدام مجلس الأمن مرةً أخرى وتوظيفه لاستدرار مشاعر الرأي العام وابتزازها عبر التّرويج لحملةٍ إعلاميّة تضليليّة تهدفُ إلى الإساءة لسورية وروسيا وتسويقِ صورةٍ مزيّفة عن حرصها الإنساني في الوقت الذي تقف فيه وراء الحصار غير الشّرعي وغير الإنسَاني المفروض على الشّعب السّوري، كما لفت إلى إن سورية أكدت مراراً أنها المعني الأول بجميع

أنه وعلى الرَّغم من رفضِ سورية المبدئي لآلية إدخال المُسَاعدات عبر الحدود لكونِها ترى فيها انتهاكاً لسيادتها وعاملاً يساعدُ في إطالةِ أمدِ الأزمة، فقد تعاملت سورية وحلفائها في مجلس الأمن مع هذا الملف انطلاقاً من نقطتين، تتجلى الأولى في العملِ على التخلّص بشكلٍ تدريجي من هذه الآلية، بينما ركزت النقطة الثانية على ضرورة استثمار السّعي الغربي المحموم لتمديد هذه الآلية في العمل على ضمان إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى جميع السّوريين بشكلٍ حيادي ونزيه دون إقصاءٍ أو تمييز إضافةً إلى العمل على توسيع دائرة مشاريع التّعافي المبكر وهو ما ظهر بشكلٍ جلي من خلال إدراج قطاع الكهرباء الحيوي في دائرة مشاريع التعافي المبكر ضمن القرار 2642 (2022).

المسَائل الخاصّة بشعبها، مجدداً حرص سورية على وصول المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى مواطنيها في جميع أنحاء البلاد دون تمييزٍ أو إقصاء مشيراً إلى نجاحِها في أصعبِ الأوقات بتسيير الكثير من قوافل الأمم المتحدة واللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر والشّركاء في العمل الإنسَاني إلى مختلف المناطق بما يدحض أي مزاعم تروّج لها بعض الدّول المعادية وأدواتها لتسويغ تمديد ما تسمى (آلية إدخال المُسَاعدات عبر الحدود) بالرّغم من كونها إجراءً استثنائياً مؤقتاً فرضته ظروفٌ لم تَعُد قائمة، كما بيّن المندوب السّوري أن ما طلبته سورية هو إدخال تحسيناتٍ على نصِّ مشروع القرار بما يضمن حُسن الاستجَابة للاحتياجات الإنسَانيّة بطريقةٍ متوازنة وشفّافة وقابلة للقياس بهدف الارتقاء بالوضع الإنسَاني والمعيشي للسوريين والتّخفيف من معاناتهم بما في ذلك من خلال تعزيز مشاريع التّعافي المبكر وخاصّةً في قطاع الكهرباء الحيوي، لافتاً إلى ضرورة تضمين الأمانة العامة التّقرير الخاص للأمين العام الذي طالب به القرار تحديداً دقيقاً للاحتياجات الإنسَانيّة في سورية من حيث الكم والنوع وتأثير الإجراءات القسريّة الأحاديّة التي تفرضها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على تلبيتها .

بدوره أوضح القائم بأعمال الممثل الدّائم للاتحاد الرّوسي لدى الأمم المتحدة، ديمتري بوليانسكي، أن وفد بلاده أيّد اعتماد مشروع القرار المُقدّم من حاملي القلم الإنساني السّوري والذي يسمحُ للآلية عبر الحدود بمواصلة عملها حتى كانون الثاني 2023، لافتاً إلى أن على الجميع العمل في العديد من المجالات المهمّة، بما في ذلك زيادة الإمدادات عبر خطوطِ الاتصال إلى جميع مناطق سورية، مشيراً إلى أن العالم لا يقتصِر على الدّول الغربيّة قائلاً للدول الغربيّة: "لقد حانَ الوقتُ لكي تعتادوا على احترامِ مصالح الدّول الأخرى، وخاصةً تلك التي تتأثّر مباشرةً بالقرارات المُتّخذة في مجلس الأمن."

من جهته وبعد تصويت بلاده بالامتناع، أشار نائب المندوبة الدّائمة للولايات المتحدة الأمريكيّة لدى الأمم المتحدة، ريتشارد ميلز، إلى إن التّصويت الذي جرى هو "ما يحدث عندما يأخذُ أحد أعضاء مجلس الأمن جميع أعضاء مجلس الأمن كرهائن، فيما زالت حياة رجالٍ ونساءٍ وأطفالٍ سوريّين على المحك"،

المبحث الثاني

عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية

يُمكِن القَول أن الأمم المتحدة لعبَت دوراً كبيراً في الملف الإنسَاني في سورية، بدءاً من خططِ الاستجَابة الإنسَانيّة وصولاً إلى ما اتّخذه مجلِس الأمن من قراراتٍ متعلِّقة بملف المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية، وكان أبرز ما نصَّت عليه هذه القرارات هو آلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود وهي الآلية التي كانت قد رفضتها سورية جملةً وتفصيلاً منذ عام 2014، لما رأت فيها من مخالفةٍ واضحة للمبادئ التَّوجيهيَّة الخاصّةً بإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ ولما تشكلّه من انتهاكٍ فاضح لسيادتها وخطراً مباشراً يمسَّ أمنها القومي ويهدّد سلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة.

المطلب الأول

خطط الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية

أُسِّسَت إدارة الشّؤون الإنسَانيّة عام 1992، بهدف دعم ترتيبات التّنسيق الإنسَاني الجديدة قبل أن يتم عام 1998، تحويل إدارة الشؤون الإنسَانيّة لتصبح مكتب تنسيق الشّؤون الإنسانية "أوتشا" وتتمثّل مهمة "أوتشا" في تنسيق الاستجَابة العالميّة للطوارئ لإنقاذ الأرواح وحماية النّاس في الأزمات الإنسَانيّة وحالات الطوارئ.

أولاً – خطط الاستجَابة الإنسَانيّة:

يتولّى مكتب تنسيق الشّؤون الإنسَانيّة في الأمم المتحدة قيادة العمل الإنسَاني في حالات الطّوارئ العالميّة، حيث يقوم مكتب تنسيق الشّؤون الإنسَانيّة "أوتشا" بتنسيق الاستجَابة الإنسَانيّة لتوسيع نطاق العمل الإنساني وتحسين تحديد الأولويّات وتقليل الازدواجيّة، بغرض ضمان وصول المسَاعدة والحماية إلى الأشخاص الذين هم في أمسِّ الحاجة إليها وذلك من خلال دراسة وتحليل الواقع الاقتصادي والاجتماعي في البلدِ الذي يمرّ بحالة طوارئ، وبناءً عليه يُقدِّم مكتب تنسيق الشّؤون الإنسانيّة "أوتشا"، صورةً شاملةً للاحتياجات الإجماليّة ويساعدُ مجموعةً متنوّعة من الجهات الفاعلة على تحقيق فهمٍ مُشترَك للواقع الإنسَاني في هذا البلد أو ذاك وصولاً إلى وضعِ خطّةٍ جماعيّةٍ للاستجابة، يُطلق عليها "خطة الاستجَابة الإنسَانيّة"، وفي الطّريق لوضع خطة الاستجَابة الإنسَانيّة تمرُّ العملية بما يُطلقُ عليه "دورة البرنامج الإنسَاني" الذي هو عبارة عن سلسلةٍ منسّقة من الإجراءات المُتّخذة للمسَاعدة في الاستعدادِ للاستجَابةِ الإنسَانيّة وإدارتها وتقديمها حيث يتألّف من خمسة خطوات تؤدّي كلُّ خطوةٍ منها إلى الخطوة التي تليها:

1- تقييم الاحتياجَات وتحليلها.

2- تخطيط الاستجَابة الاستراتيجيّة.

3- تعبئة المَوارد.

4- المُراقبة والتّنفيذ.

5- مراجعة وتقييم العمليّات[1].

من خلال ما سَبق، يعملُ مكتب تنسيق الشّؤون الإنسانيّة "أوتشا" على اتّخاذ القرارات اللازمة لدعم استجَابةٍ إنسَانيّةٍ أكثر فعاليّة والتأهّب لحالات الطّوارئ، ولا يمكن تَجاهل أن نجاحَ "أوتشا" في تحقيق أهدافها الإنسَانيّة يتطلّب منها التّنسيق والتّعاون مع حكومات الدّول التي تمرُّ بحالات طوارئ خاصةً وأن هذا التّنسيق والتّعاون نصّ عليه بشكلٍ صريح قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة 182/46.

ثانياً – واقع تمويل خطط الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية:

مع تصاعدِ الأحداث في سورية واتّساع رقعة الإرهاب والعمليّات العدائيّة، بدأت بالظهور الاحتياجَات الإنسَانيّة الأساسيّة خاصةً بعد التدمير المُمنهَج الذي استهدفَ البنى التحتيّة والمرافق الحيويّة في سورية، فكانت استجابة الأمم المتحدة للأوضاع الإنسَانيّة الطارئة في سورية عبر ما يعرف بـ "خطط الاستجابة الإنسانية"، وهي الخطط التي وعلى الرغم من أن حكومة الجُمهوريّة العَربيّة السُّوريّة لا توقِّع عليها لعوامل عدة كاستخدام الأمم المتحدة لبعض المصطلحات التي ترفضها سورية أو لاعتماد المنظمة الأمميّة على بعض الأرقام والإحصائيّات مجهولة المصدر، فإنها كانت تتعاون مع قطاعات وبرامج معينة ضمن هذه الخطط تسهيلاً للعمل الإنسَاني في سورية، وفي هذا السياق كان عام 2012، شاهداً على أول خطة استجَابة إنسَانيّة للأمم المتحدة في سورية حيث كانت متطلبات خطة الاستجَابة الإنسَانيّة آنذاك 348,3 مليون دولار، علماً أن نسبة التمويل في هذه الخطة وصلت إلى 62%، بمبلغ يعادل 132,4 مليون دولار، ليشكِّل بذلك موضوع تمويل المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية واحداً من أكبر التحديَّات منذ بدء الأزمة في سورية، إذ أنه وبالنَّظر إلى خطط الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية يُلاحَظ أنها لطالما عانت من ناحية التَّمويل، حيث كان التَّمويل دائماً أقل مما تحتاجه الأمم المتحدة في خططها للاستجابة الإنسَانيّة، ووصلت في أحسن أحوالها إلى 64% عام 2019، بمبلغ يعادل نحو 2,097,609,062 مليار دولار أمريكي، من أصل 3,293,416,196 مليار دولار أمريكي شكَّلت متطلبات خطة الاستجَابة الإنسَانيّة لعام 2019 (الشكل رقم 1).

[1] Coordination, unocha.
https://www.unocha.org/our-work/coordination

نسب تمويل خطط الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية 2012 – 2022

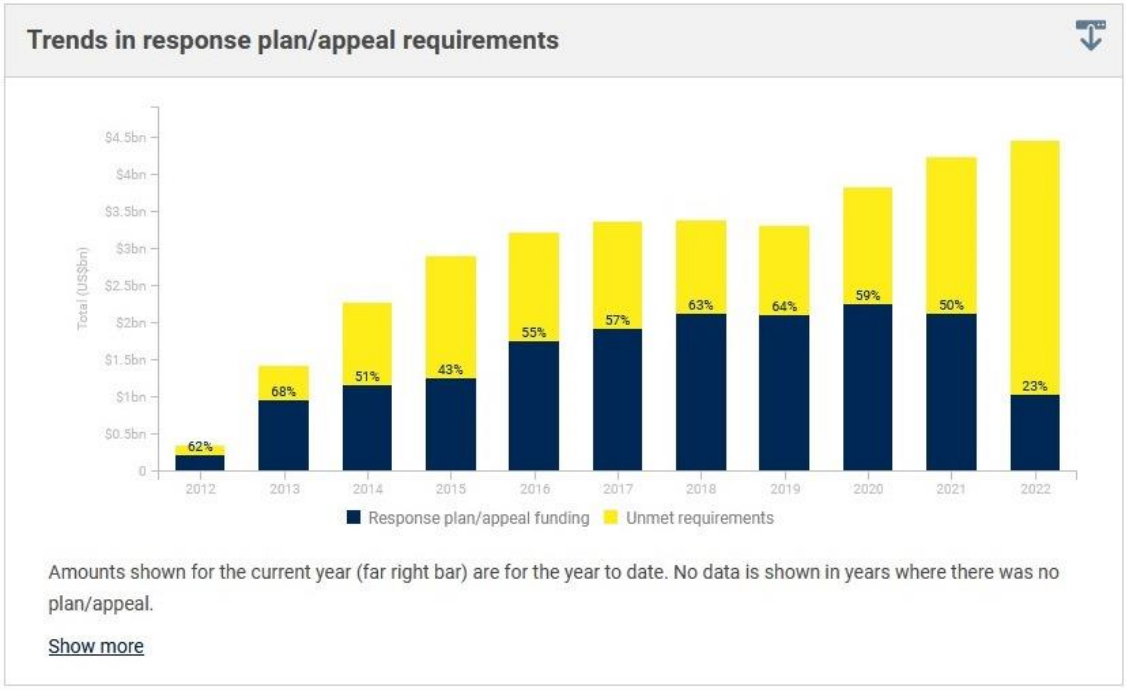

(الشكل رقم 1[1])

وبالنَّظر إلى خطط الاستجَابة الإنسَانيّة وبيانات نظام التتبع المَالي (FTS)، يظهر أن الأمم المتحدة وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة لم تتمكّن من جمع إلا ما نسبته 23.1% من متطلبات خطة الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية لعام 2022، بمبلغ يعادل نحو 1,025,680,406 مليار دولار أمريكي، من أصل 4,444,280,227 مليار دولار أمريكي شكّلت متطلبات خطة الاستجَابة الإنسَانيّة لعام 2022 (الشكل رقم 2)، ويعود ذلك لأسبابٍ سيَاسيّة عدّة من أبرزها الأزمة في أوكرانيا والتي احتلّت موقع الصدارة في الاهتمام العالمي على حساب الأزمة في سورية وغيرها من أزمات العالم.

نسبة تمويل خطة الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية لعام 2022

(الشكل رقم 2[1])

[1] Financial Tracking Service, Syria Humanitarian Response Plan 2022 – 2023. https://fts.unocha.org/appeals/1088/summary

من جهةٍ أخرى يمكن الحديث عن أجندات المانحين السِّياسِية التي تُسَاهم بشكلٍ أو بآخر في سير عمليات المُسَاعدات الإنسَانيّة وتوجِّهها، ففي كثيرٍ من الأحيان يلجأ المانحون إلى فرضِ الشُّروط المختلفة ولا سيما السِّياسِية منها على المنظمات الدوليَّة العاملة في الشأن الإنسَاني، وبالنَّظر إلى ممولي خطة الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية (الشكل رقم 3)، يُلاحَظ أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المانح الأول بـ 554,7 مليون دولار أمريكي أي ما نسبته 54,1% من إجمالي التَّمويل لخطة الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية، تليها ألمانيا بـ 190,7 مليون دولار أمريكي أي ما نسبته 18,6% من إجمالي تمويل خطة الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية، وتأتي كندا ثالثةً بـ 50,4 مليون دولار أمريكي بنسبة 4,9% من إجمالي تمويل خطة الاستجَابة.

كبار ممولي خطة الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية لعام 2022

Largest sources of response plan/appeal funding

	Funding for response plan/appeal (US$m)	As a share of overall funding to the response plan/appeal (%)
United States of America, Government of	554.7	54.1%
Germany, Government of	190.7	18.6%
Canada, Government of	50.4	4.9%
Sweden, Government of	42.7	4.2%
European Commission	36.8	3.6%
Norway, Government of	26.9	2.6%
Central Emergency Response Fund	25.0	2.4%
Netherlands, Government of	15.6	1.5%
Belgium, Government of	12.4	1.2%
Denmark, Government of	11.0	1.1%

(الشكل رقم 3[2])

[1] Financial Tracking Service, ibid.

https://fts.unocha.org/appeals/1088/summary

[2] Financial Tracking Service, ibid.

https://fts.unocha.org/appeals/1088/summary

وهنا تجدرُ الإشَارة إلى أن تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة لمُحتاجيها في سورية لم يكُنْ حِكراً على الأمم المتحدة ووكالاتها، حيث شكَّلت الحكومة السُّوريّة اللجنة العُليَا للإغَاثة وكان من أبرز مهامها تنسيق أعمال الإغَاثة الإنسَانيّة على المستوى الوطني والتّنسيق مع مختلف الجِهات الوطنيّة والدّوليّة إضافةً إلى إقرار رؤيةٍ استراتيجيّة وطنيّة شَاملة تُعدُّ من قِبَل هيئة التّخطيط والتّعاون الدّولي بالتّنسيق مع الجِهات المعنيّة على المستوى المركزي المحلّي وإقرار الأهداف المرحليّة والمشاريع الإنسَانيّة وفق الاحتياجات والأولويّات الوطنيّة وتحديد أدوار الشّركاء الفَاعلين في العمل الإغاثي والإنسَاني على المستويات كافة والإشراف عليها[1]، وفي الإطار نفسِه لعبَت اللجنة الدوليّة للصّليب الأحمر دوراً هاماً على الصّعيد الإنسَاني في سورية فعلى سبيلِ المثال وخلال الفترة الممتدة منذ بدية عام 2022، وحتى شهر حزيران من العام نفسِه قدَّمت اللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مُسَاعدات غذائيَّة لـ 1,5 مليون شخص في سورية، كما استفاد 12 مليون شخص من أنشطتها المُختلِفة في مجال المياه والإسكان المُنفذَّة في أرجاءِ البلاد[2].

وبذلك يُلاحَظ أن الملف الإنسَاني في سورية احتلَّ أهميةً كبيرةً وهو ما دفع الحكومة السُّوريّة والأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدّوليّة غير الحكوميّة لبذلِ الجهود لتحسين الواقع الإنساني في سورية وإيصال المساعدات الإنسانية لمحتاجيها.

المطلب الثاني

إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود وعبر الخطوط

كما ذُكِرَ سابقاً فقد اعتمد مجلِس الأمن القرار رقم 2585، في جلسته 8817، المعقودة في 2021/07/09، حيث نصَّ القرار على تشجيع الجهود المبذولة لتحسين إيصال المُسَاعدة الإنسَانيّة عبر خطوط النِّزاع، وذلك إلى جانب الاستمرار بآلية عبر الحدود من خلال معبر باب الهوى فقط.

أولاً – إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود:

بالنَّظر إلى بيانات "أوتشا" يظهر أن عدد "الشحنات الإنسَانيّة" التي تمَّ إدخالها إلى سورية من خلال آلية عبر الحدود منذ تموز عام 2014 (الشكل رقم 4)، وصل إلى 1459 شحنة، أي ما يعادل 56421 شاحنة، قُسِّمت إلى 46449 شاحنة عبر معبر باب الهوى، و 5268 شاحنة عبر معبر باب السَّلام، و 4595 شاحنة عبر معبر الرَّمثا، و109 شاحنة عبر معبر اليَعربيَّة، وبطبيعة الحال

[1] مقدمة عن لجنة الإغاثة، اللجنة العليا للإغاثة، الموقع الالكتروني لوزارة الإدارة المحلية والبيئة، سورية.
http://www.mola.gov.sy/mola/index.php/2018-04-19-13-25-37?start=384

[2] بالأرقام، عين على سورية، الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/syria#

دخلت جميع هذه الشحنات من دون موافقة الحكومة السُّوريّة أو التَّنسيق معها وإنما تمَّ الاكتفاء بمجرد إخطارها بعبور هذه الشحنات.

عدد الشحنات والشاحنات الإنسَانيّة عبر الحدود منذ تموز عام 2014

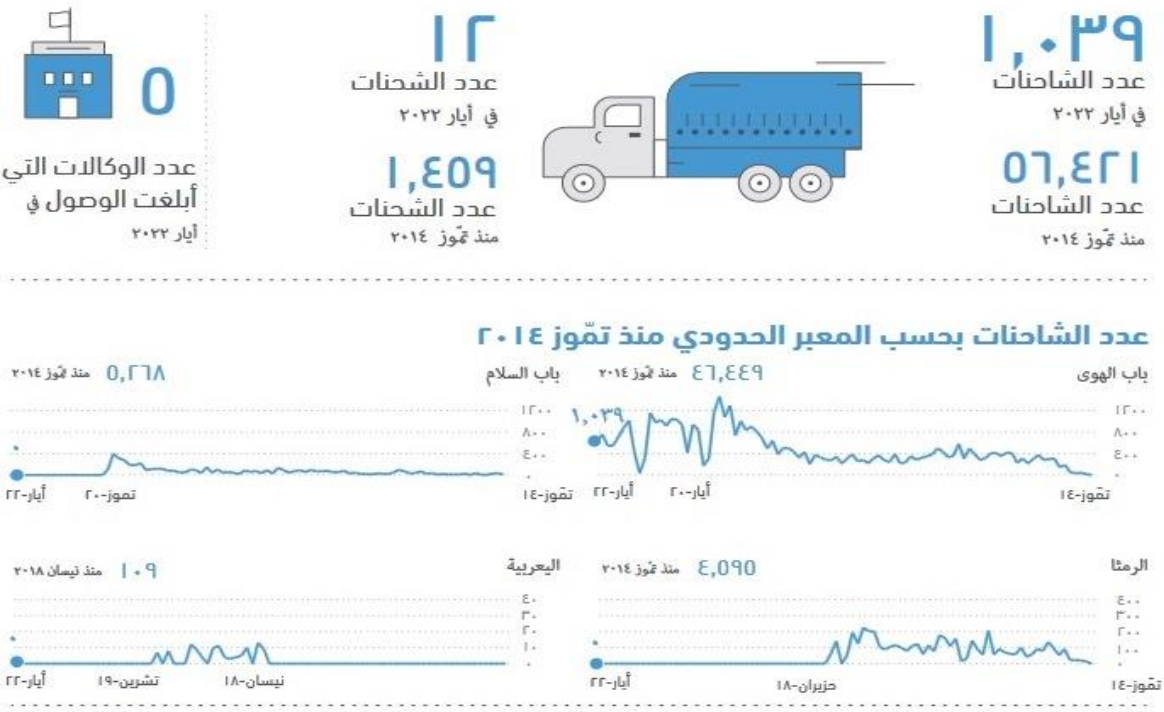

(الشكل رقم 4[1])

من جهةٍ أخرى، واستناداً إلى بيانات مكتب تنسيق الشُّؤون الإنسَانيّة "أوتشا" يظهر أن عدد الأشخاص المُستَفيدين المُستَهدفين في قطاعات التّعليم والأمن الغذائي والصّحة والمأوى والتغذية إضَافةً إلى المياه والصّرف الصّحي والنّظافة، من خلال "الشّحنات الإنسَانيّة" التي تم إدخالها إلى سورية من خلال آلية عبر الحدود منذ تموز عام 2014 كان على الشكل التالي (الشكل رقم 5):

[1] الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة: الأمم المتحدة عمليات عبور المُسَاعدات عبر الحدود بموجب قرارات مجلِس الامن الدّولي، مكتب تنسيق الشُّؤون الإنسَانيّة في الأمم المتحدة.
https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/syr_united_nations_cross-border_operations_under_unsc_resolutions_may2022_20220616_ar.pdf

عدد الأشخاص المستفيدين المستهدفين بحسب القطاع منذ تموز عام 2014
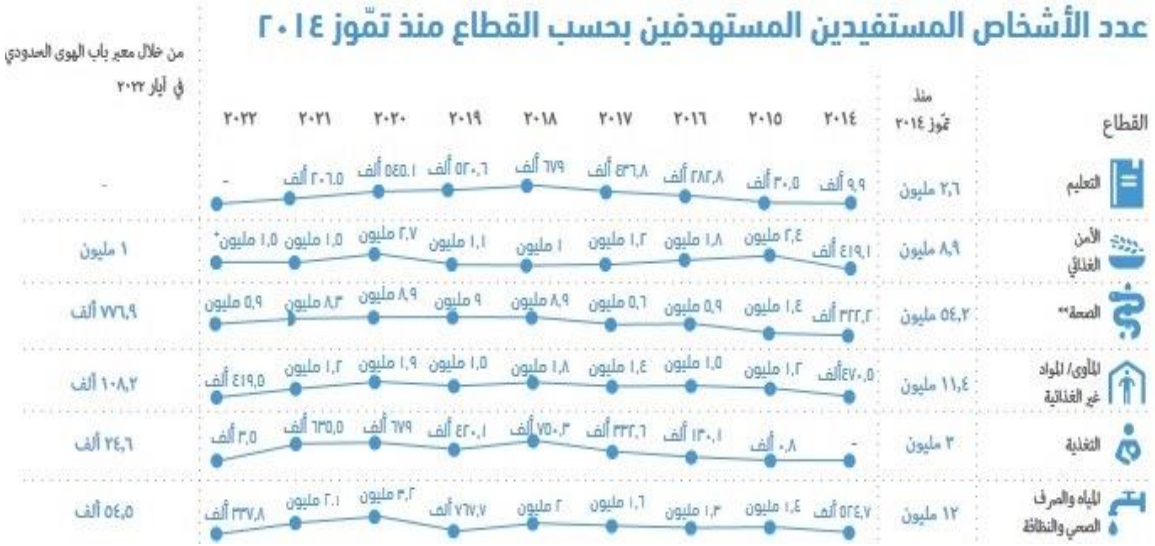
(الشكل رقم 5[1])

ثانياً – إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الخطوط:

كما ورَدَ آنفاً فقد نصَّ قرار مجلِس الأمن رقم 2585 (2021)، على ضرورة إحراز تقدُّم في الوصول عبر الخطوط لتلبية الاحتياجات الإنسَانيّة، أي وجوب إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى شمال غرب سورية انطلاقاً من داخل سورية وليس فقط من تركيا عبر معبر باب الهوى الحدودي، وبناءً عليه قامت وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ خمس قوافل مُسَاعدات إنسَانيّة بنجاح على الشكل التالي:

1- القافلة الأولى:

قام بها برنامج الأغذية العالمي WFP على يومين حيث كانت بتاريخ 30-2021/08/31 وتضمَّنت 15 شاحنة تحمل 12 ألف حصة غذائيّة تكفي لـ 50,000 شخص[2]، وكانت هذه هي المرة الأولى منذ سبع سنوات التي تصل فيها المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى شمال غرب سورية من المناطق التي تسيطر عليها الحكومة.

2- القافلة الثانية:

---

[1] الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة: الأمم المتحدة عمليات عبور المُسَاعدات عبر الحدود بموجب قرارات مجلِس الامن الدّولي، مرجع سابق.
https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/syr_united_nations_cross-border_operations_under_unsc_resolutions_may2022_20220616_ar.pdf

[2] WFP Syria Country Brief, August 2021, Situation Report, reliefweb.
https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/wfp-syria-country-brief-august-2021

عبرت قافلة المُسَاعدات الإنسَانيّة الثَّانية إلى شمال غرب سورية بتاريخ 2021/12/09، قام بها برنامج الغذاء العالمي وكان قد أعلن عنها عبر تغريدةٍ نشرها على حسابه الرسمي في تويتر وبحسب المعلومات فقد تكونت القافلة من 14 شاحنة وكانت تكفي لنحو 50,000 شخص.

3- القافلة الثالثة:

دخلت قافلة المُسَاعدات الإنسَانيّة الثَّالثة من حلب إلى شمال غرب سورية بتاريخ 2022/03/30، وبحسب المعلومات فقد تكوَّنت القافلة من 14 شاحنة وكانت تكفي لنحو 50,000 شخص أيضاً.

4- القافلة الرابعة:

دخلت قافلة المُسَاعدات الإنسَانيّة الرَّابعة من حلب إلى شمال غرب سورية بتاريخ 2022/05/16، ووفق بيانٍ صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشُّؤون الإنسَانيّة في اليوم ذاته فقد تألّفت القافلة من 14 شاحنة ونقلت مُسَاعدات غذائيّة لـ 43,500 شخص[1].

5- القافلة الخامسة:

دخلت قافلة المُسَاعدات الإنسَانيّة الخَامسة إلى شمال غرب سورية بتاريخ 2022/06/12، ووفق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشُّؤون الإنسَانيّة "أوتشا" الخاص بسورية، فإن القافلة الخَامسة للأمم المتحدة عَبْر الخطوط تحمل الإمدادات الإنسَانيّة وتوجَّهت من حلب إلى إدلب، تماشياً مع قرار مجلِس الأمن 2585، الذي يدعو إلى تقديم المُسَاعدات الإنسَانيّة عَبْر الخطوط والحدود.

بناءً على ما سبق، يظهر وبوضوحٍ تام أنه لا مجال للمقارنة بين أعداد الشاحنات التي دخلت إلى شمال غرب سورية عبر الحدود من معبر باب الهوى وبين أعداد تلك التي تعبر من داخل سورية ففي الوقت الذي دخلت فيه نحو 1000 شاحنة من خلال آلية عبر الحدود خلال شهر أيار فقط، لم يعبر إلى شمال غرب سورية سوى عشرات الشاحنات طوال عامٍ كاملٍ وهذا كلّه بحسب أرقام الأمم المتحدة.

المطلب الثالث

تقييم عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية

كما ورد في البحث فقد اضطلعت الأمم المتحدة بدورٍ كبير في الشأن الإنسَاني السُّوري وذلك منذ بدء الأزمة في سورية، وازداد هذا الدّور مع أولى قرارات مجلِس الأمن الخاصّةً بإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية 2139 (2014)، وصولاً إلى قرار مجلِس الأمن 2585(2021)

[1] Daily Noon Briefing Highlights: Ukraine, Yemen, Syria, DRC, unocha.
https://www.unocha.org/story/daily-noon-briefing-highlights-ukraine-yemen-syria-drc

وخلال هذه السنوات شهدت عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية كثيراً من الشدِّ والجذب بين الحاجات الإنسَانيّة من جهة والأجندات السِّياسِية من جهةٍ أخرى.

أولاً – تقرير الأمين العام الـ 79 عن تنفيذ قرارات مجلِس الأمن الخاصّةً بإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية:

طلبَ مجلِس الأمن في الفقرة الخَامسة من قراره رقم 2585(2021)، من الأمين العام أن يوافي المجلِس بإحاطة شهرياً وأن يقدم تقريراً بانتظام كل /60/ يوماً على الأقل بشأن تنفيذ قرارات مجلِس الأمن الخاصّةً بإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية، وبناءً عليه صدرت تقارير عدّة كان آخرها تقرير الأمين العام الـ 79 بتاريخ 2022/06/16، وتستند المعلومات الواردة فيه إلى البيانات المتاحة لكيانات منظومة الأمم المتحدة والبيانات المُستقَاة من حكومة الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة ومصادر أخرى ذات الصِّلة، وسيعمل البحث على إيراد أبرز ما جاء في التقرير الـ 79 فيما يخص الشأن الإنسَاني:

1- لا تزال الأزمة الاقتصاديَّة ترخي بوطأتها على المدنيين في سورية، حيث يعاني 12 مليون شخص تقريباً من انعدام الأمن الغذائي، و 1,9 مليون شخص عرضة لخطر الوقوع في انعدام الأمن الغذائي، إضَافةً إلى وجود ارتفاع شديد في معدَّلات سوء التغذية حيث شكّل شهر نيسان الشّهر الثّامن على التّوالي الذي وصل فيه السّعر الشّهري لسلّة غذائيّة قياسيّة إلى أعلى مستوى يُسَجَّل على الإطلاق.

2- وصلت المُسَاعدات الغذائيّة التي قدَّمها برنامج الأغذية العالمي إلى 5,4 مليون شخص في نيسان، و 5 مليون شخص في أيار في المحافظات السُّوريّة كافة، كما قدَّمت مفوضيّة الأمم المتحدة السَّامية لشؤون اللاجئين المُسَاعدة الإنسَانيّة إلى 223,000 شخص تقريباً في جميع المحافظات السُّوريّة.

3- استمرت عمليات إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود من خلال معبر باب الهوى وعَبَرَ خلال فترة التقرير ما مجموعه 20 شحنة تتألّف من 1686 شاحنة.

4- وفَّرت اليونيسف في شهر نيسان سُبُل الحصول على الخدمَات الاجتماعيَّة الحيويّة، بما في ذلك خدمات الصّحة والتّغذية والمياه وغيرها لأكثر من 3 مليون شخص في المحافظات السُّوريّة كافة.

5- قدَّم صندوق الأمم المتحدة للسكَان وبرنامج الأغذية العالمي من خلال برنامجهما المشتَرك للمُسَاعدة نقداً وبقسَائم، قسَائم الكترونيَّة إلى 78,500 من النِّساء الحوامل والمُرضِعات لشراء مستلزمات النّظافة الصّحيّة.

6- تُمثّل أنشطة الإنعاش المبكر ركيزةً أساسيّة للاستجابة الإنسَانيّة في سورية، حيث سيساهم حوالي 1,1 مليار دولار في تعزيز الإنعاش المبكر والقدرة على الصُّمود بتمويل حوالي 570 مشروعاً عام 2022.

7- وقعت حوادث عدّة تتعلّق بالأمن والسَّلامة ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسَانيّة في مُخيَّم الهول، كما لا تزال الأمم المتحدة عاجِزة عن إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى 10,500 شخص في مخيم الركبان.

8- عُقِدَ مؤتمر بروكسل السَّادس بشأن دعم مستقبل سورية والمنطقة، وتعهد المشاركون بتقديم 6,7 مليار دولار لدعم الأنشطة الإنسَانيّة في سورية.

إضَافةً إلى ما سبق، سيورد البحث فيما يلي (الشكل رقم 6 – الشكل رقم 7)، بعضَ البيانات والإحصائيّات التي أوردها الأمين العام في تقريره الـ 79 حول تنفيذ قرارات مجلِس الأمن ذات الصِّلة بالشأن الإنسَاني في سورية[1].

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الـ 79 حول تنفيذ قرارات مجلِس الأمن الخاصّةً بإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية، رمز الوثيقة S/2022/492.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/375/50/PDF/N2237550.pdf?OpenElement

متوسط عدد الأشخاص الذين تلقّوا المُسَاعدة كل شهر من الأمم المتحدة ومنظمات أخرى بجميع السُبل في جميع أنحاء الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة

المنظمة	متوسط عدد الأشخاص الذين تلقوا المساعدة كل شهر
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	47 000
المنظمة الدولية للهجرة	128 100
دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام	28 800 (أ)
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	212 700
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	156 500 (أ)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	792 000
صندوق الأمم المتحدة للسكان	230 000
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	104 200
برنامج الأغذية العالمي	5 200 000
منظمة الصحة العالمية	945 000

(أ) الرقم لشهر نيسان/أبريل فقط.

(الشكل رقم 6)

أعداد المستفيدين من عمليات إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود في شهري نيسان وأيار 2022

(بالآلاف)

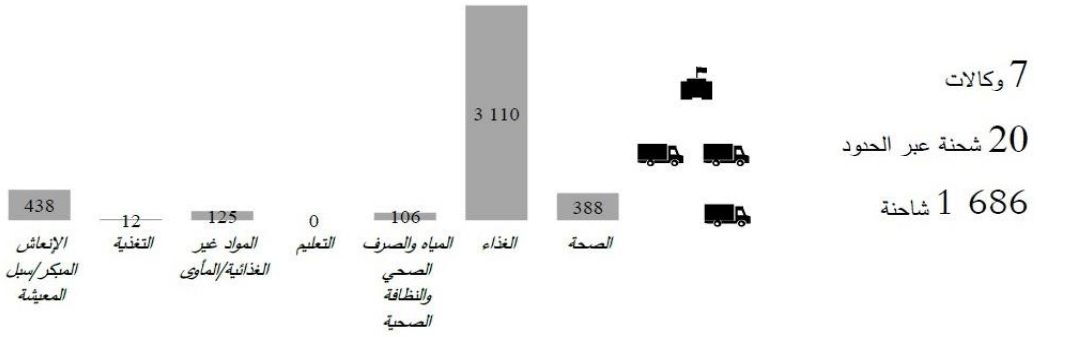

(الشكل رقم 7)

ثانياً – مشاغل الدّولة السُّوريّة تجاه عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية:

آلت الحكومة السُّوريّة على نفسِها أن لا تدّخر جُهداً في سبيل تأمين الاحتياجات الإنسَانيّة لمواطنيها في مختلف مناطق سورية دون تمييز وخاصّةً في ظل الظّروف الصّعبة التي تمرُّ بها سورية وبناءً عليه أبدت الحكومة السُّوريّة منذ البداية الرَّغبة الكاملة والصَّادقة في التّعاون البنّاء مع الأمم المتحدة وإشراك وكالاتها العاملة في المجَال الإنسَاني وغيرها من المنظمات في الاستجَابة للاحتياجات الإنسَانيّة، فمنحت في سبيلِ ذلك عشرات التَّراخيص للمنظمات الأهليّة والدوليَّة غير الحكوميّة ووقّعت أيضاً خطط استجابة للمُسَاعدة الإنسَانيّة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المُسَاعدات الإنسَانيّة "أوتشا" وكان آخر ما وقَّعته سورية مع الأمم المتحدة هو وثيقة الإطار الاستراتيجي مع منظمات الأمم المتحدة 2022 – 2024 التي تمَّ توقيعها في دمشق بتاريخ 2022/06/18، بهدف تحقيق التَّرابط بين أهداف البرنامج الوطني التنموي لسورية ما بعد الحرب والذي يُشكِّل استراتيجيّة التّنمية الوطنيَّة لسورية 2030، وأهداف خطة التّنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة[1]، إلا أن تعاون الحكومة السُّوريّة وإيجابيتها مع الأمم المتحدة لم يمنعاها من وضع بعض الملاحظات على عمليات الأمم المتحدة في الشأن الإنسَاني السُّوري فكانت هذه المشاغل للحكومة السُّوريّة:

1- رفضت سورية منذ البداية آلية إدخال المُسَاعدات عبر الحدود، واتخذت موقفاً مبدئياً ثابتاً يرفض هذه الآلية، حيث اعتبرتها آليةً مُسيَّسة لما تمثّله من انتهاكٍ لسيادتها ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليميَّة إضَافةً إلى الدّور الذي تلعبه في إطالة أمد الأزمة، ناهيك عن مخالفتها للمبادئ التَّوجيهيَّة التي تُنظِّم تعزيز تنسيق المُسَاعدة الإنسَانيّة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطَّوارِئ، والواردة في قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة رقم 182/46، التي تفرضُ الحُصول على موافقة الدّولة المعنيّة في ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة.

2- تحوَّل ملف إدخال المُسَاعدات إلى ملفٍ مُسيّسٍ بامتياز مع آلية إدخال المُسَاعدات عبر الحدود حيث تحوَّل الملف لأداة ضغطٍ ضد الحكومة السُّوريّة، ناهيك عن أن آلية الرصد المُتبعة حالياً لا تلبي تطلعات الحكومة السُّوريّة من حيث الشَّفافيَّة والنَّزاهة ولا يمكن الوثوق بها.

3- ترفض سورية إدخال المُسَاعدات عبر الحدود دون تنسيقٍ مع حكومتها الوطنيَّة ودون إشرافٍ من قبل جهاتٍ مُعتمَدةٍ ومعروفةٍ وموثوقة قادرة على ضمان إيصال المُسَاعدات لمستحقّيها وقادرة على ضمان توزيعها بعدالةٍ وحياديّةٍ وشفافيّة، وقادرة على ضمان عدم تكرار ما حصل في السَّابق من احتكار المسلَّحين المدرجين على لوائح الإرهاب الدوليَّة لهذه المُسَاعدات للتحكّم بالمواطنين وابتزازهم، وهو ما

---

[1] سورية توقع على وثيقة الإطار الاستراتيجي مع منظمات الأمم المتحدة، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2022/06/18، تاريخ الزيارة 2022/06/22، 09:00 pm.
http://sana.sy/?p=1676762

ثبتَ مع تحرير دوما بريف دمشق في نيسان 2014، حيث اقتحم أكثر من ألفِ مدني، مستودعات الأغذية والطعام والمحروقات التّابعة للمسلَّحين والتي كانت تحتوي على مئات الأطنان من المواد الغذائيّة التي كان يحتفظ المسلَّحون بها في مدينة دوما ويمنعونها عن المدنيين[1].

4- ترى سورية أنه لا بدَّ من التَّنسيق الكامل مع الحكومة السُّوريّة قبل أي عمليّة توزيعٍ للمُسَاعدات الإنسَانيّة لا سيما الصّحيّة منها، بما يعنيه ذلك من عمليّة التّحقق من المُسَاعدات وصلاحيتها ومصدرها وطريقة حفظها وتوزيعها واستخدامها خاصّةً مع حصول عدة حوادث تسمّم بعد توزيع مُسَاعدات مجهولة المصدر في ريف إدلب، حيث سبق أن قضى خمسة عشر طفلاً سورياً نتيجة تطعيمهم بلقاحاتٍ فاسدة ومُلوَّثة لمرض الحصبة مجهولة المصدر في مناطق شرق معرة النعمان بريف محافظة إدلب عام 2014[2].

5- أن أرقام مكتب تنسيق الشُّؤون الإنسَانيّة في الأمم المتحدة "أوتشا" تشير إلى انتقائية فاضحة في تنفيذ القرار 2585(2021)، حيث أدخلت الأمم المتحدة خلال عامٍ كامل /5/ قوافل للمُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الخطوط تتألف من نحو /70/ شاحنة فقط في حين أدخلت عبر الحدود من خلال معبر باب الهوى، وخلال فترة شهرين تقريباً ما مجموعه /20/ شحنة تتألف من /1686/ شاحنة.

6- ترى الحكومة السُّوريّة أن آلية إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود كانت إجراءً مؤقتاً واستثنائيّاً فرضته ظروفٌ استثنائيّة واليوم زالت هذه الظروف لذلك لم يعد هناك أي مبررٍ لاستمرار هذه الآلية ولا بدَّ من العودة والتَّنسيق مع الحكومة السُّوريّة لإدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر التَّنسيق والتّعاون الكامل معها.

7- تستهجن سورية القيام بمضاعفة الكثير من الأرقام وتهويلها وتضخيمها، كأرقام السوريين الذين يعيشون تحت سيطرة الجماعات الإرهابيَّة المُسلَّحة والجماعات الانفصاليَّة للضغط على الحكومة السُّوريّة من البوابة الإنسَانيّة ومحاولة الإبقاء على الوَضع القائم.

8- ترفض الحكومة السُّوريّة بشكلٍ قاطع مقاربة مُعدِّي التقارير الأممية التي تساوي بينها كحكومة شرعيَّة تمارس واجباتها الدستوريَّة في القضاء على الإرهاب وبسط سلطة الدّولة على جميع الأراضي

---

[1] سوريا.. المدنيون يستولون على محتويات مستودعات "جيش الإسلام" الغذائيّة في دوما، RT، تاريخ النشر 2018/04/09، تاريخ الزيارة 2022/06/22، 09:00 pm.
https://tinyurl.com/yuy9n4cy

[2] أطباء دمشق: تسميم الأطفال بإدلب جريمة تضاف لسجل الإرهابيين، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2014/09/21، تاريخ الزيارة 2022/06/22، 10:00 pm.
http://www.sana.sy/?p=63490

السُّوريّة واستعادة الأمن والاستقرار فيها وبين جماعاتٍ إرهابية مسلَّحة، وجماعاتٍ انفصالية تنشط بشكلٍ مخالف للدستور والقَانون السُّوري.

9- ترفض الحكومة السُّوريّة تجاهل مُعدِّي التقارير الأممية للآثار الكارثيَّة اقتصاديَّاً وإنسانيَّاً للإجراءات القسريّة أحاديّة الجانب التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على سورية والسُّوريين، في انتهاكٍ سافرٍ للقانون الدّولي، لا سيما أنه تمَّ التّوسّع والتشدّد بها خلال فترة انشار جائحة COVID – 19، ولا تزال مستمرة في ظل الظروف الاقتصاديَّة الاستثنائيّة التي يعيشها العالم اليوم.

10- ترى حكومة الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة أن مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة أوسع من المُسَاعدات الإغاثية والمواد الغذائيّة حيث يجب أن يشمل مجالات الصّحة والتّعليم والمياه والصّرف الصّحي إضَافةً إلى مشاريع التّعافي المبكر لتهيئة ظروف الحيَاة الجيّدة والأرضيّة المناسبة لتحسين الواقع الإنسَاني في سورية من جهة ولتأمين العودة الطّوعيّة والآمنة للاجئين السوريين إلى بلدهم.

11- ترى سورية أن حديث التقارير الأممية عن مشاريع التّعافي المبكر في سورية يجافي الوقائع على الأرض، إذ أنها ترى أنه لم ينفذ حتى الآن أية مشاريع تعافي مبكر بسبب إعاقة غالبية الدّول الغربية لتنفيذ هذه المشاريع، وكل ما يشار إليه في التقارير الأممية على أنه مشاريع تعافي مبكر تندرج تحت بند الاستجَابة الإنسَانيّة أي قبل تاريخ اعتماد القرار 2585 بفترةٍ زمنيةٍ طويلة.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن هذه هي المشاغل الرئيسيَّة للحكومة السُّوريّة تجاه عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية، وإذا ما أرادت الأمم المتحدة حقاً تحسين الواقع الإنسَاني في سورية فلا بدَّ لها من أخذ هذه المشاغل بعين الاعتبار وأن تعمل على معالجتها لتتمكَّن من الارتقاء بالتّعاون فيما بينها وبين الحكومة السُّوريّة لأفضل مستوى ممكن وهو ما سينعكس بطبيعة الحال على الواقع الإنسَاني في سورية.

خاتمة:

شكّلت قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة واحدة من أهمِّ القضايا التي يُعالجُهَا القَانون الدّولي الإنسَاني في حالات الطَّوارِئ المُختلفة ولا سيما في زمن النِّزاعات المُسلَّحة الدوليَّة وغير الدوليَّة؛ حيث عملَت على تنظيمِها الكثيرُ من القواعد القَانونيَّة الدوليَّة وكان من أبرزِها قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة رقم 182/46، الذي يمكنُ اعتبارُه الرّكن الأسَاس في البناءِ القَانوني لمفهومِ المُسَاعدات الإنسَانيّة في المُجتمع الدّولي، بما يقدِّمه من مبادِئ توجيهيَّة تحكُم عمليّة تقديمِ المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ، ولأن قضيةَ المُسَاعدات الإنسَانيّة من أهمِّ القضايا في المُجتمع الدّولي اليوم فقد لعبَت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في قضيّة إيصالِ المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية وتجلَّى ذلك في خططِ الاستجَابة الإنسَانيّة أولاً، وفي إصدار مجلس الأمن للكثيرِ من القرارات الخاصّةً بتنسيقِ إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة ثانياً، بدءاً من القرار 2139 (2014)، مروراً بالقرار 2165 (2014)، الذي كان الرَّكيزة الأسَاسيَّة لآلية إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود من خلال المعَابر الأربعة (باب الهوى – باب السَّلام – اليعربية – الرمثا)، وصولاً للقرار 2642 (2022)، الذي وجَّه ضربةً قوية لآلية إيصال المُسَاعدات عبر الحدود باكتفائه بتمديد آلية عبر الحدود لمدّة 6 أشهر فقط ومن معبر واحدٍ فقط هو معبرُ باب الهوى، إضافةً إلى زيادة عمليات إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الخُطوط ودفع مشاريع التعافي المبكر قدماً وإدراج قطاع الكهرباء فيها، لكن رغم أن قضيَّة المُسَاعدات هي قضيةٌ إنسَانيّة في المقامِ الأول، فقد تحوَّلت إلى قضيةٍ إشكاليةٍ حيث دخلَ التَّسييس على خطِّها ورأت فيها الدولُ الكبرى العصا السّحريّة التي تُمَكِّنها من تحقيقِ مصالحها وأجندتها السِّياسِية، فلم يَعُد الهدف من القرارات الأمميَّة إنسانيَّاً بقدر ما كان سياسيَّاً، فكان الخلاف بين سورية – المدعومَة من قبل حلفائها – التي ترفضُ أي انتهاكٍ لسيادتها وتريدُ أن يكون إيصال المُسَاعدات عبر التَّنسيق معها لكونها المسؤولة قانونيَّاً ودستوريَّاً عن مواطنيها، وبين الدّول الغربيَّة التي رأت في هذا الملف وسيلةً للضغط على الحكومة السُّوريّة.

إن تسييسَ ملف المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية وجعله أداةً للضغطِ على الحكومة السُّوريّة، وجّه ضربةً قاسية للمُسَاعدات الإنسَانيّة وجعل من هذه القضية محلَّ خلاف بدلاً من أن تكون محل إجماع وبين هذا وذاك، تبرزُ الحاجةُ للالتزامِ بمبادئ العَمَلِ الإنسَاني المتمثّلة بالحيَاد والنَّزاهة وعدم التّمييز فتسييس القضايا الإنسَانيّة يضرُّ بهذه القضايا أولاً ويُضْعِفُ الثّقةَ بالمنظمات الدوليَّة ذات الصلة ثانياً.

النَّتَائِج:

1- يلعب القَانون الدّولي الإنسَاني والقَانون الدّولي لحقوق الإنسَان دوراً هاماً في تنظيم الوَضع القَانوني للمُسَاعدات الإنسَانيّة وقرار الجمعية العامّة 182/46، يضعُ المبادئ التَّوجيهيَّة النَّاظمة لتعزيزِ تنسيق المُسَاعدة الإنسَانيّة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطَّوارِئ.

2- تتمثّل أهم عوامل نجاح عمليّات إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في تحقيقِ أهدافِها الإنسَانيّة بالابتعاد عن التَّسييس واحترام سيادة الدّول المعنيّة وسلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة إضافةً إلى الالتزام بشروطِ الحيَاد والنَّزاهة وعدم التمييز.

3- بعض الدّول الكبرى تعمل على استغلال ملف المُسَاعدات الإنسَانِيّة واستثماره لتحقيق أجندةٍ وأهدافٍ سيَاسيّةٍ وهذا يضرُّ بقضيّة المُسَاعدات الإنسَانِيّة بالدرجة الأولى والحالة في سورية خير مثالٍ على ذلك.

4- انحرافَ بعض المسؤولين الأمميّين عن واجباتِهم الإنسَانيّة وانخراطِهم في تنفيذِ أجنداتٍ سيَاسيّةٍ غربيّةٍ سلوكٌ غير مهني يتناقضُ مع روح الشّراكة والتّعاون والنّزاهة والحياديّة التي يجب أن يتعاملوا بها مع الحكومة السّوريّة في قضية المُسَاعدات الإنسَانيّة ويضرُّ بقضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة ويعرقل دورها في تحقيق أهدافها الإنسانية.

5- كان موقفُ الحكومة السُّوريّة واضحاً منذ أول قرارٍ لمجلس الأمن خاص بآلية إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود، حيث رفضتها سورية جملةً وتفصيلاً لما رأت فيها من مخالفةٍ واضحة للمبادئ التَّوجيهيَّة الخاصّةً بإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ، ولما تشكلّه من انتهاكٍ فاضحٍ لسيادتها وخطراً مباشراً يمسَّ أمنها القومي ويهدّد سلامتها الإقليميَّة ووحدتها الوطنيَّة.

6- عملت حكومة الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة بالتّعاون مع روسيا والصين على توسيع مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة ليكون أشمل من مفهوم المُسَاعدات الإغاثية والمواد الغذائيّة بحيث يشمل مجالات الصّحة والتّعليم والمياه والصّرف الصّحي والكهرباء وغيرها من مشاريع التّعافي المبكر لتهيئة ظروف الحيَاة الجيّدة والأرضيّة المناسبة لتحسين الواقع الإنسَاني في سورية من جهة ولتأمين العودة الطّوعيّة والآمنة للاجئين السوريين إلى بلدهم من جهةٍ أخرى.

7- على الرّغم من موقف الحكومة السُّوريّة المبدئي الرّافض لآلية إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود، إلا أنها تعاملَت بواقعيةٍ سياسيّة مع هذا الملف حيث عملَت مع حلفائها على إنهاء آلية عبر الحدود بشكلٍ تدريجي.

التَّوصِيَات:

1- إجراء المزيد من الدّراسات والأبحاث حول دور القَانون الدّولي الإنسَاني في قضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة.

2- إيجاد آليات عملٍ دوليَّة فعَّالةٍ محايدة ونزيهة وبعيدة عن التَّسييس تواكب القواعد القَانونيّة الخاصّةً بقضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ.

3- محاولة قيام المنظمات الدوليَّة بوضع ضماناتٍ حقيقيَّة تمّنع استمرار التَّسييس الذي تمّارسه الدّول الكبرى في قضية المُسَاعدات الإنسَانيّة.

4- وجوب قيام الجِهَات الأكاديمية والمهنيَة السُّوريّة المعنيّة بقضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة بإجراء المزيد من الدِّراسات والأبحاث حول هذه القضيَّة لمعرفة خباياها والاستفادة منها بأكبر قدرٍ ممكن وبما ينعكسُ إيجاباً على سورية والشَّعب السُّوري.

5- العمل على زيادة التّنسيق والتّعاون بين الجِهَات الأكاديمية والمهنيَة السُّوريّة المعنيّة بقضيّة المُسَاعدات الإنسَانيّة والمنظمات الدوليّة ذات الصلة بما يساعد على تحسين الوَاقع الإنسَاني ويعود بالنّفع على سورية والسوريين.

6- تدريب عددٍ من الكوادر السُّوريّة الكفوءة سياسيَّاً وقانونيَّاً والعمل على إيصالها للعمل في المنظمات الدوليَّة ذات الصلة بالشأن الإنسَاني لتتمكن من تسويقِ وجهة نظر الدَّولة السُّوريّة في هذه المنظمات ما أمكن.

7- ضرورة الضَّغط على المنظمات الدوليَّة لتعمل على نقل الواقع الإنسَاني في سورية كما هو بعيداً عن التَّسييس ومن دونِ مبالغةٍ أو تهويل بما في ذلك الآثار الكارثيَّة للإجراءات القسريّة أحادية الجانب على الوَضع الإنسَاني في سورية.

8- ضرورة الضَّغط على المنظمات الدوليَّة لتعمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن 2642 (2022) بمهنيّة ودون تمييز وبعيداً عن التّسييس، بحيث تزيد من حجم المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الخطوط وتلتزم بتنفيذ مشاريع التّعافي المبكر ولا سيما في قطاع الكهرباء لأهميته الكبيرة والحيويّة في جميع المجالات الإنسَانيّة.

9- ضرورة الضَّغط على المنظمات الدوليَّة التي تعمل عبر الحدود لتتعاون مع الهلال الأحمر العربي السُّوري واللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر لضمان إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى مستحقِّيها من المدنيّين وليس إلى الجماعات الإرهابيّة المُسلَّحة.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

الكتب والمحاضرات:

- بجك، باسيل يوسف: العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدّولي1990 – 2005، دراسة توثيقية وتحليلية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
- حمدان، إيمان: محاضرات مقرر دراسات معمّقة في القَانون الدّولي الإنسَاني، ماجستير التّأهيل والتخصص في القَانون الدّولي الإنسَاني، الجامعة الافتراضية السُّوريّة، دمشق، سورية، 2021.
- طوزان، أحمد: محاضرات مقرر قانون النِّزاعات المُسلَّحة، ماجستير التّأهيل والتخصص في القَانون الدّولي الإنسَاني، الجامعة الافتراضية السُّوريّة، دمشق، سورية، 2020.
- ملندي، ماهر – الحموي، ماجد: القَانون الدّولي العام، الإجازة في الحقوق، الجامعة الافتراضية السُّوريّة، دمشق، سورية، 2018.
- هنكرتس، جون ماري – بك، لويز دوزوالد: القانون الدولي الإنسَاني العُرفي، المُجلَّد الأول: القواعد، اللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2007.

المجلات والدّوريات والمقالات العلمية:

- ثيبوت، تشارلز: حل وسط آخر مؤلم بشأن المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية، تحليل موجز، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، تاريخ النشر 2020/07/14.

https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/hl-wst-akhr-mwlm-bshan-almsadat-alansanyt-fy-swrya

- ستوفلز، روث أبريل: التنظيم القَانوني للمُسَاعدات الإنسَانيّة في النِّزاعات المُسلَّحة: الإنجازات والفجوات، المجلة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، العدد 855، 2004.

- سلامة، أيمن: قراءة قانونيَّة حول الممرات الإنسَانيّة والحق في المُسَاعدات الإنسَانيّة، مركز شاف للدراسات المستقبلية وتحليل الأزمات والصراعات (الشرق الأوسط وأفريقيا) ، تاريخ النشر 2022/03/21.

https://tinyurl.com/2tkm8ze9

- شيتاي، فانسان: مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، العدد 850، 2003.

- عبدلي، رانيا – حداد، محمد: واقع المُسَاعدات الإنسَانيّة خلال النِّزاعات المُسلَّحة في ظل تطبيق القَانون الدّولي الإنسَاني (سوريا أنموذجاً)، دفاتر السِياسَة والقَانون، جامعة وهران 2، الجزائر، المُجلَّد 13، العدد 02، 2021.

- عتو، أحمد: المُسَاعدات الإنسَانيّة بين التَّسييس ومبادئ العمل الإنسَاني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السِّياسِية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المُجلَّد 06، العدد 01،2021.

- علي، حيدر – ماضي، قاسم: المُسَاعدات الإنسَانيّة دراسة في ضوء القَانون الدّولي الإنسَاني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القَانونيَّة والسِّياسِية، جامعة بابل، العراق، المُجلَّد الثامن، العدد الثالث، 2016.

- فلوح، لؤي: آليات إدخال المُسَاعدات الإنسَانيّة إلى سورية: دراسة تحليلية ناقدة لقرار مجلِس الأمن رقم 2585 (2021)، بحثٌ مقدم في المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجيَّة والمغتربين، دمشق، سورية، 2021.

- مدوّنة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1996.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/64zdef.htm

- مقرين، يوسف: الأسَاس القَانوني للمُسَاعدات الإنسَانيّة في القَانون الدّولي الإنسَاني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الرابع، 2016.

- مقرين، يوسف: المُسَاعدات الإنسَانيّة الدوليَّة ما بين شرعية النص الاتفاقي ومشروعية التدخل الإنسَاني، مجلة الدراسات القَانونيَّة المقارنة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المُجلَّد 06، العدد 01، 2020.

- منزر، رابح: شرعية المُسَاعدة الإنسَانيّة لضحايا النِّزاعات المُسلَّحة والكوارث الطبيعيَّة، دائرة البحوث والدراسات القَانونيَّة والسِّياسِية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المُجلَّد 05، العدد 02، 2021.

المواقع الالكترونية:

- اختتام المحادثات الموسعة ضمن قمة بوتين- بايدن في جنيف، RT، تاريخ النشر 2021/06/16.

https://ar.rt.com/qmpz

- أسئلة وأجوبة حول المناطق الآمنة والنِّزاع المسلَّح في سوريا، هيومن رايتس ووتش، تاريخ النشر 2017/03/13.

https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/16/301096

- أطباء دمشق: تسميم الأطفال بإدلب جريمة تضاف لسجل الإرهابيين، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2014/09/21.

http://www.sana.sy/?p=63490

- الاحتلال والقَانون الدّولي الإنسَاني: أسئلة وأجوبة، الموقع الالكتروني للجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، تاريخ النشر 04-08-2004.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/634kfc.htm

- الجعفري: استمرار الغرب بفرض إجراءات اقتصادية على سورية يؤكد زيف ادعاءاته الإنسَانيّة ومواصلته انتهاك سيادتها ودعم الإرهاب فيه، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2020/07/29.

https://www.sana.sy/?p=1193823

- الجُمهوريَّة العَربيَّة السُّوريّة: الأمم المتحدة عمليات عبور المُسَاعدات عبر الحدود بموجب قرارات مجلِس الامن الدّولي، مكتب تنسيق الشُّؤون الإنسَانيّة في الأمم المتحدة.

https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/syr_united_nations_cross-border_operations_under_unsc_resolutions_may2022_20220616_ar.pdf

- الخارجيَّة تدين جريمة النظام التّركي قطع مياه الشرب عن أهالي الحسكة، الموقع الالكتروني لوزارة الخارجيَّة والمغتربين – سورية، تاريخ النشر 2020/08/24.

https://tinyurl.com/bdekxuab

- المبادئ الأسَاسيَّة للحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، الموقع الالكتروني للجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، تاريخ النشر 2015/12/01.

https://www.icrc.org/ar/publication/4046-fundamental-principles-international-red-cross-and-red-crescent-movement

- بدء الأشهر الستة الثانية من تنفيذ آلية إيصال المُسَاعدات عبر الحدود إلى شمال غرب سورية، أخبار الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، تاريخ النشر 2022/01/11.

https://news.un.org/ar/story/2022/01/1091432

- مجلس الأمن يخفق في حماية حق الشعب السوري في الحصول على المُسَاعدات الإنسَانيّة الطارئة عبر الحدود، أخبار الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، تاريخ النشر 2022/07/08، تاريخ الزيارة 2022/07/20، 02:00 pm.

https://news.un.org/ar/story/2022/07/1106492

- بالأرقام، عين على سورية، الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/syria#

- جمعية اسفير، دليل اسفير: الميثَاق الإنسَاني والمعايير الدنيا في الاستجَابة الإنسَانيّة، جنيف، سويسرا، ط 4، 2018.

https://spherestandards.org/wp-content/uploads/The-Sphere-Handbook-2018-AR-2.pdf

- روسيا تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار غربي لتمديد إيصال المُسَاعدات عبر الحدود.. صباغ: سورية مستعدة للمشاركة بأي جهد بناء لتخفيف معاناة مواطنيها، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2022/07/08.

http://www.sana.sy/?p=1693886

- سورية.. المدنيون يستولون على محتويات مستودعات "جيش الإسلام" الغذائيّة في دوما، RT، تاريخ النشر 2018/04/09.

https://tinyurl.com/yuy9n4cy

- سورية توقع على وثيقة الإطار الاستراتيجي مع منظمات الأمم المتحدة، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2022/06/18.

http://sana.sy/?p=1676762

- شرح التصويت على اعتماد قرار مجلِس الأمن الدّولي رقم 2533 بشأن عمليات إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود إلى سورية، ترجمات، موقع وزارة الخارجيَّة الأمريكي.

https://tinyurl.com/nhfyy6bv

- فيتو مزدوج روسي صيني ضد مشروع قرار يتيح تمديد آلية إدخال مُسَاعدات إلى سورية دون التَّنسيق مع حكومتها، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2020/07/10.

http://www.sana.sy/?p=1182106

- كيف تساعد الممرات الإنسَانيّة الناس في مناطق النِّزاع، مقال، الموقع الالكتروني للجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، تاريخ النشر 2022/06/03.

https://tinyurl.com/bdd9ru2r

- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المُسَاعدة الإنسَانيّة، مكتبة حقوق الإنسَان، جامعة منيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc6.html

- مجلِس الأمن، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة.

https://www.un.org/securitycouncil/ar

- مجلس الأمن يمدد (آلية إدخال المُسَاعدات) ستة أشهر.. السفير صباغ: سورية حريصة على وصول المُسَاعدات إلى جميع مواطنيها دون تمييز، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2022/07/12.

http://www.sana.sy/?p=1695566

- مقدمة عن لجنة الإغاثة، اللجنة العليا للإغاثة، الموقع الالكتروني لوزارة الإدارة المحلية والبيئة، سورية.

http://www.mola.gov.sy/mola/index.php/2018-04-19-13-25-37?start=384

- من نحن، الموقع الالكتروني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

- موجز المبادئ الأسَاسيَّة للحركة الدوليَّة للصَّليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدوليَّة للصَّليب الأحمر، أيار، 2014.

https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/1857

- نيبينزيا: البعض يستغل آلية إيصال المُسَاعدات بما يتناقض مع مبدأ احترام سيادة سورية ووحدة أراضيها، الوكالة العربية السُّوريّة للأنباء – سانا، تاريخ النشر 2020/07/13.

https://www.sana.sy/?p=1183962

- وكالات الأمم المتحدة تدعو إلى وصول فوري للمُسَاعدات الإنسَانيّة لتفادي وقوع كارثة على أطفال غزة، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، ، تاريخ النشر 2021/05/18.

https://news.un.org/ar/story/2021/05/1076412

وثائق الأمم المتحدة:

الأمانة العامّة:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الـ 79 حول تنفيذ قرارات مجلِس الأمن الخاصّةً بإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية، رمز الوثيقة S/2022/492.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/375/50/PDF/N2237550.pdf?OpenElement

الجمعيَّة العامّة:

- قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 45/100 المؤرَّخ في 1990/12/14، رمز الوثيقة A/RES/45/100.

https://undocs.org/ar/A/RES/45/100

- قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتحدة 46/182 المؤرَّخ في 1991/12/19، رمز الوثيقة A/RES/46/182.

https://undocs.org/ar/A/RES/46/182

مجلِس الأمن:

- قرار مجلِس الأمن رقم 688 لعام 1991، الخاص بالعراق.

رمز الوثيقة S/RES/688(1991).

https://undocs.org/ar/S/RES/688(1991)

- قرار مجلِس الأمن رقم 751 لعام 1992، الخاص بالصومال.

رمز الوثيقة S/RES/751(1992).

https://undocs.org/ar/S/RES/751(1992)

- قرار مجلِس الأمن رقم 819 لعام 1993، الخاص بالبوسنة والهرسك.

رمز الوثيقة S/RES/819(1993).

https://undocs.org/ar/S/RES/819(1993)

- قرار مجلِس الأمن رقم 1199 لعام 1998، الخاص بكوسوفو.

رمز الوثيقة S/RES/1199(1998).

https://undocs.org/ar/S/RES/1199(1998)

- قرار مجلِس الأمن رقم 1261 لعام 1999، الخاص بالأطفال في النِّزاعات المُسلَّحة.

رمز الوثيقة S/RES/1261(1999).

https://undocs.org/ar/S/RES/1261(1999)

- قرار مجلِس الأمن رقم 1472 لعام 2003، الخاص بالعراق.

رمز الوثيقة S/RES/1472(2003).

https://undocs.org/ar/S/RES/1472(2003)

- قرار مجلِس الأمن رقم 1483 لعام 2003، الخاص بالعراق.

رمز الوثيقة S/RES/1483(2003).

https://undocs.org/ar/S/RES/1483(2003)

- قرار مجلِس الأمن رقم 2139 لعام 2014، الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سورية.

رمز الوثيقة S/RES/2139(2014).

https://undocs.org/ar/S/RES/2139(2014)

- قرار مجلِس الأمن رقم 2504 لعام 2020، الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سورية.

رمز الوثيقة S/RES/2504(2020).

https://undocs.org/ar/S/RES/2504(2020)

- قرار مجلِس الأمن رقم 2615 لعام 2021، الخاص بأفغانستان.

رمز الوثيقة S/RES/2615(2021).

https://undocs.org/ar/S/RES/2615(2021)

- قرار مجلِس الأمن رقم 2585 لعام 2021، الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سورية.

رمز الوثيقة S/RES/2585(2021).

https://undocs.org/ar/S/RES/2585(2021)

- قرار مجلِس الأمن رقم 2642 لعام 2022، الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سورية.

رمز الوثيقة S/RES/2642(2022).

https://undocs.org/ar/S/RES/2642(2022)

- محضر جلسة الأمن رقم 7216 تاريخ 2014/07/14، رمز الوثيقة S/pv.7216.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N14/464/87/PDF/N1446487.pdf?OpenElement

- محضر جلسة الأمن رقم 8817 تاريخ 2021/07/09، رمز الوثيقة S/pv.8817.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/184/33/PDF/N2118433.pdf?OpenElement7

- محضر جلسة الأمن رقم 9089 تاريخ 2022/07/12، رمز الوثيقة S/pv.9089.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N22/420/19/PDF/N2242019.pdf?OpenElement

2- باللغة الإنجليزية:

- Coordination, unocha.

  https://www.unocha.org/our-work/coordination

- Daily Noon Briefing Highlights: Ukraine, Yemen, Syria, DRC, unocha.

  https://www.unocha.org/story/daily-noon-briefing-highlights-ukraine-yemen-syria-drc

- Financial Tracking Service, Syria Humanitarian Response Plan 2022 - 2023.

  https://fts.unocha.org/appeals/1088/summary

- WFP Syria Country Brief, August 2021, Situation Report, reliefweb.

  https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/wfp-syria-country-brief-august-2021

جدول المحتويات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: المُسَاعدات الإنسَانيّة في حالات الطَّوارِئ في القَانون الدّولي الإنسَاني. 4

المَبحث الأول: مفهوم المُسَاعدات الإنسَانيّة وآليات إيصالها 4

المطلب الأول: المُسَاعدات الإنسَانيّة في القَانون الدّولي الإنسَاني..... 4

المطلب الثاني: المُسَاعدات الإنسَانيّة بين المَسؤوليّة الحكوميّة والعُروض الدوليَّة 10

المطلب الثالث: المبادئ الحاكمة للمُسَاعدات الإنسَانيّة..... 15

المَبحث الثاني: الحالات الإلزاميّة في عمليّة إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة 23

المطلب الأول: حالات الاحتلال..... 23

المطلب الثاني: مجلِس الأمن..... 27

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لإيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية 31

المبحث الأول: قرارات مجلِس الأمن المتعلِّقة بالمُسَاعدات الإنسَانيّة في سورية . 31

المطلب الأول: قرار مجلِس الأمن رقم 2165 لعام 2014 31

المطلب الثاني: قرارا مجلِس الأمن رقم 2504 و 2533 لعام 2020 35

المطلب الثالث: قرارا مجلِس الأمن رقم 2585 و 2642 لعامي 2021 و 2022 41

المبحث الثاني: عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية..... 52

المطلب الأول: خطط الاستجَابة الإنسَانيّة في سورية 52

المطلب الثاني: إيصال المُسَاعدات الإنسَانيّة عبر الحدود وعبر الخطوط 56

المطلب الثالث: تقييم عمليات الأمم المتحدة الإنسَانيّة في سورية 59

خاتمة:.....66

النَّتَائِج: 67

التَّوصِيَات: 68